شرح المنتقى

من أحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تأليف

أ.د. محمود بن عبد الهادي دسوقي العزاوي

أستاذ الدراسات العليا

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شُرُورِ أَنْفُسنِا وسيئاتِ أعمالِنَا، من يهدِه الله فهو المهتدِ، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لَا إلهَ إِلَّا الله وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمُبْدِىءُ الْمُعِيدُ، الفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، لَهُ الْحمدُ كلُّه، وبيدِهِ الخيرُ كُلُّهُ، وإليهِ يرْجع الأمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرة، ولهُ الْحُكْمُ وإليْهِ تُرْجَعُونَ، وأشهدُ أن محمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُه، إمامُ المتقينَ، وقائدُ الغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أجمعين، بلَّغ الرسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، وَنَصَحَ الأمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي الله حَقَّ جِهَادِهِ، فصلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وَعَلَى آلهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وعلى أصحابِه والتَّابِعِينَ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

الشرح:

بدأ المصنف –وفقه الله– كتابه بالبسملة وبحمد الله، وطلب الهدايه منه، والاستعانة به، ومغفرة ذنوبه، وبالصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقتهم إلى يوم الدين.

وما بدأ به المصنف – أسعده الله– قد وردت به الأدلة من الكتاب والسنة، وبيان ذلك فيما يلي:

فالبسملة افتتح الله بها كتابه الكريم، وقد كان النبي يفتتح بها رسائله التي يرسلها إلى الملوك والرؤساء، كما ورد ذلك في السنة النبوية المطهرة، ومن ذلك نص كتاب رسول الله إلى هرقل ملك الروم، حيث جاء فيه: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا

بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وأَسْلِم يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[1]. وَ ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) سورة آل عمران (٦٤)" .[2]

أما (الحمد لله)؛ فقد أُمر به المسلم في مثل قول الله تعالى: ((قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ)) سورة النمل: (٥٩)، ((وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)) سورة العنكبوت (٦٣)، وقد افتتح الله في كتابه عدة سور بالحمد، كما في سورة الفاتحة، والأنعام، والكهف، وسبأ، وفاطر.

(وطلب الاستعانة بالله والهداية) مأمور بهما المسلم، فقد أمر الله عباده بطلبهما في اليوم أكثر من مرة لأهميتهما، حيث أوجب على كل مسلم أن يقرأ سورة الفاتحة في كل ركعة من صلاة الفرض والنفل، ولا تصح صلاة إلا بقراءتها، وقد صح عن النبي قوله: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ))[3] ، وفي سورة الفاتحة آيتان يطلب المسلم من ربه الاستعانة والهداية، وذلك في قوله: ((إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهدِنا الصِّراطَ المُستَقيمَ)) سورة الفاتحة (٥-٦).

أما (طلب المسلم من ربه المغفرة من الذنوب)؛ فهذا حال المسلم دائمًا، حيث أُمر بذلك في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ((وَقُل رَّبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنتَ

---

[1] - أي: أتباعه ورعاياه الذين يتابعونه على الكفر.

[2] - رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٤٦٣٠).

[3] - رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٣٩٤).

خَيْرُ الرَّاحِمِينَ)) سورة المؤمنون (١١٨)، وأمر الله نبيه بقوله: ((فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ)) سورة مُحَمَّد (١٩).

وكان حال أنبياء الله –عليهم السلام– سؤال الله المغفرة لأنفسهم وللمؤمنين، فهذا نبي الله نوح كان من دعائه الذي ورد في القرآن الكريم قوله: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا)) سورة نوح (٢٨)، وهذا نبي الله إبراهيم يدعو ربه قائلًا: ((رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)) سورة إبراهيم (٤١)، وأثنى الله على عباده المؤمنين بدعائهم لأنفسهم ولإخوانهم، حيث قال تعالى: ((وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)) سورة الحشر (١٠).

وقد رغب النبي في حث المسلم على طلب المغفرة لأخيه المسلم، وبين ما يترتب على ذلك من الأجر، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً»[٤]، وباستغفارك للمؤمنين والمؤمنات تستغفر لك الملائكة؛ ففي الحديث: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»[٥]. وقد روى عبد الرزاق[٦] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أَستَغفرُ للمؤمنين والمؤمنات؟ قال: نعم، قد أُمر النبيُّ بذلك، فإنَّ ذلك الواجبَ على الناس، قال الله لنبيِّه

---

[٤]- رواه: الطبراني في مسند الشاميين رقم (٢١٥٥)

[٥]- رواه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٣٢).

[٦]- في المصنف (٢١٧/٢).

: ((اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ)) سورة مُحَمَّد (١٩)، قلتُ : أفتدع ذلك في المكتوبة أبدًا؟ قال : لا. قلت : فبِمَن تبدأ بنفسك أم بالمؤمنين؟ قال: بل بنفسي، كما قال الله: (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ). وقال الإمام الشوكاني –رحمه الله–: "من أراد الاستكثار من فضل الله من الحسنات، فليقل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات؛ فإنه يكتب له من الحسنات ما لا يحيط به حصر، ولا يتصوره فكر، وفضل الله واسع".[٧]

ثم تَشهَّد المصنف –أسعده الله– بالشهادتين، وحمد ربه، وأثنى عليه سبحانه وتعالى، ثم ثنَّى بالثناء على النبي وعلى آله وصحبه ومن تبعه، ومثل هذا وروده في القرآن والسنة كثير.

[٧]– تحفة الذاكرين (٣٨٠).

فهذه جملة من الأحاديث جمعتها من كتب السنة النبوية المطهرة، وقد راعيت فيها ما يلي:

- حرصت على أن تكون مشتملة على أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتكون عمدة في بابها، يسهل على حافظها فقه هذه الشعيرة العظيمة، التي عدَّها بعض العلماء ركنًا من أركان الدين.
- قمت بوضع هذه المادة العلمية تحت كتب وأبواب تتناسب مع ما جمعته من أحاديث، والتي يظهر منها بيان المسألة ودليلها.
- حرصت أن تكون الأبواب شاملة لأغلب أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- حرصت أن تكون الأبواب التي وضعتها ضوابط كلية؛ ليسهل ضبط مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستحضارها عند الحاجة إليها.
- قمت بتظليل وجه الشاهد بالبنط الأسود الغامق؛ ليسهل على طلاب العلم معرفة وجه الشاهد من الحديث المذكور وعلاقته بالباب.
- جمعت الأحاديث من مصادر متنوعة من كتب السنة النبوية المطهرة، فكانت من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.
- بينت درجة الحديث وحرصت أن لا أذكر حديثًا إلا وقد صححه أو حسنه بعض أهل العلم، وأعرضت عن ذكر الأحاديث الضعيفة.

- اشتمل هذا المصنف على: بيان أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله، والتحذير من تركه، وشروطه، ومراتبه، ودرجاته، وآدابه، وأصناف المأمورين والمنهيين، والمأمور فيه والمنهي عنه، وميادين الأمر والنهي.
- اشتمل هذا المصنف على: اثنين وعشرين كتابًا، وأربعة وسبعين بابًا، وسبعة وسبعين حديثًا.
- راعيت أن تكون هذه المادة العلمية لكتاب (المنتقى من أحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تناسب المبتدئين من طلاب العلم؛ حيث جمعت فيه الركائز الأساسية لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعدها يدرس المتوسطون من طلاب العلم كتاب (الجوهر الفريد لأحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ومن ثم يدرس المتقدمون كتاب (المبسوط في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) سائلًا المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها الكاتب والقارئ، وأن أكون قد قدمت علمًا نافعًا يخدم طلاب العلم في هذا الباب الذي يحتاجون إليه.
- أهدف من هذا المصنف إلى إلمام الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر بالمسائل الأولية لهذا الباب من خلال السنة النبوية المطهرة؛ ليصل طالب العلم إلى فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليؤتي أمره ونهيه ثمرته المرجوة، ويقوم بهذه الشعيرة على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه.

الشرح:

بين المصنف –أسعده الله– ما يشمله هذا المصَنف بشيء من التفصيل، ومن جوانب عدة، وقد تطرق إلى المنهج التي سيسلكه في مصنفه، والهدف من جمعه لهذا

المصنف.

وقد سلك المصنف –أسعده الله– في جمعه وتأليفه طريقة المحدثين والفقهاء الذين جمعوا أحاديث لتكون عمدة لطالب العلم، تجمع له أدلة مسائل الفقه، كما فعل عبدالغني المقدسي رحمه الله المتوفي سنة (٦٠٠)هـ في كتابه القيم (عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام)، إذ يحتوي كتابه على نخبة منتقاة من أصح آثار النبي اختارها من صحيحي البخاري ومسلم، رتبها على الأبواب الفقهية؛ لتكون عونًا على أخذ المسائل الفقهية من أدلتها الصحيحة، فهو من أهم مختصرات كتب أحاديث الأحكام خصوصًا للمبتدئين، ويوصي العلماء طلاب العلم المبتدئين بحفظه، وقراءة شرح له، مع ضبط مسائله على يد شيخ حاذق، وقد اشتمل كتابه على ستة عشر كتابًا من الأحكام، واحتوى على سبعة وأربعمائة حديث. ثم يوصي العلماء في المرحلة التي تليها طلاب العلم المتوسطين بكتاب: (بلوغ المرام في أدلة الأحكام) لابن حجر العسقلاني –رحمه الله– المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، وقد اشتمل هذا المتن على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، وقد حرره مؤلفه تحريرًا بالغًا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهي، وبلغ مجموع أحاديث هذا المتن ستة وتسعين وخمسمائة وألف حديث.

وقد اقتفى المصنف –أسعده الله– في مصنفه هذا الذي بين أيدينا طريقة السابقين من العلماء في جعل العلم مراحل، فجعل كتابه (المنتقى) وهو الذي بين أيدينا للمبتدئين في طلب هذا الباب من العلم، جمع فيه أهم المسائل التي ينبغي أن يعرفها طالب العلم، ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية، فألف كتابه (الجوهر الفريد

لأحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوسيلة التي يصان بها علم الشريعة ويبلغ للناس، تأكدت أهمية ضبط مسائل هذا الباب، وضرورة الاعتناء بهذا العلم وبيان أدلته وفقه مسائله.

وقد بين المصنف –أسعده الله– أن العلماء اهتموا بمسائل هذا العلم سواء في كتب مستقلة أو جاءت ضمن مصنفاتهم، ولعل المصنف –أسعده الله– في مصنفه هذا ابتدأ جمع هذه المادة – فيما أعلم– فلم يصنف أحد من قبل مصنفًا حديثيًّا منفردًا يجمع فيه أصول مسائل هذا العلم؛ لتكون معينة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ ليقوم بهذه الشعيرة على الوجه الذي يُرضي الله –سبحانه وتعالى.

ولستُ أزعمُ أني أنظر لهذا المصنف بعَين الرضا التَّام، فالكمال لله وحدَه، ولكن حسبي أني قد اجتهدت فيه قدر طاقتي، وبذلت جهدي، فإن أصبتُ فالفضل لله وحده، له الحمدُ في الأولى والآخرة، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وعُذري أني قصدت الخير لديني ولأُمَّتي قَاصِدًا الإصلاح ما استطعت، ولكن يبقى الخطأ، والزَّلل، والنَّقْصُ، والقصور، والنسيان، من طبيعة البشر، فأستغفرُ الله وأتوب إليه من كل زَلَّةِ قلمٍ، أو فكرٍ، أو خطأٍ.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صوابًا، ولوجهه خالصًا، وألَّا يجعل للشيطان فيه حظًّا ولا نصيبًا، وأن يجعل له القَبول في الأرض، وأنْ ينفعَ به الأمةَ الإسلاميةَ، وألَّا يُؤاخذنا إنْ نَسِينا أوْ أَخْطأنا، وأنْ يغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، وأن يرضى عن الصحابة الكرام وتابعيهم بإحسان، وأن يرزقَنَا الفردوسَ الأعْلى من الجنة وأهلنَا وَذُرِّياتنَا، وأنْ يَجْزِيَ عَنِّي مشايخي، ووالديّ، وآل بيتي خير الجزاء.

هذا وصلِّ اللهم وسلم وبارك على خاتم المرسلين نبيِّنَا محمَّد عددَ ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وارضَ اللهم عن الصحب الكرام وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الشرح:

بين المصنف –أسعده الله– أنه اجتهد في جمع مصنفه قدر استطاعته، وتبرأ من حوله وقوته، ونسب الفضل لله وحده إن أصاب فيما جمعه، ونسب الخطأ والزلل والنقص والقصور –إن وُجِدَ– إلى نفسه والشيطان، ثم طلب من ربه المغفرة إن وقع في خطأ أو زلل، وما سلكه المصنف –أسعده الله– هو الذي ينبغي أن يسلكه

المسلم في كل حياته إلى أن يلقى ربه، فكل خير وتوفيق وتسديد إنما هو بفضل الله وحده، فَيُرجع المسلم الفضل لصاحب الفضل، لأنه هو المستحق أن يحمده العبد ويشكره على ما أنعم به وتفضل، ثم يستغفره إن كان قد وقع في الخطأ والنسيان.

وختم المؤلف مقدمة مصنفه بالدعاء؛ بأن يجعل باعثه لهذا العمل الذي قام به هو ابتغاء مرضاة الله وطلب الأجر والمثوبة، والفوز بالدرجات العلى في الجنان لما نوى به من نفع طلاب العلم؛ ممن قرأَه أَو حفظه أو نظر فيه أو سمعه، أو كتبه.

ثم طلب المغفرة له ولجميع أهل الإسلام، وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم، الدعاء له، وقد ذكر ابن القيم –رحمه الله– سبب دعاء المسلم لأخيه المسلم: "والجميعُ مشتركون في الحاجة بل في الضرورة إلى مغفرةِ الله وعفوِه ورحمتِه، فكما يُحبُّ –أي المسلم– أن يَستغفرَ له أخوه المسلمُ، كذلك هو أيضًا ينبغي أن يستغفرَ لأخيه المسلم، فيصير هِجّيراه: (ربِّ اغفر لي ولوالديَّ وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات)، وقد كان بعضُ السلف يستحبُّ لكلِّ أحدٍ أن يُداوم على هذا الدعاء كلَّ يوم سبعين مرَّة، فيجعل له منه وِرداً لا يُخلُّ به، وسمعتُ شيخَنا –أي ابن تيمية– يذكرُه، وذكر فيه فضلاً عظيمًا لا أحفظه، وربَّما كان مِن جملة أوراده التي لا يُخلُّ بها، وسمعتُه يقول: إنَّ جعلَه بين السجدتين جائزٌ، فإذا شهدَ العبدُ أنَّ إخوانه مصابون بمثل ما أُصيب به، محتاجون إلى ما هو محتاجٌ إليه؛ لَم يمتنع من مساعدتهم إلاَّ لفرطِ جهله بمغفرة الله وفضلِه، وحقيقٌ بهذا أن لا يُساعَد، فإنَّ الجزاءَ من جنس العمل".[٨]

[٨]- مفتاح دار السعادة (١/٢٩٨-٢٩٩).

ثم دعا المصنف –أسعده الله– بأن يرضى الله عن الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم، وسار على طريقتهم واستن بسنتهم، وسأل ربه الفردوس الأعلى من الجنة له ولأهله ولذريته، امتثالا لقول النبي ﷺ: (فإذا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فإنَّه أوْسَطُ الجَنَّةِ وأَعْلَى الجَنَّةِ –أُراهُ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ– ومِنْهُ تَفَجَّرُ أنْهارُ الجَنَّةِ)[٩].

ودعا –أسعده الله– لمن له حق عليه من المشايخ والوالدين وأهل بيته ممن أحسنوا إليه في هذه الدنيا بأن يضاعف الله لهم الأجر والمثوبة، ويجزيهم أفضل ما يجازي به أهل الإحسان، وهذا من باب الشكر المأمور به المسلم، فقد جاء في الحديث: ((مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ))[١٠]. فمن كان من خُلقه عدم شكر الناس على إحسانهم إليه؛ فإنه يغلب عليه في مثل هذه الحال أن لا يشكر الله، ولذا ينبغي للمسلم أن يشكر على المعروف كل من أحسن إليه من أقارب وغيرهم، وفي الحديث الصحيح «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوه»[١١].

ثم صلى المصنف –أسعده الله– على النبي ﷺ وإن الصلاة على النبي ﷺ لمن أعظم القربات، وأفضل الذكر، وقد أمر المسلم بها في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ((إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) سورة الأحزاب (٥٦)، وما ذكره من صيغة في الصلاة على النبي

---

[٩]– رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٩٠).

[١٠]– رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (١٩٥٤)، وقال هذا حديث صحيح.

[١١]– رواه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٦٧٤)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني.

 عدد ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون؛ نُسب هذا القول إلى الشافعي –رحمه الله– وهل يجوز الصلاة على النبي بهذه الصيغة المذكورة أو نحوها؟ والجواب: لما جاء الأمر بالصلاة على رسول الله غير مقيد بصيغة معينة؛ كان الأمر فيها واسعًا، وبذلك يجوز الصلاة بأي صيغة فيها مدح وتكريم ما لم تصل إلى حد الغلو المنهي عنه.

والصيغة التي ذكرها المصنف مرويةٌ عن الإمام الشافعي –رحمه الله– (قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد في قوله: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) سورة الشرح (٤) قال: لا أُذكَرُ إلا ذُكِرتَ معي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ يعني –والله أعلم– ذِكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذِكره عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون، وَغَفَل عن ذكره الغافلون، وصلى عليه في الأولين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلى على أحد من خلقه)[١٢]. وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله–: (قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: رَأَيْت النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ– فِي الْمَنَامِ، فَقُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ابْنُ عَمِّك، هَلْ خَصَصْته بِشَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُحَاسِبَهُ. قُلْت: بِمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً لَمْ يُصَلَّ عَلَيَّ مِثْلُهَا، فَقُلْت: وَمَا تِلْكَ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَك الذَّاكِرُونَ، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ)[١٣].

---

[١٢]– "الرسالة" للشافعي (١٦).

[١٣]– "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (١/ ٥٦٥).

وكتبه:

محمود بن عبد الهادي دسوقي العزاوي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

الشرح:

وقول المصنف –أسعده الله– (وكتبه) يقصد أنه هو الذي جمع مادته العلمية وخرج أحاديثه وعلق عليها.

ثم ذكر اسمه، وهو محمود بن عبد الهادي دسوقي العزاوي، مصري المولد والنشأة، ولد في بلدة (العزاوي) التابعة لمحافظة الدقهلية ، بجمهورية مصر العربية، يوم الاثنين الموافق الثالث من شهر فبراير لعام ١٩٧٩م عاش في هذه البلدة –بلدة أجداده– حتى بلغ الثلاثين تقريبًا من عمره، وفي عام ٢٠١١م انتقل إلى المملكة العربية السعودية ليعمل أستاذًا في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بمدينة الرياض، وظل يعمل بها مدة ثنتي عشرة سنة إلى عام ٢٠٢٢م.

والمصنف هو الابن الثاني في ترتيب الأبناء لوالده الشيخ عبدالهادي –رحمه الله– والابن الأول من الأبناء الذكور، وله ستة من الإخوة والأخوات، وكان والده –رحمه الله– رجلًا صالحًا صاحب سنة، وكذلك كانت والدته امرأة صالحة صوامة قوامة، نحسبهما كذلك ولا نزكي على الله أحدًا، ولعلهما أول من نشرا السنة في بلدتهما.

لقد نشأ المصنف في أسرة متدينة صالحة، وقد رباه والده وإخوانه وأخواته على الفضيلة والحرص على طلب العلم، وحرص والده –رحمه الله– على تعليم أبنائه القرآن الكريم كما هي عادة كثير من أبناء القُرى، ولما بدأ ولده محمود في تمييز الكلام دفع به إلى الكُتاب، وقد تنقل في عدة كتاتيب، ولما لم يتقن الصغير القرآن؛

ذهب به إلى بلدة مجاورة تسمى (البَلامُون) وهي تبعد عن بلدته عدة كيلو مترات؛ ليلتحق بالكُتاب عند الشيخ الفاضل محمود حجاج –رحمه الله– وكان شيخًا ضريرًا حازمًا حريصًا على طلابه صاحب بصيرة، وقد اهتم به شيخه –رحمه الله، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة– اهتمامًا بالغًا، فأتم ختم القرآن الكريم في مدة وجيزة وهو ابن ثلاثة عشر عامًا.

وقد تنقل المصنف في التعليم النظامي، فأتم المرحلة الإبتدائية وكانت خمس سنوات إلا أنه قضى فيها أربع سنوات، ثم تم اختباره في التعليم الأزهري، واجتاز في الاختبار فانتقل إلى المرحلة المتوسطة وأتمها عام ١٩٩٢م، ثم انتهى من المرحلة الثانوية عام ١٩٩٦م، وكانت وقتها مدة الدراسة فيها أربع سنوات، والتحق بكلية أصول الدين والدعوة، وتخرج فيها عام ٢٠٠٠م، ثم التحق بالدراسات العليا وحصل درجة الماجستير في عام ٢٠٠٧م، وفي عام ٢٠١٠م حصل على درجة الدكتوراة في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية من جامعة الأزهر، وقد تنقل في الرتب العلمية إلى أن حصل على درجة الأستاذية عام ٢٠٢٠م وهي أعلى درجة علمية يحصل عليها من يعمل في العمل الجامعي الأكاديمي، وقد عمل إمامًا، وخطيبًا، ومدرسًا، وأستاذًا جامعيًا.

وبجانب التعليم النظامي الأزهري الذي تتلمذ فيه على عدد من أساتذة الأزهر تتلمذ على عدد من المشايخ في أكثر من فن، وتتلمذ على يديه عدد من طلاب العلم، وأشرف وناقش أكثر من مائة رسالة علمية، وللمؤلف كثير من المؤلفات في أكثر من فن، يصل عددها إلى أكثر من خمسين مؤلفًا، في الدعوة، والحسبة، والتفسير والعقيدة، والحديث، وأغلبها مطبوعة في أكثر من دار نشر، وفي عدد من

المجلات والكراسي العلمية في أكثر من جامعة، وأشهر كتبه: كتاب (التبيان في بيان معاني كلمات القرآن مع فؤائد تربوية ووقفات تدبرية وتوجيهات تربوية من كلام رب البرية) فقد طبع منه قرابة الأربعمائة ألف نسخة، أسأل الله أن يجعله حجة له لا عليه، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح والصدقة الجارية.

هذه نبذة مختصرة عن صاحب هذا المصنف، أسأل الله أن يوفقه ويسدده، ويجعل عمله خالصًا لوجهه الكريم، ويكتب له القبول في أرجاء المعمورة، وأن يرزقه حسن الخاتمة بعد طول عمر وحسن عمل، وأن يرزقه الفردوس الأعلى من الجنة ووالديه وأهله ومشايخه وجميع المسلمين والمسلمات.

كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪

الشرح:

قال المصنف –أسعده الله–: (كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

هذه الجملة احتوت على أربعة مصطلحات تحتاج إلى بيان، وهي: الكتاب، أحكام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قول المصنف –أسعده الله–: (كتاب) والكتاب عند أهل العلم هو: ما يجمع أبوابًا من مسائل مخصوصة من جنس واحد، فالكتاب: "طائفة من أَلْفَاظ دَالَّة على مسَائِل مَخْصُوصَة من جنس وَاحِد، تَحْتَهُ فِي الْغَالِب أَبْوَاب دَالَّة على الْأَنْوَاع مِنْهَا"[١٤]. والفرق بين الكتاب والباب: أن "الكتاب هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع، والباب: هو الجامع لمسائل متحدة في النوع، مختلفة في الصنف"▪[١٥]

وقول المصنف –وفقه الله–: (أحكام) يقصد الحكم الشرعي، وهو: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام، "ويعرِّف علماء أصول الفقه الحكم الشرعي بأنه: (خطاب الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع). والخطاب في الأصل: توجيه الكلام للغير ليفهمه، ويطلق أيضًا: على الكلام الموجه نفسه، والمراد به هنا: كلام الله –تعالى– فهو المشرِّع وحده دون غيره.

---

[١٤]– الرسالة، الشافعي (١٦).

[١٥]– معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٤٦).

ومعنى تعلق الخطاب بأفعال المكلفين: ارتباطه بهذه الأفعال على وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو مخيرًا فيها.

وبعضهم أبدل كلمة "المكلَّفين" بكلمة "العباد" ليكون التعريف شاملًا للأفعال التي تصدر من غير المكلَّفين، ويترتب عليها أثرها من وجوب الحقوق المالية كضمان المتْلَفات والنفقات وما أشبه ذلك.

والاقتضاء معناه: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم كان طلب ترك، فطلب الفعل إن كان جازمًا فهو الواجب، وإن كان غير جازم فهو المندوب، وطلب الترك إن كان جازمًا فهو الحرام، وإن كان غير جازم فهو المكروه، والتخيير معناه: التسوية بين الفعل والترك، وهو الإباحة.

وبتقييد الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله –تعالى– خرج خطاب غيره، إذ لا حكم إلا لله –تعالى.

والمراد بالفعل: ما يعده العرف فعلًا، سواء أكان من أفعال القلوب، كالاعتقادات، أم كان من أفعال الجوارح.

والمراد بالمكلَّف: من قام به التكليف، وهو البالغ، العاقل، الذاكر، غير المكره وبلغته الدعوة.

والمراد بالوضع –في التعريف–: أن الشارع قد ربط بين أمرين مما يتعلق بالمكلَّفين، كأن يربط بين الوراثة، ووفاة شخص، فتكون الوفاة سببًا للميراث، أو يربط بين أمرين يكون أحدهما شرطًا شرعيًّا لتحقيق الآخر، وترتب آثاره، كاشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وكاشتراط الشهود لصحة عقد النكاح، ولذلك سمي وضعيًّا، وهذا لا يخرجه عن كونه شرعيًّا.

وأنواع الحكم الشرعي –بناء على التعريف المتقدم– يتنوع الحكم الشرعي إلى نوعين: حكم تكليفي، وحكم وضعي.

١– الحكم التكليفي: وهو: خطاب الله –تعالى– المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير، وبناء على ذلك تكون الأحكام التكليفية خمسة:

١– الإيجاب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا جازمًا، مثل قوله تعالى: ((وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)) سورة البقرة (٤٣) .

٢– الندب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبًا غير جازم، نحو قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)) سورة النور (٣٣). فالأمر بمكاتبة العبد حتى يعتق ليست واجبة، وإنما هي مندوبة حث عليها الإسلام تحقيقًا للحرية التي أرادها الإسلام للجميع، فالمالك حر التصرف فيما يملك، فالأمر هنا على سبيل الندب، ومنه قوله : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[١٦].

٣– التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكفِّ طلبًا جازمًا، مثل قوله تعالى: ((وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَق)) سوة الإسراء (٣٣).

٤– الكراهة: وهي الخطاب الدالُّ على طلب الكفِّ عن الفعل طلبًا غير جازم، مثل قوله : «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[١٧].

---

[١٦]– رواه الترمذي في سننه، رقم الحديث (٤٩٧)، وقال: حديث سمرة حديث حسن.

[١٧]– رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٤).

٥- الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا)) سورة الأعراف (٣١). وهذا تقسيم جمهور العلماء.[١٨]

وعلى ما سبق ذكره فإن الحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام:

الواجب (الفرض): وهو ما طلب الشرع من المكلَّف فعله على سبيل الإلزام، ويترتب على ذلك أنه يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وينقسم إلى قسمين: الأول: ما طلب الشارع فعلَه من المكلَّف بعينه، وهو العينيّ، والثاني: ما طلب الشرع فعلَه من جماعة مكلفين، فلو قام به بعضهم سقط عن الآخرين مثل: صلاة الجنازة، وهو الكفائي.

المندوب: وهو ما طلب الشرع من المكَلَّف فعله من غير إلزام، ويترتب على ذلك أنه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

المحرم: هو ما طلب الشرع من المكلَّف تركه على سبيل الإلزام ويترتب على ذلك أنه يثاب تاركه ويعاقب فاعله.

المكروه: وهو ما طلب الشرع من المكلف تركه من غير إلزام ويرتب على ذلك أنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

المباح: وهو ما خيَّر الشرع المكلَّف بين فعله أو تركه دون مدح أو ذم.

وقول المصنف -أسعده الله- (الأمر بالمعروف)

---

[١٨]- روضة الناظر وجنة المناظر (١/٩٨-١٠١).

الأمر: " قول القائل لمن دونه: افعل"[١٩]، وهو قول يتضمن طلب الفعل من المكَلَّف على وجه الاستعلاء.

والمعروف: هو كل ما يُحسن في الشرع[٢٠]، وهو كل ما عرف حُسنه وصلاحه ونفعه[٢١]، وقيل: "اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا عُرف مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ والإِحسان إِلَى النَّاسِ، وَكُلِّ مَا ندَب إِلَيْهِ الشرعُ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَسَّنات والْمُقَبَّحات وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ أَي أَمْر مَعْروف بَيْنَ النَّاسِ إِذَا رأَوْه لَا يُنكرونه"[٢٢]. وأصل المعروف: كل ما كان معروفًا فعله، جميلًا مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفًا: لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله"[٢٣]

والمراد بالأمر بالمعروف: "الإرشاد إلى المراشد المنهجية، وقيل: الأمر بالمعروف: أمرٌ بما يوافق الكتاب والسنة، وقيل الأمر بالمعروف: إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله"[٢٤]

وأما النهي في الاصطلاح: فالنهي ضد الأمر، وهو قول القائل لمن دونه: لا تفعل"[٢٥]، وهو قول يتضمن طلبَ الكفِّ من المكلَّف على وجه الاستعلاء.

---

[١٩] – التعريفات، الجرجاني، (٣٧/١).

[٢٠] – التعريفات، ص٢٢١.

[٢١] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٠٥.

[٢٢] – لسان العرب (٩ / ٢٤٠).

[٢٣] – جامع البيان في تأويل القرآن، (٧ /١٠٥).

[٢٤] – التعريفات، ص ٣٦-٣٧.

[٢٥] – التعريفات، ص ٢٤٨.

وعرف المنكر في الاصطلاح بأنه: "كلُّ فعلٍ تَحْكُم العقولُ الصحيحةُ بقُبْحه، أَو تتوَقَّفُ فِي استِقْباحِه العقولُ فتحكُم الشريعةُ بقُبْحِه"[٢٦]، وقيل: "كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة"[٢٧]، وقيل: "كل ما عرف قبحه في العقول والفطر".[٢٨]

وأصل المنكر: ما أنكره الله، ورآه أهل الإيمان قبيحًا فعلهُ، ولذلك سميت معصية الله منكرًا لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها.[٢٩]

والمراد بالنهي عن المنكر: نهيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل النهي عن المنكر: الزجر عما لا يلائم في الشريعة.[٣٠]

فيدخل في الأمر بالمعروف: كل ما أوجبت الشريعة عمله، أو حببت الناس في فعله، ويدخل في النهي عن المنكر: النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد، فالأصل في الحكم على الفعل بأنه معروف أو منكر ورود ذلك في الشريعة الإسلامية لا ما استحسنته العقول أو استقبحته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون مقصورًا على ما أمر به الشارع ونهى عنه، أما ما استحسنه الناس أو استقبحوه ولم يأمر به الشارع أو ينهى عنه فلا يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف أعم من أن يكون للوجوب، وهو ما طلبه الشارع من

---

[٢٦] – تاج العروس من جواهر القاموس (١٤/٢٩٠).

[٢٧] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٤٤.

[٢٨] – المرجع السابق، ص ٣٠٥.

[٢٩] – جامع البيان في تأويل القرآن (٧/١٠٥).

[٣٠] – التعريفات، ص ٣٦-٣٧.

المكلَّف على وجه الحتم والإلزام، بل يدخل فيه المستحب، والنهي عن المنكر يدخل فيه المكروه.

وقول المصنف –وفقه الله–: (كتاب أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، أراد بالكتاب هنا: الجامع، أي الجامع لأحاديث أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك ببيان أحكامه من حيث الوجوب والاستحباب.

باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسقط الإنكار بالقلب في حال من الأحوال، ولا ينفكُّ عن أحد أبدًا ■

(١)عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»■[٣١]

الشرح:

بدأ المصنف -أسعده الله-: بذكر أول باب في أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعنون له بقوله: (باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسقط الإنكار بالقلب في حال من الأحوال، ولا ينفكُّ عن أحد أبدًا)، ومراده في هذا: بيان حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهب المصنف إلى القول بوجوبه، فمن علم بمعروف تُرك أو منكر فُعل؛ فيجب عليه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

ثم استدل المصنف -أسعده الله- على القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحديث الباب، ووجه الدِّلَالة من الحديث: قوله □: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ" فقد أَمر النَّبِي □ أمته بالقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،

[٣١]- أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم (٤٩)

وأمْرُه على سبيل الوجوب إلا أن يُصْرَفَ بَصَارِفٍ، وليس هناك صارف، فبقي الأمر على الوجوب.

والأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر في الحديث أمر لجميع الأمة حاضرها وغائبها، فقد جاء لفظ الحديث: "(منكم) أي: معشر الْمُكَلَّفِينَ القادرين من المسلمين، فهو خطابٌ لجميع الأمة حاضرها حينئذٍ بالمشافهة، وغائبها بطريق التبع، أو لأن حُكمه على الواحد حكمٌ على الجماعة كما قال" [٣٢]

وأكَّد وجوبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مداومةُ النَّبِي على تلك الشَّعِيرَة حتى في آخر لحظات حياته، وهو ينهى عن منكر من أعظم المنكرات، وهو يحذر من فعل اليهود والنصارى من اتخاذ القبور مساجد كما صحَّ عنه [٣٣]

وما ذهب إليه المصنف –أسعده الله– من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قرَّره غير واحد من العلماء:

قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: وقوله: " فليغيرْهُ بيده " أصل في هذا الباب[٣٤]، والأمر بالمعروف والنهى عن الْمُنْكَر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا خلاف في ذلك"[٣٥]، وقال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله–: "فهو فرضُ عينٍ، وذلك للكتاب والسنة والإجماع"[٣٦]، وقال ابن رجب -رحمه الله-: "فدلت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار

---

[٣٢]– الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (١/ ٥٣٩).

[٣٣]– انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٥٢٩).

[٣٤]– يقصد رحمه الله: الباب الذي بُوب لمسلم في صحيحه، حيث بُوب بابًا سُمي: "باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان".

[٣٥]– إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (١/ ٢٨٩).

[٣٦]– الفتح المبين بشرح الأربعين (١/ ٥٤٠).

الْمُنْكَر بحسب القدرة عليه، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه، فما لم ينكرْ قلب المؤمن دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه"[٣٧]، وقال ابن الملقِّن –رحمه الله–: " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الكتاب والسنة مع الإجماع"[٣٨]، وقال ابن عبد البرِّ –رحمه الله–: " والأحاديث عن النَّبِي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر كثيرة جدًا، ولكنَّها كلها مقيَّدةٌ بالاستطاعة"[٣٩].

والقول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر الذي ذهب إليه المصنف محل إجماع علماء المسلمين، نقل الإجماع النووي، وابن عبد البر، وابن حزم -رحمهم الله- قال النَّووي -رحمه الله-: "وأما قوله ﷺ (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالفْ في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتدُّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ"[٤٠]، وقال ابن عبد البرِّ –رحمه الله–: " أجمع المسلمون أن الْمُنْكَر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللَّوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من

---

[٣٧]– جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٢/٢٤٥).

[٣٨]– المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن (١/ ٣٩٣).

[٣٩]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٢٣/ ٢٨٢).

[٤٠]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (٢/٢٢).

ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك"[٤١]، وقال ابن حزم -رحمه الله-: "اتفقت الأُمة كلُّها على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر بلا خلاف من أحد منهم" .[٤٢]

وهنا مسألة ينبغي بيانها وهي: إذا غلب على ظن المسلم أن إنكاره لن يفيد، ولن ينتفع به المنصوح، ولن يقع عليه ضرر معتبر شرعًا في إنكاره، فهل يجب عليه الإنكار أم يستحب؟ في المسألة خلاف بين أهل العلم، سأذكره على النحو التالي:

المذهب عند الشافعية والحنابلة –رحمهم الله–: أن الإنكار يجب، انتفع به أم لم ينتفع، ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله–: أن الإنكار إذا لم يفد لا يجب، قال النووي –رحمه الله–: " الأمر بالمعروف لا يجب إلا إذا ظن امتثال المأمور، وهو قول لبعضهم، والمذهب وجوبه، أفاد أو لم يفد؛ لقوله تعالى: (وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ) سورة لقمان (١٧)"[٤٣]. وقال أيضًا –رحمه الله–: " ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين –أي يصير واجبًا على شخص بعينه– كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على المنكر، أو تقصير في المعروف.

---

[٤١]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٣/ ٢٨١).

[٤٢]– الفصل في الملل والأهواء والنحل، (١٣٢/٤).

[٤٣]– مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٦).

قال العلماء –رضي الله عنهم–: "ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين"[٤٤]. وقال ابن رجب –رحمه الله–: " وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحح القول بوجوبه، وهذا قول أكثر العلماء، وقد قيل لبعض السلف في هذا؛ فقال: يكون لك معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: (لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) سورة الأعراف الآية (١٦٤) "[٤٥]

والقول الثاني: ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم كابن عمر والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد[٤٦]، وهو قول العز ابن عبد السلام –رحمه الله– وغيرهم من أهل العلم أن الإنكار لا يجب إذا علم عدم القبول والانتفاع، قال ابن رجب –رحمه الله–: "وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي "سنن أبي داود وابن ماجه والترمذي «عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) سورة المائدة (١٠٥)، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام». وفي " سنن أبي داود " عن عبد الله بن

---

[٤٤]– شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٣).

[٤٥]– جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٢).

[٤٦]– وقد ذكرت نقل بعض أهل العلم رواية أحمد في هذه المسألة عندما ذكرت الرأي الأول.

عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم، وخفَّت أماناتهم، وكانوا هكذا، وشبك أصابعه، فقمت إليه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة. وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ((عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)) سورة المائدة الآية (١٠٥) ، قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها في آخر الزمان. وعن ابن مسعود قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعًا، وذاق بعضكم بأس بعض، فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، حينئذ تأويل هذه الآية. وعن ابن عمر: قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم. وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة، قالوا: إذا رأيت شحًّا مطاعًا وهوى متبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك حينئذ بنفسك، لا يضُرُّك من ضلَّ إذا اهتديت. وعن مكحول، قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذ بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت. وعن الحسن: أنه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها من ثقة ما أوثقها! ومن سعة ما أوسعها! وهذا كله قد يُحمَل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر، سقط عنه، وكلام ابن عمر يدل على أن من علم أنه لا يقبل منه، لم يجب عليه، كما حُكي رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُر من ترى أن يقبل منك"[٤٧]. وقال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: " فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، أن أمره ونهيه لا يُجديان ولا يفيدان شيئًا، أو غلب على ظنه

[٤٧]– جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٢).

سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان يدخل إلى المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. وقد يكون من الفسقة، من إذا قيل له: اتق الله، أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقًا إلى فسوقه، وفجورًا إلى فجوره"[٤٨]. وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي سقط عن الناس ، وإذا لم يقم به من يكفي وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لابد أن يكون بالحكمة، والرفق، واللين؛ لأن الله أرسل موسى وهارون –عليهما السلام– إلى فرعون وقال: (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى) سورة طه (٤٤)، أما العنف سواء كان بأسلوب القول، أو أسلوب الفعل فهذا ينافي الحكمة، وهو خلاف ما أمر الله به، ولكن أحيانًا يعترض الإنسان شيء يقول: هذا منكر معروف، كحلق اللحية مثلاً ، كلٌّ يعرف أنه حرام – خصوصًا المواطنون في هذا البلد – ويقول: لو أنني جعلتُ كلما رأيت إنسانًا حالقًا لحيته –وما أكثرهم! – وقفتُ أنهاه عن هذا الشيء فاتني مصالح كثيرة؟! ففي هذه الحال ربما نقول بسقوط النهي عنه؛ لأنه يفوِّت على نفسه مصالح كثيرة. لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان، أو في مطعم، أو في مقهى فحينئذٍ

[٤٨]– قواعد الأحكام (١/ ١٢٨).

يحسن أن تخوفه بالله، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة؛ صارت في حقك كبيرة ، وتقول الأمر المناسب".[٤٩]

والذي يظهر –والله أعلم– قوة الرأيين وأن كلا الرأيين معتبر، لهما أدلتهما القوية التي احتجوا بها، مع الميل إلى الرأي الأول وهو قول الجمهور.

وقول المصنف –أسعده الله– في الشطر الثاني من عنوان الباب: (ولا يسقط الإنكار بالقلب في حال من الأحوال، ولا ينفك عن أحد أبدًا)، ومراده من ذكر ذلك؛ أن إنكار المنكر لا يسقط عن مسلم عَلِمَ به، وذلك أن مراتب الإنكار ثلاث مراتب، فلا يلزم الإنكار حالة واحدة، فالتغيير باليد وهو أعلى هذه المراتب، وذلك يكون بزوال المنكر، ولا يكون التغيير باليد إلا لِمَن له ولاية عامة كالإمام الذي على الناس، وكذلك من له ولاية خاصة كمن كلفه الإمام وأنابه للقيام بعمل معين في جهة معينة، وكالرجل في أهل بيته، ثم تأتي المرتبة التي بعدها، وهي تغيير المنكر باللسان، فإن لم يستطع لا باليد ولا باللسان، فإنه ينكر بقلبه، وهذه المرتبة لا يقدر أحد أن يحول بينك وبين القيام بها، ولذلك قرر المصنف هذه المسألة وأكد عليها، وبين أن إنكار المنكر بالقلب لمن لم يستطع التغيير باليد واللسان واجب ولا يسقط عن أحد أبدًا، واستدل على ذلك بحديث الباب، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

وما ذكره المصنف –أسعده الله– قرره العلماء، قال ابن رجب الحنبلي –رحمه الله–: " وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال"[٥٠].

---

[٤٩]– "لقاءا الباب المفتوح" (١١٠ / السؤال رقم ٥).

وقال أيضًا: "فمن شهد الخطيئة، فكرهَهَا قلبه كان كمن لم يشهدْها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضِيَها؛ كان كمن شهدها وقدر على إنكارها، ولم ينكرها لأنَّ الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب"[٥١]. فالإثم والعقوبة تلحق من رأى وعلم بالمنكر فرضيه، وأعان فيه بقول، أو فعل، أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه. فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به، كما فسره بعد في الحديث الآخر؛ أي كره بقلبه وأنكر بقلبه"[٥٢]

---

[٥٠]- جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٥).

[٥١]- جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٥).

[٥٢]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٦٤).

باب: يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه الضرر، ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر النفع، وهذا أفضل وأكمل ▪

(٢) عَنْ جَابِرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ»▪[٥٣]

الشرح:

قول النبي □: (سيد الشهداء) أي بعد الأنبياء، أو سيد شهداء أحد يوم القيامة أي: ظهور سيادته في شهادته وسعادته يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب □ عم رسول الله □ وأخوه من الرضاعة، استشهد يوم أحد قتله وحشي بن حرب □ وقوله: (ورجل قام إلى إمام جائر) أي ظالم أو فاسق، فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله[٥٤] الإمامُ الظالمُ بسبَبِ نُصحِه له، والمعنى: أنَّ حمزةَ سيِّدُ شُهداءِ الدُّنيا والآخرةِ، والرَّجلَ المذكورَ سيِّدُ الشُّهداءِ في الآخرةِ؛ لِمُخاطرَتِه بأنفَسِ ما عندَه –وهي نفْسُه– في ذاتِ اللهِ –تعالى▪[٥٥]

وفي هذا الباب بين المصنف –وفقه الله– حكمًا آخر من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبين أنه (يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه الضرر ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر النفع، وهذا أفضل وأكمل)، فبين مسألة ينبغي لطالب العلم فهمها وهي: حكم إنكار المنكر مع خوف لحوق الضرر بسبب إنكاره، لكنه مع ذلك يعلم أنه سيُنتفع من نصيحته، فبين المصنف –أسعده الله–

---

[٥٣] أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (٢١٧٤)، وصححه الألباني.

[٥٤] انظر شرح مسند أبي حنيفة (١٨٤).

[٥٥] فيض القدير (٤/ ١٢١).

أنه في هذه الحالة التي اجتمعت فيها هذه الشروط خشى على نفسه أو ماله أو ولده وقوع ضرر، ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر النفع منه، فبين أنه في مثل هذه الصورة السابقة يستحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجب.

فكل من خاف إذا أنكر المنكر أذى معتبرًا سيقع عليه حال إنكاره المنكر؛ مثل الضرب المؤلم أو الحبس، سقط وجوب الإنكار، ويستحب له الإنكار إن علم أن إنكاره سينفع فاعله، وهذا ما قرَّره جمهور أهل العلم، قال النووي –رحمه الله–: "فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره؛ سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير"[٥٦]. وقال الغزالي –رحمه الله– : " فكل من علم أنه يضرب ضربًا مؤلماً يتأذى به في الحسبة، لم تلزمه الحسبة، وإن كان يستحب له ذلك كما سبق. وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب؛ فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر"[٥٧]، وقال القرافي –رحمه الله–: "ومعلوم أنه عرَّض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله رسول الله أفضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الأصول أو الفروع من الكبائر أو الصغائر» ■[٥٨]

والصحيح والله أعلم: أن ذلك بحسب الحال؛ فإن كان دفع المنكر له وسائل أخرى غير ذلك، أو أن غيره يكفيه المؤونة، أو أنّ قتله يترتب عليه تفويت مصالح أخرى للأمة لا يقوم بها غيره، جاز له ترك الإنكار وإلا فلا، هذه الحالة الأولى.

---

[٥٦]- شرح مسلم (١٢/ ٢٣٠).

[٥٧]- إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٢).

[٥٨]- الفروق للقرافي (٤/٢٥٨).

والحالة الثانية: أن يعود الضرر على غيره من أهله، أو جيرانه، أو عامة المسلمين فهل يجوز له الإنكار أم لا؟ فالأولى عدم الإنكار خاصة إذا كان الضرر كبيراً من إزهاق للأرواح، وتخريب للبلاد، وفساد للحرث والنسل. قال ابن رجب –رحمه الله–: "إن خشي في الإنكار على الملوك أن يُؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغِ له التعرض لهم حينئذٍ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره"[٥٩]. وقال الغزالى –رحمه الله–: "فإن كان يتعدى الأذى من حسْبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها؛ فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال، أو في نفس، ولكن ينالهم الأذى بالسب والشتم فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض". وقال –رحمه الله–: "وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر، أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء، بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر، ولكن كان ذلك سبباً لمنكر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر، لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو"[٦٠]. وقد ذُكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– أنه كان ماشيًا مع بعض أصحابه فرأوا التتار يشربون الخمر، فهموا أن ينكروا عليهم فقال لهم: "لا، دعوهم يشربون الخمر؛ فإن هؤلاء إذا صحوا قتلوا في الناس، وسفكوا الدماء، وفعلوا فعائل عظيمة،

---

[٥٩]– جامع العلوم والحكم، ص٣٢٢.

[٦٠]– إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

فقال: اتركوهم يشربون الخمر حتى تطير عقولهم ولا يحسنون التصرف ولا يلحق الأمة منهم أذيات وشدائد"[٦١]

الحالة الثالثة: أن يكون الضرر متعلقًا بهما، أي إذا قام المحتسب بالإنكار على بعض الناس، وترتب على إنكاره ضرر على المحتسب، وعلى عامة الناس فهذا الضرر على أنواع:

الأول: أن يكون ضرر الإنكار أشد من ضرر المنكر، وهذا لا شك أنه لا يجوز إنكاره.

الثاني: أن يكون أخف من ضرر المنكر، وهذا تدخل فيه قاعدة "يتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد"، وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ومعناها: إذا كانت إزالة الضرر لا تتحقق إلا بالوقوع في ضرر آخر فلا بأس بذلك بشرط أن يكون الضرر الواقع أخف من المدفوع. يقول الغزالي –رحمه الله–: «إذا تعارض شرَّان أو ضرران قصد الشرع إلى دفع أشدِّ الضررين وأعظم الشرين» [٦٢]

وقد استدل العلماء لذلك بالآتي:

الأول: ترك النبي لعبد الله بن أُبيّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور من تعزيرهم، فلما قَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–: ((دَعْهُ لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتلُ أَصْحَابَهُ))[٦٣]. وقالوا: إن إزالة منكره بعقابه مستلزمة لإزالة معروف أكثر وحصول منكر أعظم، لما لهم من

---

[٦١]- وَقَفَاتٌ بَهِيَّةٌ مِنْ حياةِ شَيْخ الإسلام ابنِ تيمية (٢٢/١).

[٦٢]- المستصفى من علم الأصول، للغزالي (٣٨٨/٢).

[٦٣]- أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٩٠٥).

الأعوان بعصب قومهم وحمايتهم، وبنفور الناس عن الإسلام إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه.[٦٤]

الثاني: قصة خرق الخضر للسفينة، قال الفخر الرازي –رحمه الله–: "لعله أقدم على خرق جدار السفينة لتصير السفينة بذلك الخرق معيبة ظاهرة العيب؛ فلا يتسارع الغرق إلى أهلها، ثم بين بعد ذلك وقال: إن ذلك التخريق وجب أن يكون واقعًا على وجه لا تبطل به تلك السفينة بالكلية، إذ لو كان كذلك لم يكن الضرر الحاصل من غصبها أبلغ من الضرر الحاصل من تخريقها، وحينئذ لم يكن تخريقها جائزًا"[٦٥]. وقال القرطبي –رحمه الله–: "ففي هذا من فقه العمل بالمصالح إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه".[٦٦]

الثالث: أن يكون الضرر مساويًا لضرر المنكر، وهنا تدخل القاعدة "الضرر لا يزال بمثله"، ويمنع الإنكار والله تعالى أعلم.

ويستفاد مما عنون له المصنف في هذا الباب: أنه لا يجب على من رأى مخالفة وخشي على نفسه أو أهله وقوع الضرر بإنكار المنكر باليد أو اللسان، أما الإنكار بالقلب فإنه لا يسقط، كذلك أيضًا لا يجوز منافقة الفاعل أو إعانته على هذا المنكر، وإنما يجب عليه السكوت والاعتزال حتى لا يقع في إثم.

وهنا مسألة مهمة لطالب العلم معرفتها وهي: الإنكار على أصحاب الجاه والسلطان.

---

[٦٤]– القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للراجحي، ص٨٠.

[٦٥]– تفسير الزازي المسمى بمفاتح الغيب (١٥٤/٢١).

[٦٦]– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٦/٢١).

وهذه الصورة في الغالب لا ينكر فيها إلا العلماء، والدعاة، ومن لهم خبرة ودراية وعلم بالمصالح الدينية والدنيوية، فيكون ذلك لعلماء الشريعة إن كانت المسألة شرعية، ويكون لأهل الخبرة من العلماء المتخصصين؛ إن كانت المسألة مما فيه خير الناس في معاشهم وقضاء مصالحهم الدنيوية مما لا يخالف الشرع، ويتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالعلماء أعلم الناس بحكم الشرع في المسائل الشرعية إن كان المخالفة التي ارتكبت أو وقعت هي مخالفة للشرع، وكذلك هم أعلم الناس بالمصالح والمفاسد والواقع، وإن كانت النصيحة مما يحتاج الناس إليه في أمور معاشهم ومصالحهم، فإنه ينصح فيها أهل الخبرة والصنعة إذ هم أعلم الناس بتخصصاتهم، والله يقول: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) سورة الأنبياء (٤٣).

ومسألة الإنكار على أصحاب الجاه والسلطان وقع فيها غلط ولغط كثير، والناس فيها بين طرفي نقيض، بين غلو وإفراط، وأهل السنة والجماعة وسط بينهما، ولذلك بيانها على مراد الله ومراد رسوله من الأهمية بمكان.

وقد ذكر العلماء مسألة الإنكار على الأمراء، وهل هي واجبة أم مستحبة؟ والقول فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول عبدالله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وأسامة بن زيد : أن كلمة الحق عند سلطان جائر تكون أفضل الجهاد؛ إذا أمن المُنكِرُ على نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به، ونقل عن التابعي العابد الجليل مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير أنه قال: "والله لو لم يكن لي دين؛ حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة فيقتلني: إن ديني إذن لضيق".

والمذهب الثاني: نقل عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنهما أوجبا على من رأى منكرًا أن ينكره علانية، ولكن من المعلوم أنهما قد قالا ذلك في زمنهما، وكان أحدهما خليفة راشدًا، والآخر مات في زمن خليفة راشد عثمان بن عفان، فلم يكونا يتحدثان عن كلمة الحق عند السلطان الظالم، ولا عن الإنكار على الأمراء الظلمة.

والثالث: أن الإنكار عند الأمراء الظلمة يكفي فيه إنكار القلب، واحتج أصحاب هذا القول بأحاديث صحيحة، كقوله : «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ؛ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» [٦٧]

وقد رجح ابن جرير: أن الواجب هو الإنكار؛ إلا إذا خاف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، فلم يطلق القول بالوجوب، واحتج بقوله : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ البَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ»[٦٨].

ونقل كلام ابن جرير هذا عدد من أهل العلم: كابن بطال في شرحه البخاري، ونقله مختصرًا ابن حجر في الفتح –رحمهم الله جميعًا– والصحيح –والله أعلم– في فهم هذا الحديث: (كلمة حق عند سلطان جائر) هو أن المنكِر إما أن يكون قائل الحق عند السلطان الجائر آمنًا على نفسه: فهذا سيكون فعله صحيحًا، بل واجبًا عليه، وإما أن يكون غير آمن على نفسه، وله حالتان:

---

[٦٧] – أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث (٢٢٦٥)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٦٨] – أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث (٢٢٥٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الأولى: إما أن يكون قتله أو أذاه سوف يعود على الدين بالعزة والنصر؛ فهذا هو الذي يُشرع له ذلك، إذا كان يقدر عليه ويصبر عليه، واجتهاده يجب أن يقوم على تقدير أعظم المفسدتين، وتقديم أخفهما.

والثانية: وإما أن إنكاره لن يعود على الدين بنفع، بل ربما أدى قوله الحق إلى جر مفاسد عظيمة على الدين، فهذا لا يكون مشروعًا، ويحرم تعمده، مع العلم بنتائجه.

إذًا ينحصر معنى الحديث: فيمن قال الحق وهو يتوقع الأذى بالقتل وغيره، وهو قادر على تحمل هذا الابتلاء، إذا كان يعلم أن مفسدة قتله أو أذاه ستؤدي إلى مصلحة إعزازٍ للدين بتغيير المنكر، أو بغير ذلك من صور إعزاز الدين ونصرته، كما حصل مع غلام أصحاب الأخدود، الذي كان قتله نشرًا للدين ونصرًا له. أما إذا كان يعلم أن سوف يُقتل بلا أي مصلحة، كأن يُقتل سرًّا، فلا يزيل منكرًا، ولا يعزّ للدين راية فهذا فساد بإزهاق نفس بلا فائدة، فكيف إذا ترتب على كلمته مفاسد على الدين وأهله؟! هذا هو فقه هذا الحديث مع بقية نصوص الشرع ■[٦٩]

[٦٩]() انظر: https://twitter.com/intent/tweet?text

باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات والفتن في آخر الزمان ▪

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ(٧٠) وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ»▪(٧١)

الشرح:

كانَ النبيُّ □ يُعلِّمُ أصحابَه □ كيفَ يَعرِفونَ الفِتنَ، وكيفَ يكونُ حالُهم فيها، وهذا الحَديث يَرْوي فيه عبدُ اللهِ بْنُ عمرٍو -رَضيَ اللهُ عنهما- أنَّ النبيَّ □ ناداه محذِّرًا وناصحًا، فقال له: «يا عبدَ اللهِ بْنَ عمْرٍو، كيف بك إذا بَقِيتَ في حُثالةٍ مِنَ النَّاسِ؟»، وهمْ أردَأُ الناسِ وأسْوَؤُهم، ومِن صِفاتِهم أنْ يَظهَرَ فيهِم فَسادُ العَهدِ ونَقضُه وعدَمُ الوَفاءِ به، وتَقِلُّ بيْنهمُ الأمانةُ، فلا يَعرِفُ حقَّها في ذلك الزَّمنِ إلَّا قَليلٌ، «واختلَفوا فصارُوا هكذا، وشَبَّك بيْن أصابِعِه»، أي: خُلِطُوا ببعضهم، فلا يُمَيَّز فيهم الطيّبُ من الخبيثِ، والمؤمِنُ مِن المنافقِ. ويسأله عبد الله □: كيف يَفعَلُ في هذا الموقفِ مع هؤلاء الناسِ إذا أدْرَكَهم عندَ ظُهورِ هذا الزَّمنِ؟ فأمَرَه □ أنْ يَأخُذَ ما يَعْرِفُه مِن الحقِّ، وأنْ يَترُكَ ما يُنكِرُه مِن الباطلِ، وأنْ يَلزَمَ نفْسَه وأحوالَها

-[٧٠] «الحثالة» الرديء من كل شيء. ومنه حثالة التمر والأرز والشعير وكل ذي قشر.

وقوله: «مرجت عهودهم» أي: اختلطت وفسدت فقلَّت فيهم أسباب الديانات. (شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن) (١١/ ٣٤١٤).

-[٧١] أخرجه ابن ماجه في «سننه»، برقم: (٣٩٥٧)، وصححه الألباني.

فيُقَوِّمَها، ولا يَنشغِلَ بما يَحُلُّ بالناسِ ويَحدُثُ فيهِم، وهذا تَأكيدٌ ومَزيدُ خَلاصٍ مِن الفتنة، وهذا كلُّه يُحمَلُ على أنَّ مَن عَجزَ عنِ الأمرِ بالمعرُوفِ، أو خافَ الضَّررَ عُمومًا؛ سَقَطَ عنه الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكَرِ باليدِ واللِّسانِ، ويُمكِنُه أنْ يُنكِرَه بقَلبِه، وفي هذا إنذارٌ مِن رَسولِ اللهِ لعبْدِ اللهِ بأنَّه سيُدْرِكُهم، ونَهْيُه عن مُخالَطةِ مَن هذه صِفَتُه، وحثُّه له إذا أدْرَكَهم على أنْ يُصْلِحَ خاصَّةَ نَفْسِه ويَترُكَ عامَّةَ هؤلاءِ.(٧٢)

قال المصنف –أسعده الله– (باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات والفتن في آخر الزمان.) فبعد أن ذكر المصنف –وفقه الله– في البابين السابقين أنه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى يخرج الحكم من الوجوب إلى الاستحباب، بين بعض الحالات التي يسقط فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقصده في ذلك سقوط وجوبه باليد واللسان، أما القلب فلا يسقط أبدًا، فالإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط وجوبه في حالات، ومن الصور التي ذكرها والتي يسقط فيها الإنكار باليد واللسان: إذا تكاثرت الفتن والمنكرات في آخر الزمان، وما يقع من الفتن في بعض الأوقات، وله حالات أخرى اكتفى المصنف بذكر حالتين تتناسب مع مرحلة المبتدئين.

فيسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت الفتن والمنكرات في آخر الزمان، وهذا الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث التي جاءت في اعتزال الناس، ويستدلون على ذلك: بما ذكره جماعة من السلف والخلف في تفسير قوله

٧٢- انظر: https://dorar.net/hadith/sharh/٢٢٤٠٢#.YLpbBPBqclM.gmail.

تعالى: (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) سورة المائدة (١٠٥) على هذا المعنى، ومن ذلك ما ورد عن أبي مازن أنه قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم، وفي لفظ عند ابن جرير: كنت في خلافة عثمان بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي فإذا فيهم شيخ يسندون إليه، فقرأ رجل (عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ) فقال الشيخ: إنما تأويلها آخر الزمان.

وكذلك يستدلون بحديث الباب الذي ذكره المصنف، وأحاديث أخرى من أمثله حديث أبي سعيد أن النبي قال: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)، وحديث حذيفة (كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه ففيه، فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فقلت: يا رسول الله فما ترى –وفي رواية– فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)، وغيرها من الأحاديث.

والحالة الثانية التي يعتزل فيها المسلم: ما يقع من الفتن في بعض الأوقات مثل الفتن التي وقعت بين الصحابة وقد اعتزل جماعة من أصحاب النبي هذه الفتن، منهم: سعد بن أبي وقاص، ومُحَمَّد بن مسلمة، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وعروة بن الزبير من التابعين –رضي الله عن الصحب الكرام، ومن تبعهم بإحسان– وقد بوب البخاري –رحمه الله– بابًا سماه: (باب التعَرُّب في الفتنة) واستدل على بابه بحديثين، وبوب أيضًا بابًا سماه: (باب العزلة راحة من خُلَّاط السوء) واستدل على بابه أيضًا بحديثين.

كتاب: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪

الشرح:

شرع المصنف –أسعده الله– في عنونته للكتاب الثاني في بيان فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين ما يترتب على القيام به من الأجور العظيمة، والجزاء الجزيل من رب كريم في عدة أبواب، ومما لا شك فيه أن معرفة ذلك يدفع كل عاقل للقيام بهذه الشَّعِيرَة؛ ليحصل على تلك الأجور، والكنوز الثمينة المترتبة على ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها"▪[٧٣]

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من أسهم الإسلام ▪

(٤) عَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصِّيَامُ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»▪[٧٤]

الشرح:

بوب المصنف –وفقه الله– الباب الأول من الكتاب وهو (باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من أسهم الإسلام) وهذا أول فضل ذكرَه، أنهما سهمان من سهام الإسلام، وهذا يبين مكانتهما وأهميتهما في الإسلام، فقد جُعل الإسلام

---

[٧٣]– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية (١/ ١٨).

[٧٤]– أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم: (٥٠١١)، وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢٤/١): روي مرفوعًا، والموقوف أصح.

ثمانية أسهم، وخُصّ من الثمانية سهمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعُدَّا مع الصلاة والزكاة والحج والصيام والجهاد، بل مما يلفت الأنظار أنه جعلهما في الحديث قبل الجهاد في سبيل الله مع عظيم الأجر المترتب عليه، والمنزلة الخاصة به، وقد وردت أحاديث أخرى تبين الأجر المرتب على القيام بهذه الشعيرة.

وروي هذا الحديث مرفوعًا، والموقوف أصح لذلك ذكر المصنف الرواية الموقوفة على الصحابي الجليل حذيفة دون المرفوعة لأنها أصح من الرواية التي جاءت مرفوعة، ولِخُطورةِ ترك هذا السَّهم حذَّر الفاروق من تركه، فعن أبي سفيان عن أبي نضرة، قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنِّي أعمل بأعمال الخير كلِّها إلا خصلتيْن، قال: وما هُمَا؟ قال: لا آمر بالمعروف، ولا أنهى عن المنكر، قال: لقد طمسْتَ سَهْمَيْن من سِهَامِ الإسلام، إن شاء الله غفر لك، وإن شاء عذَّبك[٧٥]. ورحم الله ابن النحَّاس حين قال: " فانظرْ أيُّها الأخ إلى هذا السَّهم من الدين، فقد تركه وأهمله أكثر المسلمين، وأصبحوا فيه مداهنين، لا يلفتون وجوههم إليه، ولا يُعَوِّلُون في دينهم عليه، كأنهم عنه لا يسألون" [٧٦]

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة للمجتمع من الهلاك

(٥) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رَضِيَ الله عَنْهُمَا– عَنِ النَّبِي –ﷺ– قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا

[٧٥]– أحكام القرآن، للجصاص (٤/ ١٥٨).

[٧٦]– تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، لابن النحاس، (١/ ٢٧).

عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»[٧٧]

الشرح:

الباب الثاني الذي عنون له المصنف –أسعده الله– بين فيه أن من فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن النجاة لن تحصل إلا بالقيام بهما، والعقوبة والهلاك واقع بتركهما، فإنه "إذا أقيمت الحدود، وأُمِرَ بالمعروف، ونُهِيَ عن الْمُنْكَر؛ تَحْصُلُ النجاة للكل، وإِلَّا هَلكَ العَاصِي بالمعصية، وغيرهم بترك الإنكار عليه"[٧٨]. وهذا فضل عظيم لو لم يكن للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا هذه الفائدة لكفى بها، حيث النجاة وإلا يكون هلاك العامة والخاصة.

وفي الحديث "شُبه الذي يطيع الله فيما أمر ونهى، ويتقي حدوده فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والذي لا يعمل بذلك، شبّهها بفريقين اقتسموا سفينة، وقد استقرت فرقة في أعلاها، والأخرى في أسفلها، فإن عطش من هم في أسفلها؛ فأرادوا أن يخرقوا خرقًا في نصيبهم، حتى لا يؤذوا من في أعلاها، فإن تركوهم والخرق، غرقوا جميعًا، وإن منعوهم من الخرق، وتعاونوا معهم، وأفسحوا لهم مكانًا في سماحة، نجوا جميعًا، وأنت ترى أن العناصر الواقعية هي السفية وركابها، وما تحتوي من آلات ومعدات، والبحر وما يضم من كائنات وعوالم وما فيه، من تيارات وأمواج وعواصف ومياه، وما حدث من صراع ومساهمة واقتراع، وغير ذلك من مظاهر الطبيعة والحياة، والتصوير هنا حيويٌّ ورائعٌ في بلاغة التعبير عن الحياة

---

[٧٧]– أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٤٩٣).

[٧٨]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (١٣/ ٥٧).

والمجتمع بالسفية التي تشق الماء، في بحر متلاطم الأمواج والعواصف، فهي ليست قصرًا شامخًا مستقرًا على أرض ثابتة في البر، وإنما هي ألواح من الخشب، تطفو فوق سطح الماء في بحر عميق، ينتابه بين حين وآخر ريح عاصفة وأمواج هائجة متلاطمة، تتصدع لها أركان السفينة، وتتحطم جوانبها المختلفة، فيغرق من فيها جميعًا، تلك هي الحياة الغرورة كالمسرح تختفي وراء أستاره الفتن والأحداث، قال تعالى: ((وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ))(آل عمران ١٨٥، كذلك روعة التصوير في بلاغة التعبير عن القضاء والقدر، فقد شُبه قدرُ الإنسان وحظُّه من متاع الحياة الدنيا بتقدير الله –عز وجل– وحده، بصورة الاقتراع والاستهام على أعلى السفينة أو أسفلها، لأن الإنسان في ذلك لا يملك اختيار أحدهما، بل الله وحده يقدر الأقدار، قال تعالى: ((إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)) (سورة يس ٨٢)، وكذلك روعة التصوير في بلاغة التعبير عن انتصار الخير، واجتياز الفتنة، ومقاومة الأنانية والفساد والتدمير، وذلك في صورة حية شاخصة، تستمد عناصرها من الصراع العنيف بين الفريقين على ضرورات الحياة، من الشرب لدفع العطش والهلاك؛ فإذا أحس الفريق الأسفل بالعطش، أرادوا أن يخرقوا خرقًا في أسفل السفية؛ فإذا تركهم الفريق الأعلى وما أرادوا غرقوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم، وأفسحوا لهم أن يشربوا من أعلى السفينة متعاونين جميعًا، نجوا كلهم، قال تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)) (سورة المائدة ٢) ، وأما روعة التصوير في بلاغة التعبير عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين صور الآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر بصورة إيجابية فعالة؛ لا سلبية مدمرة في صورة بليغة رشيقة، عندما أراد من في أسفلها أن يخرقوا خرقا؛ ليشربوا بقاء على

حياتهم، فيأمرهم من في أعلاها بالمعروف وينهونهم عن المنكر، لينجوا جميعًا، كما ورد في الحديث الشريف: "فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا وَنَجَوْا جميعًا"، مصداقًا لقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)) (سورة المائدة ١٠٥)، والمعنى كما فسره أبو بكر أي: عليكم المجتمع المسلم الذي تعيشون فيه، وليس عليكم غيركم من المجتمعات الضالة من غير المسلمين، فلا يضرونكم متى اهتديتم أنتم وعملتم بشريعة الله –عز وجل"[٧٩]

باب: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم مثل أجور السابقين خير القرون.

(٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِي –ﷺ– يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطَوْنَ مِثْلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ[٨٠]» .

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– في هذا الباب فضلا عظيما، وأجرا كبيرا، للقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويا له من فضل أن يكون لك مثل أجر السابقين في القرون الأولى ممن نصروا الدين، وضحوا بأنفسهم وأموالهم وأهليهم، فبوب بابه بقوله: (باب: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم مثل أجور السابقين خير القرون.)، وإن كان هؤلاء يشتركون مع السابقين في الأجر الجزيل

---

[٧٩]– شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٣٢ بتصرف يسير).

[٨٠]– أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٦٨٦٠،٢٣٦٥٢)، وصَحَّحَهُ الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٧٠٠).

والثواب الفضيل؛ فإنهم أيضًا يشتركون معهم في العمل، فإن من أخص صفات السابقين هو إنكار المنكر والأمر بالمعروف. قال المناوي –رحمه الله–: "يثيبهم الله مع تأخر زمنهم مثل إثابة الأولين من الصدر الأول الذين نصروا الإسلام، وأسَّسُوا قواعد الدين"[٨١]. "وجاهدوا في الله –تعالى– قال تعالى: **"وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"** سورة التوبة (١٠٠) وكأنه قيل: لماذا يعطون ذلك؟ فقال: (ينكرون المنكر)؛ فإنَّها أعظم صفات الصدر الأول: الإنكار على المشركين باليد، واللسان والجنان، وفيه حثٌّ على إنكار الْمُنْكَر"[٨٢]

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضائل أخرى وردت في السنة النبوية المطهرة، لكن المصنف –أسعده الله– اكتفى بذكر بعضها في هذا الكتاب، وذكرها كاملة في كتابه (الجوهر الفريد لأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

---

[٨١]– فيض القدير، للمناوي (٢/ ٥٣٦، ٥٣٧).

[٨٢]– التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ١٢٩–١٣٠).

كتاب: التحذير من ترك الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ وعقوبته.

الشرح:

شرع المصنف –أسعده الله– في الكتاب الثالث ببيان الأحاديث التي وردت في السنة النبوية للتحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يترتب على ذلك من العقوبة الدنيوية والأخروية.

باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول العقوبة بالمجتمع عامة.

(٧) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رَضِيَ الله عَنْهُمَا– عَنِ النَّبِي –ﷺ– قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».[٨٣]

(٨) عن عَدِيِّ بن عَمِيرَة الكِنديِّ قال: قال رَسُولُ الله –ﷺ–: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَذَّبَ اللهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ».[٨٤]

الشرح:

---

[٨٣]– سبق تخريجه.

[٨٤]– أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٧٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ٢٥٨): حسن لغيره.

شرع المصنف –وفقه الله– في بيان الآثار السيئة المرتبة على عدم إنكار المنكر، وترك الأمر بالمعروف، وهي نزول العقوبة العامة على المجتمع بأسره، فعنون بابه: (باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول العقوبة بالمجتمع عامة.)، وما أشدها من عقوبة! وهي: "تعذيب العامة بذنوب الخاصة، واستحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٨٥]. فالسفينةُ مشتركةُ بين القوم جميعًا، ونجاتهم مرتبطة ببعضهم بعضًا، فإذا أراد أحدهم أن يفعل ما يكون سببًا في هلاكهم؛ فعليهم أن يأخذوا على يديه لنجاة المجتمع من هلاك محقق ومؤكد، فالأمر لا يخصه وحده بل يخص جميع ركاب السفينة، قال ابن عثيمين –رحمه الله–: "وهذا المثل الذي ضربه النَّبِي هو من الأمثال التي لها مغزى عظيم ومعنى عال، فالناس في دين الله كالذين في سفينة في لجة النهر، فهم تتقاذفهم الأمواج، ولابد أن يكون بعضهم إذا كانوا كثيرين في الأسفل وبعضهم في أعلى، حتى تتوازن حمولة السفينة، وقد لا يضيق بعضهم ببعض، وفيه: أن هذه السفينة المشتركة بين هؤلاء القوم إذا أراد أحد منهم أن يخربها فإنه لابد أن يمسكوا على يديه، وأن يأخذوا على يديه لينجوا جميعًا، فإن لم يفعلوا هلكوا جميعًا، هكذا دين الله، إذا أخذ العقلاء وأهل العلم والدين على أيدي الجهال والسفهاء نجوا جميعًا، وإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، كما قال الله تعالى: **"وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"** سورة الأنفال (٢٥)" .[٨٦]

---

[٨٥]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٧/ ١٣)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١/ ٥٩).

[٨٦]- شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٣٢).

فإذا كانت العقوبةُ نازلة حال ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنَّه ينبغي لكل عاقلٍ أنْ يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لنجاة المجتمع، ولا يمنعه من ذلك عدم استجابة الناس له، وعزوفهم عن الخير، وارتكاب المعاصي، وقلة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فقد كان سلف الأمة يهتمون بتلك الشَّعِيرَة على الرغم من عدم استجابة كثير من أهل المجتمع، ويرغبون غيرهم بالاعتناء بها، ويدعون ربهم بالثبات عليها، وعدم الخذلان بتركها، ومما يدل على ما قررته ما يلي:

قال النَّووي –رحمه الله–: " واعلم أن هذا الباب –أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر – قد ضُيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يَبْقَ منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم، به قوام الأمر وملاكه، وإذا كَثُرَ الخبث عمَّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك الله – تعالى– أن يعمَّهم بعقابه، ((فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))" سورة النور (٦٣) فينبغي لطالب الآخرة والسَّاعي في تحصيل رضا الله –عز وجل– أنْ يعتنيَ بهذا الباب؛ فإنَّ نفعه عظيمٌ، لا سِيَّمَا وقد ذهب معظمه، ويخلص نيَّته، ولا يهابنَّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته"[٨٧]، وقال الْمُعَلِّمِي –رحمه الله–: "وعلى كل حال فالمعروفون من العلماء بذلك أفراد يُعدُّون بالأصابعِ والجمهور ساكتون، وأما في القرون المتأخرة فشاعت المنكرات ... ولم يبق إلا أفرادٌ قليلون لا يجسرون على شيء، فإذا تحمَّس أحدهم، وقال كلمةً، قالت العامة: هذا مخالفٌ للعلماء ولما عرفنا عليه الآباء. وقال العلماء: هذا خارقٌ للإجماع مجاهرٌ بالابتداع، وقال الملوك والأمراء: هذا رجلٌ يريد إحداث الفِتن

[٨٧]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٤).

والاضطرابات، ومن المحال أن يكون الحق معه، وهؤلاء العلماء ومن تقدمهم على باطل، وعلى كل فالمصلحة تقتضي زجره وتأديبه! وقال بقية الأفراد من المتمسكين بالحق: لقد خاطر بنفسه وعرّضها للهلاك، وكان يسعه ما وَسِع غيره! وهكذا تمَّت غُربة الدين، فإنا لله وإنا إليه راجعون!"[٨٨]، وقال ابن حجر الهيتمي –رحمه الله–: "لكن أيْنَ الآن من يقبل النصيحة وقد اتُّبِع الهوى، وغَلَبَ الشُّحُّ، وأُعجبَ كلُّ ذي رأيٍ برأيه؟! فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهمَّ وإذا أردت بالناس فتنةً فاقبضنا إليك غير مفتونين، واحفظ علينا الإيمان إلى أن نلقاك وأنت راضٍ عنا بكرمِكَ، إنَّك رؤوفٌ رحيمٌ، وهَّابٌ كريمٌ"[٨٩]، يا رب العالمين استجب من الصالحين دعواتهم، وردنا إليك ردًّا جميلًا برحمتك وفضلك وجودك وكرمك.

---

[٨٨]– آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (٥/ ١١٤).

[٨٩]– الفتح المبين بشرح الأربعين (١/ ٥٤٨).

باب: نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر.

(٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِي -ﷺ- قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» .[٩٠]

الشرح:

وهذا هو الأمر الثالث الذي ذكره المصنف -أسعده الله- من الآثار السيئة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو: (باب: نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف ولم ينهَ عن المنكر)، ففي الحديث نَفْيُ كمال الإيمان عمَّن لم يَنْهَ عن الْمُنْكَر ولم يأمر بالمعروف، "فمَن لم يجدْه في قلبه فَلْيعلَمْ أنه لم يبقَ فيه من نور الإيمان مقدار هذه الحَبَّة، فَلْيعالِجْ باطنَه"[٩١]. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (ليس منا) أي: ليس من أهل سنتنا وهدينا وطريقتنا[٩٢]، وليس مثلنا (من لم يرحم صغيرنا) "لعجزه وبراءته عن قبائح الأعمال، وقد يكون صغيرًا في المعنى مع تقدم سنه لجهله وغباوته وخرقه وغفلته؛ فيرحم بالتعليم والإرشاد والشفقة، (ويوقر كبيرنا) لما خص به من السبق في الوجود وتجربة الأمور، (ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر) بحسب وسعه بيده أو بلسانه أو بقلبه بشروطه المعروفة، قال الله -تعالى-: ((أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ)) سورة الأعراف (١٦٥) فجعل النجاة للناهين والهلكة للتاركين".[٩٣]

---

[٩٠]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٦٦)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٣/ ٦٥): إسناده صحيح.

[٩١]- شرح المصابيح لابن الملك (١/ ١٦٣).

[٩٢]- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ٢١٣).

[٩٣]- فيض القدير (٥/ ٣٨٩).

باب: تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوَعَّدٌ بالعقوبة وعدم إجابة الدعاء ▪

(١٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِي –ﷺ– قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» ▪[٩٤]

الشرح:

وهذه هي العقوبة الرابعة التي ذكرها المصنف –غفر الله له وللمسلمين– المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن العقوبات المقرَّرة شرعًا بترك شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر كما هو ظاهر في الأحاديث؛ عدم استجابة الدعاء؛ حتى وإنْ دعا الأخيار أهل الفضل والإحسان، وما أشدَّها من عقوبة! قال الأمير الصنعاني –رحمه الله–: " والله ليكونَنَّ أحد الأمريْن: إما الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر، أو تسليط الأشرار عقوبةً لكم على ترك ذلك، (فيدعو خياركُم ربَّهم) أن يخلص العباد من تسليط الأشرار (فلا يُستجاب لهم) وفيه دليلٌ على وجوب الأمر والنهي، فإنه لا عقوبة إلا على ترك الواجب، وفيه أن ترك إجابة دعاء الأخيار من العقوبة"[٩٥]. وفي الحديث تهديدٌ ووعيدٌ بأن الدَّعاء لا يستجاب، والعذاب لا يدفع، وهذا زجرٌ لكل عاقلٌ، قال المناوي –رحمه الله–: "والله إن أحد الأمرين كائنٌ إمَّا لِيَكُنْ منكم الأمر بالمعروف، ونهيكم عن الْمُنْكَر، أو إنزال عذاب عظيم من عند الله، ثمَّ بعد ذلك الخيبة في الدعاء. وصلاح النظام،

---

[٩٤]– أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٧٧٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٣٥٣): حسن لغيره.

[٩٥]– التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٧).

وجريان شرائع الأنبياء إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام، فيجبُ الأمر والنَّهي حتى على من تلبس بمثله ...

وفيه: تهديد بليغٌ لتارك الإنكار، وأن عذابه لا يدفع، ودعاءه لا يسمع، وفي أدنى من ذلك ما يزجر اللبيب".[٩٦]

وقد اكتفى المصنف –أسعده الله– بذكر بعض العقوبات، وهناك عقوبات أخرى وردت في السنة النبوية المطهرة لكنه لم يذكرها، وقد ذكرها في كتابه الآخر (الجوهر الفريد لأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

[٩٦]- فيض القدير (٥/ ٢٦١).

كتاب: شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشرح:

لابد من توفر شروط في الْمُحْتَسِب قبل القيام بالاحتساب، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فإنه لا ينبغي له القيام بالاحتساب، والشرط "ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته" .[٩٧] فالشرط كما يقرر أهل الأصول أنه ليس جزءًا من العمل؛ لكن لا يصح العمل إلا به، وكذلك من الفروق التي ذكرها العلماء بين الركن والشرط، أن الشرط لابد من استمراره إلى نهاية العمل، كستر العورة في الصلاة فإنها من شروط صحة الصلاة، وهذا الشرط مستمر من بداية الصلاة إلى نهايتها، وهذه الشروط التي ذكرها المصنف -أسعده الله-: هي الشروط الخاصة بالقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المكلف الرسمي بولاية الحسبة من قبل الإمام.

باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المسلم.

(١١) عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المزني -رضي الله عنه- أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».[٩٨]

الشرح:

---

[٩٧]- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي الكلبي (١/ ١٧٣).

[٩٨]- أخرجه الدارقطني في «سننه» برقم: (٣٦٢٠)، وحسَّنَهُ الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، برقم: (١٢٦٨).

ذكرَ المصنفُ –أسعده الله– أهمَّ الشروط التي يجبُ توافُرُها فيمن يتولَّى ولاية الْحِسْبَة، وبدأ بذكر أول شرط وهو: الإسلام، فلا يجوز توليتها لغير مسلم، واستدل على ذلك بحديث الباب وفيه: بيان النَّبِي أنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عليه، فقد قال رسول الله «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى[٩٩].» فإنْ تولّى غير الْمُسْلم ولاية الْحِسْبَة فإنَّه يعلو على المسلم، والحديث "فيه دليلٌ على علوِّ أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر" [١٠٠].

وقد أَنْكَرَ النَّبِي على من قدَّم سَيدًا من سَادة قريْش على مسلم، وذلك حين قدَّم الكافر في البدء بالتعريف به على المسلم، مع ما له من مكانة رفيعة، ومنزلة عالية بين قومه، وأمر أصحابه بالبدء بالمسلم لمنزلته وفضله، هذا في تقديم الكافرِ في التعريف به على المسلم، فَكَيْفَ يقَدم للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

وكذلك فإنَّ القيامُ بشعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر عبادة من العبادات، فكيف يؤديها من ليس أهلًا لها؟! حيث جَحَدَ أصلَ الإسلام، قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله–: "فَلا يخفى وجه اشتراطه؛ لأنَّ هذا نصرةٌ للدِّين فكيف يكون من أهله من هو جاحدٌ لأصل الدين وعدو له"[١٠١]؟ قال أيضًا –رحمه الله–: "أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة، وعز الاحتكام والكافر ذليلٌ، فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، وأما آحاد المسلمين فيستحقُّون هذا العزَّ

---

[٩٩]– أخرجه الدارقطني في "سننه" برقم: (٣٦٢٠)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (١٢٢٨٢)، وحسَّنَهُ الألباني في ((إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل))، برقم: (١٢٦٨).

[١٠٠]– سبل السلام، للأمير الصنعاني (٢/ ٤٩٨).

[١٠١]– إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

بالدين" [١٠٢]، لذلك " الكافر ممنوعٌ من إنكار الْمُنْكَر لما فيه من السلطة والعز وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب"[١٠٣]. ويقصدون بذلك توليته ولاية الحسبة وليس الإنكار التطوعي، كالكافر الذي ينكر على المسلم ظلمه لآخر، أو ينكر عليه شربه للخمر وغير ذلك من الأمثلة، فإنه لا حرج عليه إن فعل ذلك.

ومن تأمَّل وضع الدولة الإسلامية في عصر النبوَّة، ومن خلال مَنْ عيَّنهم رسول الله يجد أن كل من أوكل إليه مهمة الاحْتِسَاب كان مسلمًا، بل لم يعيِّنْ منافقًا من فيها كافرًا، وهذا يدلُّ دلالة قاطعة المنافقين، ولا يوجد حالة واحدة ولَّى النَّبِي على اشتراط شرط الإسلام فيمن يتولى تلك الولاية، إذْ لو كان ذلك جائزًا لفعله عُلم أنه لا يجوز تولية ولو مرة واحدة ليدل على الجواز، ولما لم يفعلْ النَّبِي الكافر. ومما يدل على أن كل من أوكل إليه مهمة الاحْتِسَاب كان مسلمًا ما يلي:

-أوكل النبي مهمة إقامة حد الزِّنا على من اقترفه إلى بعض الصحابة، ومن أمثلة ذلك: أنه أوكل مهمة رجم المرأة لأُنيس. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهما– قَالَا: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِي : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ – جَلَّ ذِكْرُهُ– الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ،

---

[١٠٢]– إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٥).

[١٠٣]– الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦١).

وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا"[١٠٤]. فقد أمر النَّبِي □ أنيسًا ووكله بالقيام بإقامة حدِّ الله على المرأة إن اعترفت بوقوعها في الزنا، وقد فعل ونفَّذَ حكمَ الله فيها، ففي هذا الحديث "من الفقه أنه يجوز للإمام أن يبعث في إنفاذ الحكم من يقوم مقامه فيه، كالوكيل للموكل"[١٠٥]، وقد بوَّب البخاري –رحمه الله– في صحيحه بابًا سماه: "باب الوكالة في الحدود" ومما استدل به الحديث السابق. قال بدر الدين العيني –رحمه الله–: "مطابقته للترجمة في قوله: (أُغْدُ يَا أُنَيْسُ) إلى آخره، فإن أمره بذلك تفويض له"[١٠٦]، وأنيس □ الذي ولاه النبي إقامة حد الرجم على من زنا، من الصحابة الأخيار.

–وأسند النبي □ إلى علي بن أبي طالب □ تكسير الأصنام، وتسوية القبور، وطمس الصور، وقد امتثل أمر النَّبِي □ وقام بما كلّف به على أكمل وجه. فعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ □ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ[١٠٧]". وفي الحديث أمر النَّبِي □ عليًّا □ وكلَّفهُ بتسوية القبور[١٠٨]، وإزالةِ الصُّور أو طَمْسِهَا، وعلي بن أبي طالب □ من خيار الصحابة، وفي توكيل النَّبِي □ لعلي دليل على

---

[١٠٤]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٨٢٧ .(

[١٠٥]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٦/ ٤٥٢).

[١٠٦]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/ ١٥١).

[١٠٧]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٩٦٩. (

[١٠٨]– "وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستويًا على وجه الأرض بحيث لا يعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين، بل السُّنة: أن تجعل قبور المسلمين مرتفعة من الأرض بقدر شبر: إما مسطحًا، وإما مسنَّمًا، ولا ترفع أكثر من شبر". المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٤٧).

ضرورة العناية في اختيار من يُؤمر على الأمور العظيمة من يقوم بها على الوجه المرضي، قال الطيبي –رحمه الله–: "وفيه أن ما أُمِّر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإنَّ مثل علي إنما يؤمر في الأمور المهمة".[١٠٩]

وأوْكَلَ مهمةَ بعض الأسواق إلى بعض الصحابة، ومن ذلك: أنه أوكلَ سوق مكة إلى سعيد بن سعيد بن العاص قال عنه ابن عبد البر –رحمه الله–: " وكان إسلامه قبل فتح مكة بيسير، واستعمله رسول الله بعد الفتح على سوق مكة، فلما خرج رسول الله إلى الطائف خرج معه فاستشهد"[١١٠]. وأوكل مهمة السوق أيضًا إلى الحكم بن سعيد بن العاص، قال ابن خليفة –رحمه الله–: " وقُبِضَ رسول الله والحكم بن سعيد بن العاص على السوق ".[١١١] وكلَّف عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– للاحْتِسَاب في السوق والإنكار باليد على إراقة جميع الخمور في السوق، وقد قام بهذه المهمة على أكمل وجه مستعينًا ببعض الأعوان، فعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأُرْهِفَتْ ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: اغْدُ عَلَيَّ بِهَا، فَفَعَلْتُ فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي فَشُقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا

---

[١٠٩]– الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٠٦).

[١١٠]– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٢/ ٦٢١).

[١١١]– تاريخ خليفة بن خياط، لأبي عمرو خليفة بن خياط (١/ ٩٧).

أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ"[١١٢]. فقد أناب النَّبِي ابن عمر –رضي الله عنهما– في تغيير المنكر باليد على الخمور التي تباع في السوق، وذلك بـ"إهراق الخمر، وكسر دِنَانها، وشق زقاقها"[١١٣]. وكسر الآنية على سبيل العقوبة والتغليظ عليهم، قال الشوكاني –رحمه الله–: "أمر بكسر الدنان، وشق الزقاق عقوبة لأصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دلَّ عليه حديث سلمة المذكور في البخاري، وغيره، في غسل القدور التي طبخت فيها الحُمر وإذنه بذلك بعد أمره بكسرها. قال ابن الجوزي –رحمه الله–: "أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني"[١١٤].

وأوْكَلَ إمارة مكَّة لعتَّاب بن أسيْد لسياسة الدنيا بالدين، ولإقامة شعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتطبيق شريعة الله. قال ابن خليفة –رحمه الله– : " واستخلفَ على مكَّة عند انصرافه عنها عتَّاب بن أسيْد –رضي الله عنه– فلم يزل عليها حتى مات "[١١٥]. وأنَاب غيره للقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر؛ حيث أرسل الرسل والسفراء للقيام بهذه الشَّعِيرَة المباركة. فقد بعث النَّبِي معاذًا وأبا موسى –رضي الله عنهما– إلى اليمن، ووجههما وأرشدهما إلى ما يكون سببًا في

---

[١١٢]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٦٢٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٥٣، ٥٤): رواه كله أحمد بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه مُحَمَّد بن عبد الله بن عمار الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات، وحسَّنَهُ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد برقم (٦١٦٥)، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في ((إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)) (٥/ ٣٦٥).

[١١٣]– نيل الأوطار (٥/ ٣٩٤).

[١١٤]– نيل الأوطار (٥/ ٣٩٥).

[١١٥]– تاريخ خليفة بن خياط (١/ ٩٧).

تأليف القلوب، وقبول الحق واتباعه، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِي بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"[١١٦]. وأرسل مصعبًا وابن أم مكتوم، وجمعًا من الصحابة للمدينة للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. فعن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- »[١١٧]. وعنه أيضا قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَا يُقْرِئَانِ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِي فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُلْنَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ، فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﭽ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ﭼ [الأعلى: ١]فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ"[١١٨]. وأرسلَ بعض الصحابة إلى ملوك الأرض يأمرونهم بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، فعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَأُكَيْدِرِ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- " .[١١٩]وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .[١٢٠]

"والولايات كلها: الدينية - مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك،

---

[١١٦]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٠٣٨.(

[١١٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٩٢٤ .(

[١١٨]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٩٢٥ .(

[١١٩]- أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٢٥٥٠)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٦٥٥٤)، وصَحَّحَهُ الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان))، برقم (٦٥٢٠).

[١٢٠]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٩٢.(

ووزارة، وديوانية؛ سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة، أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان رسول الله في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، كما ولَّى على مكة عتَّاب بن أُسَيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وبعث عليا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وكذلك كان يؤَمِّر على السرايا، ويبعث على الأموال الزكوية السُّعاة، فيأخذونها ممن هي عليه، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سمَّاهم الله في القرآن، فيرجع السَّاعي إلى المدينة، وليس معه إلا السوط لا يأتي إلى النَّبِي بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه، وكان النَّبِي يستوفي الحساب على العمال؛ يحاسبهم على المستخرج والمصروف" .[١٢١]

وَيتضحُ ممَّا ذُكر أن النَّبِي كلف بعض الصحابة للقيام بالاحْتِسَاب في بعض الميادين والمجالات ممن يرى أنهم أهل للقيام بهذه المهمة، وكل من استخلفهم النبي إنما كانوا من الصحابة الأفاضل، ولم يولِّ غيرهم، وهذا يدل دلالة قطعية على أن من شروط تولية ولاية الحسبة: الإسلام، وهذا يؤيد ما عنون له المصنف -أسعده الله- وما استدل به في هذا الباب المذكور.

باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المكلَّف.

[١٢١]- مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨١).

(١٢) عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- عَنِ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» .[١٢٢]

الشرح:

وهذا هو الشرط الثاني الذي ذكره المصنف -أسعده الله- من شروط تولية ولاية الحسبة، وهو: التكليف، واستدل على ذلك بحديث الباب، حيث إن النَّبِي جعلَ مَدار التكليف على تجاوز أحوال ثلاثة بعيْنها، وهي: الصغر، والجنون، والنوم كما في الحديث المذكور، فالحديث "فيه دليل على أن الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق إجماعٌ، والصغير الذي لا تمييز له"[١٢٣]. فهم "لا يتعلق بهم الخطاب التكليفي، وهذا مجمع عليه حيث كان الصغير لا يميز".[١٢٤]

فالعقل والبلوغ شرطان ضروريان يجبُ توافرهما فيمن يتولَّى ولايةَ الْحِسْبَةِ، وليس المراد أنْ الصبي لا ينكر المنكر، إنما المراد تولية ولاية الْحِسْبَة له، قال الْغَزَالى -رحمه الله-: "أمَّا الشرط الأول: وهو التكليف؛ فلا يخفى وجه اشتراطه، فإنَّ غير المكلَّف لا يَلْزمه أمر، وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إنَّ الصَّبي المراهق للبلوغ الْمميّز -وإنْ لم يكن مكلَّفًا- فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابًا، ولم يكن لأحدٍ منعه من حيث إنه ليس بمكلَّف"[١٢٥]. وقال النَّووي - رحمه الله-: "ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرجل، والمرأة،

---

[١٢٢]- أخرجه ابن ماجه في «سننه» برقم: (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

[١٢٣]- سبل السلام (٢/ ٢٦٥).

[١٢٤]- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ (٨/ ٧٩).

[١٢٥]- إحياء علوم الدين (٢/ ٣١٢).

والعبد، والفاسق، والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة هذا الْمُنْكَر، وسائر المنكرات، ويثاب الصبي عليها كما يثاب البالغ، ولكن إنَّما تَجب إزالته على المكلف القادر".[١٢٦]

ومن تأمَّلَ فعل النَّبِي فيمن ولاه ولاية الْحِسْبَة وتقريراته؛ يجد أنه لابدَّ من توافر شرطي البلوغ والعقل، يدل على ذلك: إنَّه لم يؤثر عنه أنه ولَّى ولاية من الولايات لصبي صغير، أو مجنون لا يعقل، بل إن النَّبِي كان يرد صغار السن ممن لم يبلغوا الحلم من حضور الغزوات، كما ثبت أنه ردَّ عبد الله بن عمر -رَضي الله عنهما- في غزوة أحد وغيره. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ؛ فَأَجَازَنِي[١٢٧]. **ورد النَّبِي غير ابن عمر من الصغار، قال ابن كثير -رحمه الله-: " وقد ردَّ رسول الله جماعة من الغِلْمان يوم أحد، فلم يُمَكِّنْهُمْ من حضور الحرب لصغرهم، منهم: عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وعرابة بن أوس بن قيظي، وابن سعيد بن خيثمة، وأجازهم كلهم يوم الخندق، وكان قد رد يومئذ سَمُرَة بن جندب، ورافع بن خديج، وهما ابنا خمس عشرة سنة، فقيل: يا رسول الله إنَّ رافعًا رامٍ فأجازه. فقيل: يا رسول الله فإنَّ سمرة يصرع رافعًا فأجازه" .[١٢٨]**

فإذا ثبت أن النَّبِي ردَّ صغار السنِّ ممن لم يبلغوا الحُلُم، ومنعهم من حضور المعركة فكيف بغيْرها، حيث تولّي ولايات تستلزم صفات التأهيل، والنضج، والرشد والقيادة، لتحمل مسؤوليات جسام كولاية

---

[١٢٦]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٥/ ١٨).

[١٢٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٦٦٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٨٦٨)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٢٥٤٣)، واللفظ له.

[١٢٨]- السيرة النبوية، لابن كثير (٣/٢٩- ٣٠).

الْحِسْبَة. فإذا تقرَّرَ ما ذُكر؛ عُلم بما لا يدع مجالًا للشك أن من الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى ولاية الْحِسْبَة: البلوغ والعقل.

باب: العلم شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٣) عن عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله –ﷺ– ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله–ﷺ– فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟» [١٢٩]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- الشرط الثالث من شروط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو العلم، وهذا الشرط لابد من توفره في المحتسب صاحب الولاية، وكذلك المتطوع، واستدل المصنف على ما ذكره بحديث الباب، وفيه: أن النبي أنكر على من أفتى بغير علم بما ظن أنه أمر بمعروف، وبين قبح ما أقدم عليه، فأنكر عليه ما قام به من الفتوى مع جهله بحكم الشرع في المسألة، وأرشد إلى السؤال عمَّا لا يعلمه المرء حتى لا يلحق الضرر بغيره بسبب جهله، وهذا وإن كان الخطاب في الحديث خاص بالواقعة وموجه لأصحابها؛ فإنه أيضًا عام لجميع الأمة؛ حيث يجب على كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه.

وقوله : "أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ؟"[١٣٠]. "أي لِمَ لم يسألوا حين لم يعلموا؟ لأن شفاء الجهل السؤال"[١٣١]. قال الخطَّابي –رحمه الله–: "قلت: في هذا الحديث

---

[١٢٩]- أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٣٣٧)، وحسَّنَهُ الألباني في «مشكاة المصابيح»، برقم: (٥٣١).

من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له" ـ[١٣٢]و"أسند القتل إليهم بطريق المغَايَبَة؛ ليكون أدلَّ على الإنكار عليهم. عاتبهم بالإفتاء بغير علم، وألحقَ بهم الوعيد بأن دعا عليهم؛ لكونهم مقصِّرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: چ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ چ [المائدة: ٦]"ـ(١٣٣)

ومن تأمَّل احْتِسَاب النَّبِي ومع أنه نبي يجدْ أنه كان لا يحتسب إلا بعد علم، ولا يجيب إلا عن فهم، ولا ينكر إلا على بصيرة، فقد ألزم نفسه بالعلم والبصيرة، فإذا لم يعلمْ توقف حتى يعرف حكم الله في المسألة التي ينكر فيها، ولم يأنفْ أن يقول لا أعلم، وينتظر الوحي ليعلمه. فلا يجوز الاحْتِسَاب إلا عن علم، ومما يدل على ذلك: أنه جاء رجل إلي النبي -ﷺ- فأخبره بارتكابه منكرًا من المنكرات، فلم يحتسبْ عليه، ولم يقلْ له النَّبِي شيئًا إلا بعد نزول الوحي، وإخباره بالحكم، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا: قَبَّلْتُهَا، وَلَزِمْتُهَا، وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ بَصَرَهُ، فَقَالَ: رُدُّوهُ عَلَيَّ. فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ چ هود: (١١٤) إِلَى (الذَّاكِرِينَ) فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ

---

[١٣٠]- أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٣٣٧)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (٥٧٢) والدارقطني في "سننه" برقم: (٧٣٣)، وحسَّنَهُ الألباني في ((مشكاة المصابيح))، برقم (٥٣١).

[١٣١]- عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي (١/ ٣٦٨).

[١٣٢]- معالم السنن، للخطابي (١/ ١٠٤).

[١٣٣]- شرح المصابيح، لابن الملك (١/ ٣٣٤).

جَبَلٍ: أَلَهُ وَحْدَهُ؟ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً يَا نَبِيَّ اللهِ؟ فَقَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً[١٣٤]" . والذي يظهر من الحديث أن "الرجل ظنَّ أن كل خطيئة فيها حدٌّ، فأطلق على ما فعل حدًّا" .[١٣٥]لذا جاء يسأل النَّبِي عن حدِّ ما اقترفه من المعصية، والشاهد من الحديث أنَّ الرجلَ لما أخبر النَّبِي بذنبه لم يحتسب على منكَرِه، ولم يقل شيئًا، والسبب انتظار النَّبِي بيان حكم الله في المسألة، ثم ناداه وقرأ عليه الآية.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "والله -سبحانه- قد أمرنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به، والنهي عن الْمُنْكَر مسبوق بمعرفته، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف، وترك الْمُنْكَر فإن حب الشيء وفعله، وبغض ذلك وتركه؛ لا يكون إلا بعد العلم بهما حتى يصحَّ القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر" .[١٣٦]وقال ابن حزم -رحمه الله-: "لا يجوز أن يدعو إلى الخير إلا من علمه، ولا يمكن أن يأمر بالمعروف إلا من عرفه، ولا يقدر على إنكار الْمُنْكَر إلا من يميزه".[١٣٧]

فيشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن الْمُنْكَر أن يكون "عارفًا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسنه الشرع، والقبح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والْمُنْكَر إلا بكتاب الله تعالى وسنة

---

[١٣٤]- أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٤٣٧٦)، وعبد الرزاق في "مصنفه" برقم: (١٣٨٢٩)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٤/ ٢٠٦): إسناده صحيح، وصَحَّحَهُ الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان))، برقم: (١٧٢٥).

[١٣٥]- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمَّد الخَضِر الشنقيطي (٧/ ٤٥٨).

[١٣٦]- مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣٧).

[١٣٧]- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥/ ١٢٧).

نبيه مُحَمَّد ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع، ويرتكب المحذور وهو غير ملمّ بالعلم به، ولهذا المعنى كان طلب العلم فرضًا على كل مسلم" .[١٣٨]

ويرجعُ سبب اشتراط العلماء هذا الشرط: أنه "إنما يدرك الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر بالعلم؛ لأنَّ العلم يرشدُ إلى موقع بذل المعروف، والفرق بينه وبين المنكر، وترتيبه في وضعه مواضعه[١٣٩]".

والعلم المطلوب من الْمُحْتَسِب معرفته والإلمام به ما يلي:

- **العلم بأن ما اقترفه الْمُحْتَسَب عليه منكر قررته الشريعة، أو ترك معروفًا مأمورًا به شرعًا.**

فالمَردُّ في تعيين المعروف والْمُنْكَر ما قررته الشريعة؛ لا ما استحسنته العقول، أو اسْتَقْبَحَتْهُ، وهذا ما قرره العلماء -رحمهم الله ورضي عنهم- قال الشنقيطي -رحمه الله-: " واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله -تعالى- أو سنة نبيه أو إجماع المسلمين، وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نصَّ، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرًا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور كما هو معروف في محلّه" .[١٤٠] وقال الجصَّاص -رحمه الله-: "إخباره بأنهم يأمرون بالمعروف فيما أمروا به فهو أمر الله تعالى: لأن المعروف هو أمر الله. والثالث: أنهم ينكرون المنكر، والْمُنْكَرُ هو ما نهى الله

---

[١٣٨]- معالم القربة في طلب الحسبة (٨/١) باختصار.

[١٣٩]- الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي (٣٣٣/١).

[١٤٠]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآنٍ، للشنقيطي (١/ ٤٦٤).

عنه"[١٤١]. وقال الشَّوكاني -رحمه الله-: " فالدليل على كون ذلك الشيء معروفًا أو منكرًا: هو الكتاب أو السنة "[١٤٢].

● والعلم بالطريقة الشرعية للاحتساب.

فلابد لِلْمُحْتَسِبِ من العلم بـ"مواقع الْحِسْبَة، وحدودها ومجاريها، وموانعها؛ ليقتصر على حد الشرع فيه"[١٤٣] لذلك "ليس المقصود بالعلم في قوله: " عَلَى بَصِيرَةٍ " العلم بالشرع فقط، بل يشمل: العلم بالشرع، والعلم بحال المدعوّ، والعلم بالسبيل الموصّل إلى المقصود، وهو الحكمة؛ فيكون بصيرًا بحكم الشرع، وبصيرًا بحال المدعو، وبصيرًا بالطريق الموصلة لتحقيق الدعوة" [١٤٤].

● والعلم بحال المأمور والمنهي، والحُجَّة والبيان.

فإنه" لا بد من العلم بالمعروف والْمُنْكَر، والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي"[١٤٥] فمما يلزم به الْمُحْتَسِب عدم الإنكار إلا بالحُجَّة والبيان، قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: " ومما يجب أن يُعْلَم أن الذي يريد أن يُنْكر على الناس ليس له أن يُنْكرَ إلا بحُجَّة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحدًا بشيء، ولا يحظر على أحد شيئًا بلا حُجَّة خاصةٍ؛ إلا رسول الله المبلغ عن الله، الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه، وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال هذا صواب، أو خطأ فإن لم يبين ذلك بما

---

[١٤١]– أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣٢٢).

[١٤٢]– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (١/ ١٤١).

[١٤٣]– إحياء علوم الدين (٢ / ٣٣٣).

[١٤٤]– القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (١/ ١٣٠).

[١٤٥]– مجموع الفتاوى (٢٨ / ١٣٦).

يجب به اتباعه؛ لم يجب اتباعه. فأول درجات الإنكار أن يكون الْمُنْكِر عالمًا بما ينكره وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا ، أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحُجَّة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح﴾ غافر: ٥٦، وقال فيه: ﴿ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن ثى﴾ غافر: ٣٥ .[١٤٦]"

وبين الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- سبب اشتراط العلم بجميع جوانبه في إنكار المنكر، وما ينبغي على الْمُحْتَسِب فقهه في العلم، حيث قال: "الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر يحتاج إلى أمور:

الأمر الأول: أن يكون الإنسان عالمًا بالمعروف والمنكر، فإن لم يكن عالمًا بالمعروف فإنه لا يجوز أن يأمر به، لأنه حينئذ بماذا يأمر؟ قد يأمرُ بأمرٍ يظنه معروفًا وهو منكر ولا يدري، فلابد أن يكون عالِمًا أن هذا من المعروف الذي شرعه الله ورسوله، ولابد أن يكون عَالِمًا بالمنكر، أي: عَالِمًا بأن هذا منكر، فإن لم يكن عَالِمًا بذلك؛ فلا يَنْهَ عنه؛ لأنه قد ينهى عن شيء هو معروف فيُترَكُ المعروف بسببه، أو ينهى عن شيء وهو مباح فيضيق على عباد الله، بمنعهم مما أباح الله لهم، فلابد أن يكون عَالِمًا بأن هذا منكر، وقد يتسرع كثير من إخواننا الغيورين فينهون عن أمور مباحة يظنونها منكرًا؛ فيضيّقُون على عباد الله. فالواجب أن لا تأمر بشيء إلا وأنت تدري أنه معروف، وأن لا تَنْهَ عن شيء، إلا وأنت تدري أنه منكر.

الأمر الثاني: أن تعلم بأن هذا الرجل تارك للمعروف، أو فاعل للمنكر، ولا تأخذ الناس بالتهمة أو بالظن، فإن الله تعالى يقول: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الحجرات: ١٢]

---

[١٤٦]- مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥).

، فإذا رأيت شخصًا لا يصلي معك في المسجد، فلا يلزم من ذلك أنه لا يصلي في مسجد آخر؛ بل قد يصلي في مسجد آخر، وقد يكون معذورًا، فلا تذهب من أجل أن تنكر عليه حتى تعلم أنه يتخلف بلا عذر، نعم لا بأس أن تذهب وتسأله، وتقول: يا فلان، نحن نفقدك في المسجد، لا بأس عليك، أما أن تنكر، وأَشَدَّ من ذلك أن تتكلم فيه في المجالس فهذا لا يجوز، لأنَّك لا تدري ربما هو يصلي في مسجد آخر، أو يكون معذورًا، ولهذا كان النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- يستفهم أولاً قبل أن يأمر، فإنه ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً دخل يوم الجمعة والنَّبِي -ﷺ- يخطب، فجلس ولم يصل تحية المسجد، فقال النَّبِي : "أصليت؟" قال: لا، قال: "قمْ فَصَلِّ ركعتين"، ولم يأمره أن يصلي ركعتين حتى سأله هل صلى أم لا؟ مع أن ظاهر الحال أنه رجلٌ دخل وجلس ولم يصلِّ، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خاف أن يكون قد صلى وهو لم يشعر به، فقال: "أصليْت؟" فقال: لا، قال: "قم فصلِّ ركعتين".

كذلك في الْمُنْكَر لا يجوز أن تُنْكِرَ على شخصٍ إلا إذا علمت أنه وقع في المنكر، فإذا رأيت امرأة مع شخص في سيارة مثلاً، فإنه لا يجوز أن تتكلم عليه، أو على المرأة؛ لأنه ربما تكون هذه المرأة من محارمه: زوجة، أو أمٍّ، أو أختٍ، أو ما أشبه ذلك، حتى تعلم أنه قد أركب معه امرأة ليست من محارمه، أو وجدت شبهة قوية، وأمثال هذا كثيرٌ. المهم أنه لابُدَّ من علم الإنسان بأن هذا معروفٌ ليأمرَ به، أو منكرٌ لينهى عنه، ولا بدَّ أن يعلم أيضًا أنَّ الذي وجَّه إِلَيْه الأمر أو النَّهي قد وقع في أمر يحتاج إلى أمر فيه بالمعروف، أو نهي عن المنكر.

الثالث: أنْ لا يزول الْمُنْكَر إلى ما هو أعظم منه، فإنْ كان هذا الْمُنْكَر لو نهيْنَا عنه؛ زَالَ إلى ما هو أعظم منه؛ فإنَّه لا يجوز أن ننهى عنه، دَرْءًا لكبرى المفسدتيْن بصغريْهِمَا؛ لأنَّه إذا تعارض عندنا مفسدتان،

وكانت إحداهما أكبر من الأخرى؛ فإننا نتَّقي الكبرى بالصغرى. مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً يشرب الدُّخان أمامك فأردت أن تنهاه وتقيمَه من المجلس، ولكنَّك تعرف أنك لو فعلت لذهب يجلس مع السكارى، ومعلوم أن شرب الخمر أعظم من شرب الدخان، فهنا لا ننهاه؛ بل نعالجه بالتي هي أحسن؛ لِئَلَّا يؤول الأمر إلى ما هو أنكر وأعظم.

الرابع: أنه إذا أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، ولما كان هو لا يفعل المعروف ولا يتجنب المنكر، فإنَّ ذنبه عليه، لكن يجب أن يأمر وينهى، لأنَّه إذا ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر لكونه لا يفعل المأمور، ولا يترك المحظور، لأضاف ذنبًا إلى ذنبه، لذا فإنه يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن الْمُنْكَر، وإن كان يفعل الْمُنْكَر ويترك المعروف، ولكن في الغالب بمقتضى الطبيعة الفطرية أن الإنسان لا يأمر الناس بشيء لا يفعله، بل يستحي، ويخجل، ولا ينهى الناس عن شيء يفعله، لكن الواجب أن يأمر بما أمر به الشرع وإن كان لا يفعله، وأن ينهى عما نهى عنه الشرع، وأن كان لا يتجنبه؛ لأنَّ كل واحد منهما واجب منفصل عن الآخر، وهما متلازمان.

ينبغي للآمر بالمعروف، والناهي عن الْمُنْكَر أن يقصد بذلك إصلاح الخلق، وإقامة شرع الله، لا أن يقصد الانتقام من العاصي، أو الانتصار لنفسه، فإنَّه إذا نوى هذه النية لم يُنزِل الله البركة في أمره ولا نهيه؛ بل يكون كالطبيب يريد معالجة الناس، ودفع البلاء عنهم، فينوي بأمره ونهيه أَوَّلاً: إقامة شرع الله، وثانيًا: إصلاح عباد الله، حتى يكون مصلحًا وصالحًا، نسأل الله أن يجعلنا من الهُداة المهتدين المصلحين إنه جَوَادٌ كَرِيمٌ" .[١٤٧]

هذا أهم ما ينبغي للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر الإلمام به من العلم، العلم بما يأمر وما ينهى، والعلم بحال المأمور والمنهي، والعلمُ

---

[١٤٧]- شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٠٣- ٤٠٨) باختصار.

بطريقة الاحْتِسَاب وحدوده، وتقدير المآلات وفهم الواقع، والعلم بالحُجَّة والبيان.

باب: الْقُدْرَةُ والاسْتطاعةُ شرط في تغيير المنكر.

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»[١٤٨]

الشرح:

وهذا هو الشرط الرابع الذي ذكره المصنف -أسعده الله- من شروط إنكار المنكر، وهو القدرةُ على تغييرِ الْمُنْكَرِ، فالقدرة على التغيير ومعرفةُ الدرجة المناسبة في إنكار المنكر، من الأهمية بمكان، فيشترط لِلْمُحْتَسِبِ الرَّسْمِيّ: أن يكون قادرًا على تحمل مشاق الاحْتِسَاب، مطيقًا لتكاليفه وأعبائه، فلا تُكلَّف نفسٌ فوق طاقتها، وهذه قاعدة قرآنية جليلة قررها القرآن الكريم، وأيَّدتها السنة النبوية المطهرة، "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها" {سورة البقرة٢٨٦} " أي لا يكلف أحدًا فوق طاقته، وهذا من لطفه -تعالى- بخلقه، ورأْفَتِهِ بهم وإحسانه إليهم [١٤٩]" فـ" الله سهَّل عليْهم شرعه غاية التسهيل، ولم يحملْهُم من المشاق، والآصار، والأغلال، ما حمله على من

---

[١٤٨]- أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٤٩ .(

[١٤٩]- تفسير القرآن العظيم (١ / ٧٣٧).

قبلهم، ولم يحملْهم فوق طاقتهم[١٥٠]". وقد صحَّ عن النَّبِي ﷺ أنه قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" .[١٥١]وَيشترط لِلْمُتَطَوّعِ أن يكون قادرًا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فاهمًا للواقع، مراعيًا المآلات، فلا يغير الْمُنْكَر بيده، وهو ليس له ولاية على صاحب المنكر، أو لا يغير الْمُنْكَر إن أدى إلى منكر أعظم منه.

ومن استقْرَأَ إنكار النَّبِي ﷺ للمنكر عُلِمَ أنَّه رَاعى الْمآلات، وفهم واقع الاحتساب، ومن أمثلة ذلك ما يلي:-

إن الرسول ﷺ لم يغير بيده الْمُنْكَر في الفترة المكية، ويكسر الأصنام على الرغم من استطاعته أن يأمر أصحابه فيباغتوا المشركين ليلًا ويكسروها، فلم يفعل ذلك في الفترة المكية، وأقدم على الفعل بعد دخول مكة فاتحًا، مراعيًا للحال، وفاهمًا للواقع، واكتفى في الإنكار على المشركين بلسانه، ولم يغير بيده.

ـ كذلك في إنكاره على المنافقين، فلم يأمرْ بقتلهم مع أنَّهم أشدّ عداءً للمسلمين وأخطر على الإسلام من الكفَّار، وقد ترتب على وجودهم أضرار وخيمة، وعقبات عُضَال إلا أنه ﷺ راعى في احْتِسَابه المآلات، والعواقب المترتبة على الإقدام على قتلهم، وأعلن ذلك لأصحابه، وبيَّن لهم العلَّة من عدم قتلهم، والتخلص من شرِّهم حتى لا يُشاع بين القبائل ويُقال: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه. فعن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا

---

[١٥٠]– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٩٦١/١).

[١٥١]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٣٣٧ .(

لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّة؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِي، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِي: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ.[١٥٢]

فاكتفى النبي ﷺ بالإنكار عليهم بلسانه ولم يُقْدِمْ على الإنكار باليد قتلاً؛ خوفًا من المآلات، وسدًّا للذرائع الْمُفْضِيَةِ إلى مفاسد أعظم من المصالح المرجوة من قتلهم، قرر ذلك غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما يلي: قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومن هذا الباب إقرار النَّبِي ﷺ لعبد الله بن أُبيّ وأمثاله من أئمة النِّفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكر بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمدًا يقتل أصحابه" .[١٥٣] **وقال القاضي عِيَاض -رحمه الله-: " لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه " فيه: ترك تغيير بعض الأمور التي يجب تغييرها؛ مخافة أن يؤدي تغييرها إلى أكثر منها ... وكان النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- يستألف على الإسلام النافرين عنه، فكان يعفو عن أشياء كثيرة أول الإسلام لذلك؛ لِئَلَّا يزدادوا نفارًا، وكانت العرب من حمية الأنف، وإباءة الضيم، حيث كانوا، فكان -عليه الصلاة والسلام- يسْتَأْلفهم بطلاقة وجهه، ولين كلمته، وبسط المال لهم، والإغضاء عن هنَاتِهم، حتى يتمكنَ الإيمان في قلوبهم، ويراهم أمثالهم فيدخل في الإسلام ويتبعهم أتباعهم عليه.**

---

[١٥٢]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٩٠٥ .(

[١٥٣]- مجموع الفتاوى (١٣١/٢٨).

ولهذا لم يقتل المنافقين، وَوَكَل أمرهم إلى ظواهرهم، مع علمه ببواطن كثير منهم، وإطلاع الله -تعالى- إيَّاه على ذلك، ولما كانوا معدودين في الظاهر في جملة أنصاره وأصحابه ومن تبعه، وقاتلوا معه غيرهم حمية، أو طلب دنيا، أو عصبية لمن معهم من عشائرهم، وعلمت بذلك العرب، فلو قتلهم لارتاب بذلك من يريد الدخول في الإسلام وَنَفَّرَهُ ذلك عنه."[١٥٤]

ويشترط في وجوب تغيير الْمُنْكَر باليد: القدرة والاستطاعة، قرر ذلك غير واحد من أهل العلم، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " أجمع المسلمون أن الْمُنْكَر واجب تغييره على كل من قدر عليه .... والأحاديث عن النَّبِي في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر كثيرة جدًّا، ولكنها كلها مقيَّدةٌ بالاستطاعة" .[١٥٥]وقال ابن رجب -رحمه الله-: "فدلَّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار الْمُنْكَر بحسب القدرة عليْه، وأما إنكاره بالقلب فلا بدَّ منه، فمن لم ينكرْ قلبُه المنكر؛ دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبِهِ، فتبيَّن بهذا أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم في كل حال، وأما الإنكار باليد واللسان فبحسب القدرة" .[١٥٦]وقال ابن باز -رحمه الله- معلِّقًا على مراتب تغيير المنكر: " فالإنكار يكون باليد في حقّ من استطاع ذلك كوُلَاةِ الأمور، والهيئة المختصة بذلك فيما جُعِل إلَيها، وأهل الْحِسْبَة فيما جُعِلَ إليهم، والأمير فيما جعل إليه، والقاضي فيما جُعِلَ إليه، والإنسان في بيته مع أولاده وأهل بيته فيما يستطيع، أما من لا يستطيع ذلك أو إذا غيره بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات، فإنه لا يغير بيده بل يُنْكر بلسانه، ويكفيه ذلك لِئَلَّا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر من الْمُنْكَر الذي أنكره، كما نصَّ على ذلك أهل العلم، أما هو فحسبه أن

---

[١٥٤]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/٥٤- ٥٥).

[١٥٥]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٨١-٢٨٢).

[١٥٦]- جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٥-٢٤٦ باختصار).

ينكر بلسانه، فيقولُ: يا أخي اتَّقِ الله هذا لا يجوز، هذا يجب تركه، هذا يجب فعله، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة، والأسلوب الحسن. ثم بعد اللسان؛ القلب يعني يكره بقلبه المنكر، ويظهر كراهته، ولا يجلس مع أهله، فهذا من إنكاره بالقلب" [١٥٧]

تلك هي أهم الشروط التي ذكرها المصنف -وفقه الله- والتي يجب أن تتوفر في الْمُحْتَسِب قبل الاحتساب، وهي: الإسلام، والعلم، والتكليف، والقدرة والاستطاعة، وفهم الواقع، ومراعاة المآلات.

[١٥٧]- مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٥١).

كتاب: شروطُ المأمور به والمنهي عنه.

الشرح:

بدأ المصنف –أسعده الله– في هذا الكتاب في بيان ذكر الشروط المتعلقة بالمأمور به والمنهي عنه، والتي يجب أن تكون موجودة حتي يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالفرق بين هذا الكتاب والذي سبقه؛ أن في الكتاب السابق ذكر الشروط المتعلقة بالآمر والناهي، وهو القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يأمر وينهى، وفي هذا الكتاب يتناول الشروط المتعلقة بالمأمور به والمنهي عنه، وذكر ثلاثة شروط.

باب: أنْ يكونَ الفعلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُنْكَرًا فلا يُنكر في المباحات.

(١٥) عنْ عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله –ﷺ–؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله –ﷺ–: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[١٥٨]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أول شرط من شروط المأمور به والمنهي عنه، وهو أن يكون الفعل الذي وقع منكرًا، إذ إنه لا ينكر في المباحات، فمن فعل مباحًا من المباحات فإنه لا يجوز لأحد الإنكار عليه، وذكر على ذلك تطبيقًا عمليًا لواقعة وقعت بين الصديق –رضي الله عنه– والنبي ﷺ فقد أنْكر الصديق على عائشة –رضي الله عنها–

---

[١٥٨]– أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٨٩٢).

الجاريتيْن اللتين تنشدان أناشيد مباحة ليس فيها ما يُنكر من الكلام، ولا شيء من المزامير المحرمة، وكان ذلك من باب الترويح على النفس في يوم عيد، فلم تكن هذه عادتها، ولم تشغلْها عن واجباتها، فبيَّن له النبيُّ خطأه في الإنكار في هذه الحالة، وجواز هذا الفعل.

فالنبيّ أنكر على الصدِّيق إنكاره في شيء مباح، وعليه فإنه لا ينكر فيما هو مباحٌ، أو جائزٌ فعله، وإنما ينكر في فعل المحرمات والمكروهات، وترك المأمورات والمستحبات، وما عدا ذلك فلا إنكار فيه، وفي قول النَّبِي : (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا): "تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنَّه نائمًا، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النَّبِي بذلك مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النَّبِي الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة؛ بأنه يوم عيد، أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النَّبِي؟ وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه"[١٥٩] فهذا هو الشرط الأول من شروط المأمور به والمنهي عنه، أنه يكون الفعل الذي وقع فيه منكرًا، وهو أن يكون فعلًا محرمًا أو مكروهًا.

باب: لَا يُنْكر في مسائل الخلاف السائغ الذي تحتمله الأدلة.

[١٥٩]- فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

(١٦) عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قَالَ النَّبِيُّ –ﷺ– لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَاب: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ –ﷺ– فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[١٦٠]

الشرح:

وهذا هو الشرط الثاني الذي ذكره المصنف -أسعده الله- في المأمور به والمنهي عنه، وهو: أن يكون الفعل الذي وقع فيه ليس من مسائل الخلاف السائغ الذي تحتمله الأدلة، والخلاف بين العلماء في مسائل الشريعة منه ما هو سائغ تحتمله الأدلة، ومنه ما هو ليس بسائغ، وقد ذكر هنا المصنف -أسعده الله- مثالًا للخلاف السائغ الذي وقع في عصر النبوة، وفي حضرة النبي ﷺ ومع علم النبي ﷺ بالواقعة إلا إنه لم ينكرِ فيها، وذلك لأن لفظ المأمور به تحتمله الأدلة. فمن تأمَّلَ الواقعةَ في الحديث يجدُ أنَّ النبيَّ ﷺ لم ينكرْ على فعلِ أحد الفريقين، مع أنَّه حتمًا ولابد من أن أحدهما فعل الصواب والآخر جانبه، إلا أن النص يحتمل المعنيين، لذلك لم ينكر النبي ﷺ على أحدهما، "فإن رسول الله ﷺ لما قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فرأى بعض القوم أن يمتثل أمر رسول الله ﷺ وإن تأخرت الصلاة عن فضيلتها في أول الوقت تمسكًا بحدود نطق رسول الله ﷺ ورأى الآخرون: أن وصيته ﷺ بذلك إنما هي على سبيل الحثِّ لهم في السير؛ كما فهم بامتثال ما أمر به، فلما دخل عليهم وقت العصر، وعرفوا مقصود رسول الله ﷺ من ذلك، رأوا أن ينالوا فضيلة الصلاة في وقتها، وأن يذهبوا إلى بني قريظة ممتثلين أمر رسول الله ﷺ في الوصول إليها، فذهب بهؤلاء اجتهادهم مذهبهم، وبأولئك اجتهادهم

---

[١٦٠]- أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٧٧٠).

مذهبهم، فلم يعنف رسول الله أحدًا منهم، وعلى هذا كل ما يسوغ فيه الاجتهاد للفقهاء فهُم مثابون في اجتهادهم".[١٦١] قال النووي -رحمه الله-: "اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها فسببه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت؛ مع أن المفهوم من قول النبي : لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظرًا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها، ولم يعنف النبي واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس، ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يُستَدلُّ به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد"[١٦٢] وكان أهلًا له.

فعلى الرغم من أن أحدهما مخطئ، والآخر مصيب إلا أن النبي لم يعنفْ أحدًا، أو يخطئه، أو ينكر عليه؛ لأنَّ النص يحتمله الفعل، فَعُلِم أنه لا يُنكر فيما تحتمله النصوص، قال السهيلي -رحمه الله-: "ولا يستحيل أن يكون الشيء صوابًا في حق إنسان، وخطأ في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكميْن متضاديْن في حقّ شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكامٍ لا أعيان، قال: فكُلُّ مجتهدٍ وافقَ اجتهادُه وجهًا من التأويلِ فهو مصيب. انتهى. والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيبَ في القَطْعِيَّات

---

[١٦١]- الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٧٢).

[١٦٢]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٩٨).

واحد وخالف الجاحظ، والعنبري، وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضًا: المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرَّرَهُ، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ، وله أجر واحد".[١٦٣]

ولم تكن الواقعة السابقة هي الوحيدة، بل هناك وقائع أخرى شبيهة بالواقعة السابقة، ومن أمثلة ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».[١٦٤] فالنبي ﷺ لم يُنكرْ على أحدهما ما فعلاه، حيث كلاهما فعلا ما تحتمله النصوص، واجتهدا بناء على علمهما، فأقرَّهما النبيُّ ﷺ على الفعل مع اختلافهما في أدائه؛ لأن الأدلة تحتمل ما فعلاه جميعًا، وإن كان أحدهما فعل السنة، والآخر اجتهد وفعل الأحوط، وإن كان لم يصبْ السُّنةَ؛ إلا أنه اجتهد بما تحتمله الأدلة، فلذلك لم يُنكر النبي ﷺ فعله بل أقر اجتهاده؛ لاحتمال النصوص لفعله، وفي قول النبي ﷺ له: "أصبت السنة" أي: الطريقة الشرعية الثابتة بالسنة، يعني وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاد وتخطئة لاجتهاد الآخر. (وأجزأتْك صلاتُك) أي: كفتك عن القضاء. والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة .... (لك الأجر مرتين) أجر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء، فإن كُلًّا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة، لكون الله لا يضيع عمل عامل،

---

[١٦٣]- فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٠٩).

[١٦٤]- أخرجه الدارمي في "مسنده" برقم: (٧٧١)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٣٣٨)، والدارقطني في "سننه" برقم: (٧٢٧)، والحاكم في "مستدركه" برقم: (٦٣٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصَحَّحَهُ الألباني في ((صحيح سنن أبي داود))، برقم: (٣٣٨).

وفيه أن الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه، والظاهر ثبوت الأجر له، ولمن تبعه على وجه يصح، ولا يستلزم ثبوت الأجر له إصابته، فإن النبي قد أثبت لمن أخطأ في اجتهاده أجرًا كما في الصحيحين وغيرهما، فهذا الذي أعاد الصلاة بالوضوء قد أخطأ في اجتهاده، وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطئ في اجتهاده ".[١٦٥]"

ومن الفقه المتعلق بهذا الشرط ما يلي:

١-أنه لا ينكر على الْمُحْتَسَب عليه "إذا لم يكن في المسألة سنة، ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، فلا يُنكر على من عمل بها مجتهدًا، أو مقلدًا .... الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل: حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها".[١٦٦]"

٢_وأن مدار الإنكار في مسائل الاجتهاد على المسائل التي تحتملها النصوص، وكذلك ما ترجح اعتقاده عند الشخص في مسائل الخلاف، "فمن أتى شيئًا مختلفًا في تحريمه معتقدًا تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، ... وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفًا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع؛ إذ لا ينقض إلا لكونه باطلًا".[١٦٧]"

---

[١٦٥]- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٢٣٢ - ٢٣٣).

[١٦٦]- الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦٩).

[١٦٧]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٩).

٣-وأن الاعتماد في مسائل الاجتهاد على رجحان الدليل، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين.[١٦٨]"

٤-وأنه ينكر على من خالف نصًّا، أو إجماعًا، قال ابن النحاس -رحمه الله-: "إنما يُنكر ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، والمصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- ، والتابعين -يرحمهم الله- في الفروع، ولا ينكر أحد على أحد غيره، وإنما ينكرون على من خالف نصًّا، أو إجماعا، أو قياسًا جليًّا.[١٦٩]"

٥-وأنه يندب النصيحة إلى الخروج من الخلاف، ويكون ذلك برفق، قال النووي -رحمه الله-: " العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبيْن كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطىء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسنٌ محبوبٌ مندوبٌ إلى فعله برفق، فإن العلماء متَّفقون على الحثِّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر.[١٧٠]"

---

[١٦٨]- مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧).

[١٦٩]- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (١/٤٢-٤٣).

[١٧٠]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ٢٣).

٦-وأنه لا يحمل الْمُحْتَسِبُ الْمُحْتَسَب عليهم على مذهبه، ولا يشدد عليهم في ذلك خاصة إذا كانت الأدلة تحتملُ وسائغة، فعلى هذا " لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه ، فإنه لا إنكار على المجتهدات ... وقد قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم.[١٧١]"

باب: كون المنكر ظاهرًا بدون تجسس.

(١٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأسْلَمِيّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ الله عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» .[١٧٢]

الشرح:

وهذا الشرط الثالث الذي ذكره المصنف -أسعده الله- من شروط المأمور به والمنهي عنه، وهو: أن يكون المنكر الذي وقع فيه ظاهًرا بدون تجسس، فالتجسس محرم في الشريعة الإسلامية، والشريعة ليس هدفها تتبع عورات الناس، وكشف معايبهم، وهتك أستارهم، وإنما هدفها حفظ المجتمع من إظهار المنكرات، والترويج للمعاصي حتى لا يألفها الناس، ويتعودوا على مشاهدتها فيتجرؤوا عليها. والحديث فيه نهي عام لجميع المسلمين عن التجسس، ويدخل في ذلك من باب أولى؛ نهي أهل العلم والنصيحة عن التجسس عند إنكار المنكر، واستدل على ذلك بحديث

---

[١٧١]- الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ١٦٦).

[١٧٢]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٠٩٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣٢٣).

الباب، حيث نهي النبي عن تتبع عورات الناس، وبين عاقبة من يتتبع عوراتهم، لكن هناك ضوابط لهذه المسألة قررها العلماء، ومن تلك الضوابط ما يلي:

١-أنه لا يجوز ظن السوء بالناس والبحث عن عوراتهم وعيوبهم، وعن المنكرات ما لم تظهر علامات المنكر، قال الشوكاني -رحمه الله- : "التجسس: البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، نهاهم الله -سبحانه- عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم".[١٧٣]

٢-أن من جاهرَ بالمعصية، وظاهرَ بها خرجَ بفعله من دائرةِ التجسس، ويجب الإنكارُ عليه حسب القدرة والاستطاعة، وفهم الواقع والتي ذكرناها قبل ذلك في شروط إنكار المنكر، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "مَنْ فَعَلَ شيئًا من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي : ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[١٧٤] **فإن كان الرجل مُتَسَتِّرًا بذلك؛ وليس معلنًا له أُنْكِرَ عَلَيْهِ سرًّا، وَسُتِرَ عليه كما قال النبي :** ((مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))[١٧٥] **، إلَّا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لا بدَّ من كفِّ عدوانه، وإذا نهاه المرء سرًّا فلم ينْتَهِ، فُعِل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين".**[١٧٦]

٣-أن الستر لا يكون للمجاهر بالمعصية الغير مبالي بها، فالستر يكون فيمن لم يجاهر بالفواحش والموبقات، ولا يكون هناك ما يشعر بضده، وسبب التفريق بين

---

[١٧٣]- فتح القدير (٥/ ٧٦).

[١٧٤]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٤٩.(

[١٧٥]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٦٩٩.(

[١٧٦]- مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٧).

الفاسق المجاهر الغير مبالي في الوقوع في الفواحش وغيره ما أشار إليه الملا الهروي – رحمه الله– بقوله: "وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا، ولم يتهتك به، أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به، بل بعضهم ربما افتخر به، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها؛ لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم، فإذا ظهر الشره في الزنا مثلًا، والشرب وعدم المبالاة به، وإشاعته وإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها، مما اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للإخلاء، وهو الحدود بخلاف من زل مرَّة أو مرارًا مستترًا متخوفًا متندمًا عليه، فإنه محل استحباب ستر الشاهد" ■[١٧٧]

٤–يفرق العلماء بين المستهتر بالمعاصي والموبقات وغيره، وما يجب تجاه كل صنف من هؤلاء. قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: "في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه، وهذا الستر في غير المستهترين، وأما المنكشفون المستهترون الذين يقدم إليهم في الستر وستروا غير مرة فلم يرعووا وتمادوا؛ فكشف أمرهم وقمع شرهم مما يجب؛ لأن كثرة الستر عليهم من المهادنة على معاصي الله –تعالى– ومصانعة أهلها"[١٧٨]. وقال ابن حجر –رحمه الله–: "قال ابن العربي: هذا كله في غير المجاهر فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا؛ فإني أحب مكاشفته والتبريح به؛ لينزجر هو وغيره، وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية، وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن

[١٧٧]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٤٢).

[١٧٨]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٩).

الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده، وإن وجد فالرفع إلى الإمام ليقيم عليه الحد أفضل. انتهى. والذي يظهر أن الستر مستحب والرفع لقصد المبالغة في التطهير أحب، والعلم عند الله تعالى" ■[١٧٩]

٥-الستر على أصحاب المعاصي يكون لمن لم يشتهر عنهم الفسق، ولم يجاهروا به ولم يصروا عليه، فستر قبيح ما وقعوا فيه من منكرات مقرر في الشريعة الإسلامية، وطبّقهُ النَّبِي □ مع من وقع في المنكرات من الصحابة، يدل على ذلك: بيان النَّبِي □ لهزَّال الأسلمي أن ستر ماعز كان أفضل من فضح قبيح فعله. فعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ: أَنَّ هَزَّالًا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ، وَأَنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخبر هَزَّالًا فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِي فَأَخْبِرْهُ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ، انْطَلَقَ يَسْعَى فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ، أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِي: وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ[١٨٠]. وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا اسْمُهُ هَزَّالٌ، هُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ لِلنَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِي: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ[١٨١]. قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "وهزَّال كان أَمَرَه أن يأتي النَّبِي □ فيخبره، ذكره عبد الرزاق عن

---

[١٧٩]- فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٢٥).

[١٨٠]- أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٢٣٠٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٢١٥): صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

[١٨١]- أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم: (٧٢٣٦)، وحسَّنَهُ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٣٥٨).

ابن عيينة، قال: وقال ابن عيينة: قال وأخبرني عبد الله بن دينار قال قام النَّبِي على المنبر فقال: (أيها الناس اجتنبوا هذه القاذورة التي نهاكم الله عنها، ومن أصاب من ذلك شيئًا فليستتر)، وفي هذا الحديث من الفقه: أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها أولى به من الإقرار بذلك على نفسه، ألا ترى أن أبا بكر –رضي الله عنه– أشار بذلك على الرجل الذي اعترف عنده بالزنى، وكذلك فعل عمر –رضي الله عنه–" .[١٨٢]وللمبالغة في طلب الستر من هزَّال، وأن الأفضلية في عدم إظهار قبيح ما ارتكب قَالَ لَهُ النَّبِي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، لذلك "ذكر الثوب مبالغة؛ أي: لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك ممن علم أمره؛ كان أفضل مما أشرت عليه به من الإظهار" .[١٨٣] والحديث فيه لوم ومعاتبة لهزَّال و"تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره"[١٨٤]، و"كناية عن التثريب على فعل هزَّال في هتك ستر ماعز؛ لأنه حرض ماعزًا على الإتيان إلى النَّبِي وغرضه من المجيء إليه فضيحته، وهو أنه باعترافه على نفسه بالزنا؛ لأنه وقع على مولاة له اسمها فاطمة، وما فعل ذلك به إلا قصاصًا لفعله"[١٨٥]، حيث "أشار إليه بالمجيء إلى النَّبِي –ﷺ– يريد به السوء والهوان قصاصًا لفعله بمولاته كذا قيل، والأظهر أنه كان ذلك نصيحة له من هزَّال"[١٨٦]. والحديث يدل على أن الأفضل لمثل حال ماعز

---

[١٨٢]– الاستذكار، لابن عبد البر (٧/ ٤٦٦).

[١٨٣]– البدر التمام شرح بلوغ المرام (٩/ ٧١).

[١٨٤]– شرح المصابيح، لابن الملك (٤/ ١٩٩).

[١٨٥]– المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٥٥).

[١٨٦]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٤٢).

ستره وعدم فضح أمره. فـ"يستحب لمن اطلع على ذلك أن يستر عليه، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام"[١٨٧]

وهل الستر في مثل حال ماعز على الوجوب، أو الاستحباب؟ للعلماء في المسألة تفصيل: حيث قالوا –رحمهم الله–: "وهذا الستر مندوب لا واجب، فلو رفعه إلى السلطان كان جائزًا له ولا يأثم به. قلت: ودليله أنه لم يَلُمْ هزَّالًا، ولا أَبانَ له أنه آثمٌ بلْ حرَّضَهُ على أنَّه ينبغي له ستره، فَإن علم أنَّه تَابَ وَأقْلَعَ حُرِّمَ عليْه ذكر ما وقع منه، ووجب عليه ستره وهو في حق من لا يعرف بالفساد والتمادي في الطُّغْيان، وأما من عرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه؛ بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك مفسدة، وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد، ويجرئه على أذية العباد، ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية، فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها، والمنع منها مع القدرة على ذلك ولا يحل تأخيره؛ لأنه من باب إنكار الْمُنْكَر لا يحل تركه مع الإمكان، وأما إذا رآه يسرق مال زيد؛ فهل يجب عليه إخبار زيد بذلك أو ستر السارق؟ الظاهر: أنه يجب عليه إخبار زيد وإلا كان معينًا للسارق بالكتم منه على الإثم، والله –تعالى– يقول: ((ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)) سورة المائدة (٢) وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك؛ فإنه من باب نصيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها، وليس من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة الواجبة وهو مجمع عليه"[١٨٨]. وقال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: "وليس

---

[١٨٧]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٩٧).

[١٨٨]– سبل السلام (٢/ ٦٣٨).

في الحديث ما يدل على الإثم في كشفه ورفعه إلى السلطان، وإنما فيه الترغيب على ستره، ولا خلاف أن رفعه له وكشفه معصية الله مباح له غير مكروه ولا ممنوع، إن كانت له نية من أجل عصيانه لله، ولم يقصد كشف ستره والانتقام منه مجردًا فهذا يكره له" .[189]وقال النَّووي –رحمه الله–: "قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه، والله أعلم" .[190]

٦–لأهمية الستر نجد أن النَّبِي رغب أمته في ستر من وقع في المعاصي ممن لم يجاهرْ ويتباهى بها، ولم يعرف بالفسوق، ويكون الستر بعدم إخبار الناس بقبيح ما صنع، والتشهير بقبح ما وقع فيه من منكرات بين الناس، وليس معناه عدم الاحْتِسَاب عليه، فالسترُ شيءٌ والاحْتِسَاب شيء آخر. ولترغيب الْمُحْتَسِب في الستر أخبر النَّبِي بما يترتب على ستر المسلم من الفضل العظيم والأجر الجزيل من الرب الكريم، ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله – صلى الله عليه – قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[191]. وعن عُقبة بنِ عامرٍ عن النَّبِي قال: "مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَمَنْ أَحْيَا

---

[189]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٩).

[190]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٣٥) .

[191]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٥٨٠. (

مَوْءُودَةً"[١٩٢]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٩٣]. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن مَكْحُولٍ، أَنَّ عُقْبَةَ – قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ – أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ[١٩٤]. فالجزاء من جنس العمل، فستر المسلم للمسلم موجب للمعاملة بالمثل من رب كريم سِتّير، فمن ستر مسلمًا في الدنيا حيث "اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات؛ فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها، وإن أتاها لم يُطلع الله عليها أحدًا، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه، وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك"[١٩٥]. وقد عد العلماء أن من حقوق المسلم على أخيه المسلم ستر زلته، وحفظ عورته، وعدم فضيحته، قال ابن مفلح –رحمه الله–: "ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد

---

[١٩٢]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٦٠٥)، وأبو داود في "سننه"، برقم: (٤٨٩١)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥١٧) والحاكم في "مستدركه" برقم: (٨٢٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[١٩٣]– أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: (٢١٩٩)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥٠٣٠)، والحاكم في "مستدركه" برقم: (٢٣٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصَحَّحَهُ الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان))، برقم: (٥٠٠٨).

[١٩٤]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٢٣٤)، والطبراني في "الكبير" برقم: (١٠٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٤): رواه الطبراني في الكبير هكذا، وفي الأوسط عن مُحَمَّد بن سيرين، قال: خرج عقبة بن عامر – فذكره مختصرًا، ورجال الكبير رجال الصحيح.

[١٩٥]– سبل السلام (٢/ ٦٣٨).

غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلمه غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه" ■[١٩٦]

تلك هي أهم شروط إنكار المنكر المتعلقة بالمأمور فيه والمنهي عنه، والتي ذكرها المصنف -أسعده الله- وهي: أن يكون الفعل الذي وقع فيه منكرًا، وأن لا يكون من مسائل الخلاف السائغ الذي تحتمله الأدلة، وأن يكون ظاهرًا بدون تجسس.

[١٩٦]- الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٩٠) .

كتاب: مرتبة تغيير الْمُنْكَر باليد ودرجاتها، وما يجب مراعاته حال الإنكار.

الشرح:

قد بدأ المصف –أسعده الله– في المرتبة الأولى، وهي التغيير باليد، فعنون الكتاب بقوله: (كتاب: مرتبة تغيير الْمُنْكَر باليد ودرجاتها، وما يجب مراعاته حال الإنكار.)، فذكر أول مرتبة من مراتب تغيير المنكر، وهي أقواها في إزالة المنكر.

ولما كانت المنكرات متعددة ومتنوعة، ومقترفوها يختلفون؛ لذلك لم يلزم إنكار المنكر حالة واحدة، فأحيانًا يكون الإنكار وتغيير المنكر باليد، وتارة أخرى يكون باللسان، وتارة يكون بالقلب، وهذا الإنكار له فقه يجب على المُنكِر معرفته، حتى يكون إنكاره على الوجه الذي يرضي الله، ويؤتي ثمرته المرجوة.

وسبب كون إنكار المنكر لا يلزم حالة واحدة يمكن بيانه فيما يلي:

- أن المنكرات والمخالفات الشرعية ليست على درجة واحدة، فمنها البدع، ومنها الكبائر والمهلكات، ومنها الصغائر، ومنها المكروهات، فعلى حسب نوع الْمُنْكَر كانت مرتبة إنكاره.
- وأن فاعلي الْمُنْكَر ليسوا سواء، فمنهم الجاهل بالحكم، ومنهم الغير قاصد للوقوع في المعصية، ومنهم المتكبر المعاند، ومنهم من ضعف أمام المغريات، ومنهم النادم على ما فعل، فعلى حسب حال فاعل الْمُنْكَر كانت درجة الإنكار.
- وأن القائمين بالتغيير ليسوا في درجة واحدة، فمنهم من له ولاية على مرتكب المنكر، ومنهم من ليس له ولاية عليه. فالتغيير باليد يتعيَّن على "السلطان،

ونوابه في الولايات العامة، ويكون أيضًا من صاحب البيت في أهل بيته في الولايات الخاصة" [١٩٧].

وقد بدأ المصنف –أسعده الله– بذكر أول مرتبة وذكر أن لها درجات، فالتغيير باليد لا يلزم حالة واحدة، فعلى حسب المنكَر يكون التغيير، فيختلف الإنكار على حسب درجة المنكر، فإنكار من له ولاية على السارق، وقاطع الطريق، والمروج للمخدرات، ليس كالإنكار على المطفف في الميزان وشارب الدخان، وإن كانت كلها منكرات، لكن المنكرات تختلف من حيث الضرر المترتب على الفعل، لذلك كانت درجة التغيير باليد مختلفة، فالسارق مثلًا عند القبض عليه، والمتعاون مع من له ولايه يتعامل معه بما لا يتعامل مع المقاوم له، فالشرطي إذا تعامل مع مقترف المنكر السارق المسالم الذي امتنع عن إكمال جريمته ولم يقاومه؛ فإنه يختلف عن الذي يشهر السلاح في وجهه ويقاومه، فهذا له درجة في التعامل معه تختلف تمامًا عن الدرجة التي يستخدمها مع الآخر، فكلما كان الضرر أشد كلما كانت الدرجة المستخدمة في التغيير باليد أغلظ.

وكذلك من له ولاية خاصة يغير المنكرات بيده لكنها ليست كلها على درجة واحدة، فالأولاد إن قصروا في الصلاة –وإن كانوا صغارًا– فإنهم إن بلغوا عشر سنين؛ وبعد عدة محاولات إن أصروا على تركها؛ فإن وليَّهم يضربهم عليها ضربًا غير مبرح، كما جاءت النصوص الشرعية تأمر بذلك، وهذا ربما يختلف في منكرات أخرى، كالاعتداء على الأخرين وأذيتهم أذى شديدًا، فإن لها درجة أخرى في

[١٩٧]– فتح القوي المتين في شرح الأربعين، وتتمة الخمسين للنووي، وابن رجب رحمهما الله (١/ ١١٧).

الإنكار، والتغيير باليد للذي يؤدب أهل بيته بما يراه مناسبًا وفي حدود الشرع؛ لزجرهم عن العودة لمثل هذا الفعل القبيح.

ولأهمية هذا الفقه ذكر المصنف -أسعده الله- في عنوان كتابه أن التغيير باليد له درجات، وأنه يجب فقه هذه الدرجة في التغيير، حتى لا يستخدم في التغيير بدرجة لا ينبغي أن يستخدمها، إذ إن المنكر الذي فعله لا يستحق ما أقدم عليه المحتسب، ولذلك كانت صلاحيات المحتسب المخولة إليه من قبل الولاة تختلف، فإنه لا يعطى صلاحية استخدام السلاح في تغيير المنكرات إلا في حالات ضيقة جدًا، وفي أماكن معينة بما لا يؤدي إلى إزهاق الروح، أو الإضرار الشديد بالنفس، وإن تجاوز في استخدام السلاح فإنه يحاسب ويعاقب، وكذلك من له ولاية خاصة إن تجاوز في تغيير المنكرات في بيته فاستخدم درجة لا يجوز له استخدامها فترتب عليه ضرر؛ كبتر جزء من بدن، إو إهلاك نفس؛ فإن العقوبة تنتظره، ولذلك كان من الأهمية بمكان فقه هذه المرتبة ودرجاتها؛ حتى لا يقع المحتسب في مخالفة شرعية، ويؤدي ما أوجبه الله عليه وفق مراد الله -سبحانه وتعالى.

باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض من منع المنكر.

(١٨) عن عباد بن شرحبيل قال: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله -ﷺ- أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِوَسْقٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.[١٩٨]

الشرح:

بدأ المصنف -غفر الله له، وأسعده- بأول باب في كتاب تغيير المنكر باليد فعنون له (باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض من منع المنكر.) ولما كان أعلى مراتب إنكار المنكر هو زوال المنكر، لكن هذا لا يلزم أن يستخدم المحتسب أقوى الدرجات في التغيير وهو التغيير باليد، فلذلك لا يجب أن يبدأ تغيير المنكر باليد بل يكون بما يكون سببًا في منع المنكر، أو زواله، وأن يسلك الدرجة الأسهل إن كانت تؤدي الغرض من الإنكار؛ وهو زوال المنكر، فلا تستخدم المرتبة الأعلى ما دامت الأدنى ستؤدي الغرض.

واستدل المصنف -وفقه الله- على ما قرره بواقعة وردت في السنة النبوية المطهرة ذكرها عباد بن شرحبيل، فدل الحديث على البدء في تغيير المنكر بالمرتبة التي يتم بها زوال الْمُنْكَر، بالأخف والأسهل إنْ أدى ذلك إلى تغيير المنكر، وقد قرَّر غير واحد من أهل العلم البدء بالأخف في التغيير إن أدى ذلك إلى حصول المقصود، ومن ذلك: ما قاله ابن حجر -رحمه الله-: " إنَّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزَّجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبَّه عليه ابن دقيق العيد"[١٩٩]، وقال الزمخشري -رحمه الله-: "كيف يباشر الإنكار؟ قلت: يبتدئ بالسهل، فإن لم ينفع

---

[١٩٨]- أخرجه النسائي في «سننه» برقم: (٥٤٠٩)، وصححه الألباني.

[١٩٩]- فتح الباري، لابن حجر (٢/١٣٠).

ترقى إلى الصعب؛ لأنّ الغرض كفّ المنكر"[٢٠٠]، وقال ابن العربي –رحمه الله– وهو يتحدث في مسألة "ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثبت عن النَّبِي أنه قال: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))[٢٠١] وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النَّبِي – ﷺ – بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير الْمُنْكَر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد. يعني أن يحول بين الْمُنْكَر، وبين متعاطيه بنزعه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجًا إلى الفتنة، وآيلًا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٢٠٢]، وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي –وفقه الله–: "كيفية الإنكار على من يفعل الْمُنْكَر يختلف باختلاف حال الفاعل، وما يناسب حاله، فينبغي لِلْمُحْتَسِبِ أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدى في زوال المنكر، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته، ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود، وهو الصلاح، فيكون قد أتى بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، الذي أمر به، ومثله في ذلك كالطبيب الذي يعطي المريض من الدواء ما يناسب حاله ومزاجه" [٢٠٣].

باب: إزالة الْمُنْكَر، وتغييره باليد لمن قدر عليه وله ولاية خاصة أو عامة.

---

[٢٠٠]– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (١/ ٤٢٦).

[٢٠١]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٤٩.(

[٢٠٢]– أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٨٣).

[٢٠٣]– القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبدالعزيز الراجحي، ص١١٦.

(١٩) عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: دَخَلَ النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةِ نُصُبٍ[٢٠٤]، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ[٢٠٥] وَيَقُولُ: «{ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ } [الإسراء: ٨١] { جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ } [سبأ: ٤٩]»[٢٠٦]

الشرح:

عنون المصنف –أسعده الله– (باب: إزالة الْمُنْكَر وتغييره باليد لمن قدر عليه، وله ولاية خاصة أو عامة.)، ومراده من ذلك بيان أن من مراتب تغيير المنكرات إزالة الْمُنْكَر باليد، وهذه المرتبة من أعلى مراتب التغيير وأقواها، ولها ضوابط ذكرها وهي: من له ولاية عامة أو خاصة، فلا يصح استخدام هذه المرتبة إلا لِلْمُحْتَسِبِ الرسمي المُعين من قبل ولي الأمر، ومن له ولاية على الْمُحْتَسَب عليه كالرجل في احْتِسَابه على أبنائه، وزوجته، وأخواته إن كانوا تحت ولايته، ومن له صلاحيات خولها له ولي الأمر في العمل الذي يعمل فيه.

واستدل المصنف –أسعده الله– على ما قرره في عنوان بابه **باحْتِسَاب النَّبِي** ﷺ **لما دخل مكة فاتحًا فأزال الأصنام التي كان المشركون يعبدونها من دون الله، ومحا الصور وأخرجها من البيت الحرام، (فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ**

---

[٢٠٤]- النصب: الحجر أو الصنم المنصوب للعبادة، ومنه: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} [المائدة: ٣] والأنصاب أيضًا أعلام الطريق يهتدى بها، سميت أنصابًا؛ لأنها تنصب، فارتفعت للأبصار. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٤٣٨). وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ٢٨٣): قوله: (نصب)، بضم النون والصاد المهملة: وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة (صنما)، بدل نصب، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، والأنصاب الأعلام التي تجعل في الطريق.

[٢٠٥]- (فجعل يطعنها بعود) أي: يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٢). وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٣٢): وفي كسر الأصنام دلالة على كسر ما في معناها من العيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله، عز وجل، وقال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما.

[٢٠٦]- أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٤٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٧٨١).

فِي يَدِهِ)، وفي رواية ابن عباس أن النبي رفض دخول البيت إلا بعد إزالة الصور التي كانت موجودة فيه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ[٢٠٧]، فَقَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((قَاتَلَهُمُ اللهُ، لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا[٢٠٨] بِهَا قَطُّ)). ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .[٢٠٩]

وعن جابر أَنَّ النَّبِي أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى نُحِّيَتِ الصُّوَرُ، وَكَانَ عُمَرُ -رضي الله عنه- هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا.[٢١٠]

وقد ورد حديث إخراج الصور التي كانت في البيت الحرام بلفظيْن، يدلان على أن الصور منها: ما كان في الحيطان فأمر النَّبِي أصحابه بمحوها، ومنها: ما كان على غير ذلك فأمر بها فأخرجت. قال ابن الجوزي -رحمه الله-: "قد ذكرنا في هذا الحديث لفظيْن: أحدهما يدل على أنهم صوروا هذه الصور في حيطان البيت، وهو قوله: فأمر بها فَمُحِيَتْ. واللفظ الثاني: يحتمل أن يكونوا صوروا لها كتابة كما يصور الجص، ويحتمل أن يكونوا جعلوها على هيئة

---

[٢٠٧]- الأزلام الزلم والزلم واحد الأزلام: وهي القداح التي كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهي افعل ولا تفعل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٢).

[٢٠٨]- الاستقسام: طلب علم ما قسم للمستقسم، وكانت الجاهلية تستقسم بالأزلام. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٩٧). والاستقسام: الاستفعال من قسم الرزق والحاجات، وذلك طلب أحدهم بالأزلام على ما قسم له فى حاجته التى يلتمسها من نجاح أو حرمان، فأبطل الله ذلك من فعلهم وأخبر أنه فسق، وإنما جعله فسقًا؛ لأنهم كانوا يستقسمون عند آلهتهم التى يعبدونها. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٣).

[٢٠٩]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٢٨٨).

[٢١٠]- أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٤٨٢٠) وأبو داود في "سننه" برقم: (٤١٥٦) وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥٨٥٧) والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (١٤٦٧٧) وصَحَّحَهُ الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)) (٨/ ٣٠٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٣٢٦): إسناده صحيح على شرط مسلم.

الأصنام مفردة، وهو قوله: فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام" .[٢١١]

فالنَّبِي بعد فتح مكة أصبحت له ولاية عامة على أهلها، وفي هذه المرحلة أزال المنكرات التي كانت موجودة في مكة، مع أنه مكث في مكة قبل الهجرة أكثر من عشر سنوات وهو يشاهد تلك المنكرات فلم يغيرها بيده، بل اكتفى بما يتناسب مع المرحلة فأنكر بقلبه ولسانه، ولما مكن الله له في الأرض، وأنعم عليه بفتح مكة، وأصبحت له ولاية عامة على أهلها؛ قام بالتغيير باليد، فكسر الأصنام، وأزالها، وأخرج الصور ومحاهَا.

ويستفاد من الحديث لِلْمُحْتَسِبِ الرسمي: مشروعية كسر الأنصاب والآلات المحرَّمة لمن له ولاية دون غيره، وهذا قيد مهمٌّ، ويشهد لذلك فعل النَّبِي حين دخل مكة، قال ابن حجر -رحمه الله-: "قال الطبري -رحمه الله-: في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل، وما لا يصلح إلا في المعصية حتى تزول هيئتها، وينتفع برضاضها"[٢١٢]. وقال بدر الدين العيني -رحمه الله-: "قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والأنصاب، تكسر حتى تغير عن هيئتها إلى خلافها، ويقال: وكل ما لا معنى لها إلا التلهّي بها عن ذكر الله -تعالى- والشغل بها عما يحبه الله إلى ما يسخَطه، يجب أن يغير عن هيئته المكروهة إلى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه، وذلك أنه كسر الأصنام والجوهر الذي فيها، ولا شك أنه يصلح إذا غير عن الهيئة المكروهة، وينتفع به بعد الكسر".[٢١٣]

---

[٢١١]- كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٩٧).

[٢١٢]- فتح الباري، لابن حجر (٥/١٢٢- ١٢٣).

[٢١٣]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٢).

وكذلك يستفاد "جواز تغيير الْمُنْكَر باليد من غير استئذان مالكه، زوجة كانت أو غيرها، بشرط أن تكون له ولاية على الْمُحْتَسَب عليه، لما ثبت عنه ﷺ «يوم فتح مكة أنه كان يهوي بالقضيب الذي في يده إلى كل صنم فيخر لوجهه ويقول: جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلاثمائة وستين صنمًا».[٢١٤]

وقد اتخذ النَّبِي ﷺ في استعمال هذه المرتبة درجات، كما هو واضح في الروايات سالفة الذكر، وغيرها من الروايات التي وردت في السنة النبوية، فبعض المنكرات أزالها النَّبِي ﷺ بيده، وبعضها أمر غيره بإزالتها، كأمره عليًا وخالدًا بكسر الأصنام. وذكر المصنف هنا مثالًا لتغيير النبي ﷺ المنكر بيده، وهو كسره الأصنام، وما ذكره هو من باب التمثيل، إذ إن النماذج في هذا الباب كثيرة، كإزالة النخامة من المسجد بيده الشريفة، وهتك الستر الذي كان فيه تماثيل والذي كانت تستخدمه أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وهي لا تعلم بحرمته، ونزع الخاتم الذهب من يد الرجل الذي كان يلبسه وطرحه في الأرض.

وفقه تغيير الْمُنْكَر باليد يقرره القاضي عِيَاض -رحمه الله- بقوله: ((وقوله: " فليغيره بيده فإنْ لم يستطع فبلسانه " الحديث أصل في صفة تغيير المنكر، وعلَم على العلم في عمله، فيلزم في حق المغير أولًا أن يكون عالمًا بما يغيره، عارفًا بالْمُنْكَر من غيره، فقيهًا بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده، أو يأمر بأخذها منهم، ويمكِّن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه،

---

[٢١٤]- نيل الأوطار (٢/ ١١٩).

ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، أو ذي العزة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الفضل والصلاح، لهذا المعنى، ويغلظ على المغترّ منهم في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيّره، أو كان جانبه محميًا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه؛ كف يده، واقتصر على القول باللسان، والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضًا أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث -إن شاء الله- وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان الْمُنْكَر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى".[٢١٥]

[٢١٥]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٠).

كتاب: مرتبة تغيير الْمُنْكَر باللسان ودرجاتها.

الشرح:

بعدما انتهى المصنف –أسعده الله– من مرتبة تغيير المنكر باليد؛ شرع في بيان مرتبة تغيير المنكر باللسان، ودرجاتها، وفقهها، فعنون له بقوله: (كتاب: مرتبة تغيير الْمُنْكَر باللسان ودرجاتها.) ومراده بيان فقه تغيير المنكر باللسان، وسمات تلك الدرجة.

باب: تعريف صاحب الْمُنْكَر ببيان أن ما وقع فيه منكرٌ مخالفٌ للشرع.

(٢٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ– إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله –ﷺ– فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَالله مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ((٢١٦))

الشرح:

بدأ المصنف –أسعده الله– ببيان أول درجة من درجات تغيير المنكر باللسان، وهي: (تعريف صاحب الْمُنْكَر ببيان أن ما وقع فيه منكرٌ مخالفٌ للشرع.) ويكون ذلك بالبيان، والإرشاد، والتعليم، مع التحلّي بالرفق، والتلطف في الاحْتِسَاب غالبًا، خاصة إذا كان جاهلًا. واستدل المصنف –حفظه الله– على ذلك بما فعله

٢١٦– أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٥٣٧).

النَّبِي مع معاوية بن الحكم السلمي وذلك لما تكلم في الصلاة عن جهل، فاحتسب عليه النَّبِي بتعريفه أن ما فعله لا يصلح أن يكون في الصلاة، وأرشده إلى ما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم في الصلاة، من البعد عن كلام الناس، والانشغال بالتسبيح، والتكبير وقراءة القرآن.

كذلك ما ذكره المصنف على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر، إذ إن تطبيقات ما عنون له في بابه كثيرة جاءت بها السنة النبوية، ومن أمثلة ذلك: ما فعله النَّبِي مع من لم يطمئن في الصلاة فأرشده النَّبِي وعلمه، وبيَّن له ما ينبغي أن يكون عليه المسلم في الصلاة من الاطمئنان، وإتمام الركوع والسجود، وحضور القلب، وما فعله مع الأعرابي الذي جاء وبال في ناحية المسجد فأرشده ونصحه برفق، وبين له أن هذه المساجد لا تصلح لمثل ما فعله، وغير ذلك من النماذج التي وردت في السنة النبوية.

باب: النصح والوعظ لمن يقع في الْمُنْكَر دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه.

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ – وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا، وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا– فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله –ﷺ– ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –ﷺ–: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله –ﷺ– عَلَى المِنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ الله –ﷺ– عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ

فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ» .[٢١٧]

(٢٢) وعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً .[٢١٨]»

(٢٣) وعَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».[٢١٩]

الشرح:

من درجات تغيير المنكر باللسان: النصح والوعظ للخاصة والعامة، ومن صور هذه الدرجة: نصح ووعظ العامة بما وقع فيه الخاصة؛ حتى لا يقعوا فيما وقعوا فيه إن كانت الحاجة داعية إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك ما ذكره المصنف -أسعده الله- من فعل النبي ﷺ في تغيير الْمُنْكَر حسب ما يقتضية الحال والحاجة، ومن الأمور التي سلكها النَّبِي ﷺ في هذه الدرجة: وعظ المجتمع وتحذيره من الوقوع في بعض

---

[٢١٧]- أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤).

[٢١٨]- أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: (٦١٠١)، ومسلم في صحيحه، برقم: (٢٣٥٦).

[٢١٩]- أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (١٤٠١).

الْمُنْكَرات دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه، وأحيانًا إذا استدعى الأمر ينادي في الناس، ويصعد المنبر، وينكر هذا الْمُنْكَر بعد أن يجمع الناس، وأمثلة ذلك في السنة النبوية كثيرة ذكر المصنف –وفقه الله– بعضها.

وقد ذكر المصنف –أسعده الله– تطبيقات متنوعة من مجالات مختلفة، فذكر المثال الأول وهو خاص بالمعاملات، وذلك لما اشترطوا شروطًا باطلة فنصح النبي العامة، وبين خطأ ما وقعوا فيه من مخالفة شرعة، والمثال الثاني والثالث، وهو خاص بالعبادات حيث لما غلا أصحابها فيها؛ صعد النبي المنبر وبين للعامة المخالفات الشرعية التي وقع فيها هؤلاء، وبين حكم الله فيما وقعوا فيه.

باب: الإنكار على صاحب الْمُنْكَر مباشرة، وتوجيه الإنكار له بعينه.

(٢٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–قال: «رَأَى رَسُولُ الله –ﷺ– عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا» [٢٢٠]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– في هذا الباب درجة من درجات تغيير المنكر باللسان، لكن وإن كانت داخلة في درجة النصح والوعظ التي ذكرها في الباب السابق، لكنها تختلف عن سابقتها بأنها موجهة خاصة لمن وقع في المخالفة الشرعية بذاته، حيث وجه النصح له، فعنون الباب بقوله: (باب: الإنكار على صاحب الْمُنْكَر مباشرة، وتوجيه الإنكار له بعينه.) واستدل المصنف –وفقه الله– على ذلك بحديث الباب،

[٢٢٠]- أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٠٧٧).

وهو إنكار النبي على عبدالله بن عمرو مباشرة، وبيان المخالفة الشرعية التي وقع فيها، أما الباب الذي سبقه فإنه كان موجهًا للعامة، ويدخل فيه أيضًا الإنكار على الخاصة ممن وقعوا في المخالفات الشرعية، وأمثلة ما ذكره في هذا الباب في السنة النبوية كثيرة.

باب: تخويف وترهيب مرتكب المنكر.

(٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».[٢٢١]

الشرح:

وفي هذا الباب ذكر المصنف -وفقه الله- درجة من درجات إنكار المنكر باللسان، وهي: (تخويف وترهيب مرتكب المنكر.) بالعقوبة الدنيوية والأخروية التي تنتظر من يقدم على معصية بعينها، أو من يقدم على المعاصي بشكل عام، وهنا ذكر المصنف -أسعده الله- نموذجًا من نماذج احتساب النبي على المتخلفين عن صلاة الجمعة حيث خوَّف النبي ورهَّب من يقع في هذه المخالفة، وبين ما يترتب على ذلك من العقوبة التي تدفع كل عاقل، ومن كان له قلب حي بأن يبتعد عن الوقوع في هذه المعصية.

ففي الحديث: بين النبي الوعيد الشديد لمن ترك صلاة الجمعة؛ بأن يطبع ويغطي على قلبه فلا يدخله خير، فالختم: الطبع والتغطية، ومع ذلك ليكونن من الغافلين؛

---

[٢٢١]- أخرجه الطبراني في «الكبير»، برقم: (١٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٣-١٩٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

أي: من اللاهين الساهين عن ذكر الله، الذين استحوَذ الشيطان عليهم. فبين النبي خطورة ترك صلاة الجمعة، وأن هذه الكبيرة من الكبائر تجلب على صاحبها الشر؛ ليحذر كل مسلم من ترك صلاة الجمعة.

وما ذكره المصنف –غفر الله له– على سبيل المثال، إذ إن المتأمل في السنة النبوية يجد كثرة النماذج في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك: تهديد النبي لمن يرفع بصره إلى السماء في الصلاة، فعن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النَّبِي –ﷺ–: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ"(٢٢٢). وترهيبه –عليه الصلاة والسلام– بمن يتفاخر بالآباء والأجداد، فعن أبي هريرة، عن النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»(٢٢٣).

باب: تحذير العصاة من المجاهرة بفعل المعاصي.

(٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله –ﷺ– يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ

٢٢٢– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٥٠. (

٢٢٣– أخرجه الترمذي في "جامعه" برقم: (٣٩٥٥)، وقال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وهذا حديث حسن، وحسَّنَهُ الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) برقم: (٣٩٥٥.(

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»[٢٢٤]

الشرح:

وهنا ذكر المصنف –وفقه الله– درجة من درجات الاحتساب باللسان وهي: التحذير من المجاهرة بالمعاصي، وخصَّها بالذكر لخطورتها، ولما يترتب عليها من آثار سيئة في المجتمعات، ويختلف هذا الباب عن سابقه أن في الباب السابق يحذر من معصية بعينها يقع فيها الفرد، أما هنا فالتحذير من المجاهرة بالمعصية بعد ستر الله للعبد. و"ستر الله مُسْتَلْزم لستر الْمُؤمن على نَفسه، فَمن قصد إِظْهَار الْمعْصِيَة والمجاهرة؛ فقد أغضب الله –تَعَالَى– فَلم يستره، وَمن قصد التستر بهَا حَيَاء من ربه وَمن النَّاسِ؛ منّ الله عَلَيْهِ بستره إِيَّاه[٢٢٥]. فـ"كل واحدٍ من هذه الأمة إذا ارتكب معصية يرجى له عفو الله ومغفرته، والنجاة من النار، لقوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) " إلا المجاهرين " ... قال الحافظ: والمعنى: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، والمجاهر: الفاسق المعلن بفسقه، الذي يأتي بالفاحشة ثم يشيعها بين الناس تفاخراً وتهوراً ووقاحة. "وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه" وذلك لأنه لا يريد الستر، وإنما يريد الفضيحة، حيث يراها في نظره مفخرة ومباهاة. ودل هذا الحديث على أنه يجب على من ابتلي بمعصية أن يستر على نفسه، وأن ارتكاب المعصية مع سترها أهون وأخف من المجاهرة بها، لأن المعصية مع الستر تقبل العفو الإلهي، أما مع المجاهرة فإنه لا يعفى عنها، قال ابن

-[٢٢٤] أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٦٠٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٩٩٠).

-[٢٢٥] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٣٨).

بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله"[٢٢٦]. و"المجاهرون الذين يجاهرون بمعصية الله –عز وجل– ينقسمون إلى قسمين:

الأول: أن يعمل المعصية وهو مجاهر بها، فيعملها أمام الناس وهم ينظرون إليه، هذا لا شك أنه ليس بعافية؛ لأنه جر على نفسه الويل، وجره على غيره أيضًا، أما جره على نفسه: فلأنه ظلم نفسه حيث عصى الله ورسوله، وكل إنسان يعصي الله ورسوله؛ فإنه ظالم لنفسه، قال الله تعالى: (وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [البقرة: ٥٧]، والنفس أمانة عندك يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، وكما أنه لو كان لك ماشية فإنك تتخير لها المراعي الطيبة، وتبعدها عن المراعي الخبيثة الضارة، فكذلك نفسك، يجب عليك أن تتحرى لها المراتع الطيبة، وهي الأعمال الصالحة، وأن تبعدها عن المراتع الخبيثة، وهي الأعمال السيئة. وأما جره على غيره: فلأن الناس إذا رأوه قد عمل المعصية؛ هانت في نفوسهم، وفعلوا مثله، وصار – عياذًا بالله– من الأئمة الذين يدعون إلى النار، كما قال الله –تعالى– عن آل فرعون: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنْصَرُونَ) [القصص: ٤١] . وقال النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((من سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)). فهذا نوع من المجاهرة، ولم يذكره النبي لأنه واضح، لكنه ذكر أمراً آخر قد يخفى على بعض الناس فقال: ومن المجاهرة أن يعمل الإنسان العمل السيئ في الليل فيستره الله عليه، وكذلك في بيته فيستره الله عليه ولا يُطلع عليه أحدًا، ولو تاب فيما بينه وبين ربه؛ لكان خيراً له،

---

[٢٢٦]- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٥١-٢٥٢ باختصار).

تخريج حديث (من سن في الإسلام...)

ولكنه إذا قام في الصباح، واختلط بالناس قال: عملت البارحة كذا، وعملت كذا، وعملت كذا، فهذا ليس معافى، هذا –عياذًا بالله– قد ستر الله عليه فأصبح يفضح نفسه، وهذا الذي يفعله بعض الناس أيضاً يكون له سببان:

السبب الأول: أن يكون الإنسان غافلًا سليمًا لا يهتم بشيء، فتجده يعمل السيئة ثم يتحدث بها عن طهارة قلب.

والسبب الثاني: أن يتحدث بالمعاصي تبجحًا واستهتارًا بعظمة الخالق، –عياذًا بالله– فيصبحون يتحدثون بالمعاصي متبجحين بها كأنما نالوا غنيمة، فهؤلاء –عياذًا بالله– شر الأقسام"[٢٢٧]. والذي "يرتكب المعصية مع شعوره بقبح ما أتى، وخجله من ربه، وانكسار قلبه من أجل معصيته، فهو لذلك يتستر بذنبه فلا يطلع عليه غيره لا بقول ولا بفعل، فهذا قد سلم منه الناس فلم يؤذهم بشرِّه، ولم يدعهم إلى الاقتداء به، وسلم منه الشرع فلم يكسر من هيبته، ولم ينقص عند الناس من حرمته، فسلم له هو عرضه من القدح، وبدنه من الحد، وسلم له أصل إيمانه، وهو حياؤه من الله، وخوفه منه، واحترامه لدينه، .. فيوشك بهذه الحياة التي في قلبه أن يقلع عن ذنبه ويتوب؛ فيسلم عن المؤاخذة بسبب التوبة، وقد يترجح ما في قلبه من خوف، وخجل، واحترام، وبغض للمعصية، وتألم بها على نفس المعصية فيسلم من المؤاخذة بها عند الموازنة يوم القيامة؛ فصدق فيه هذا الوعد بأنه معافى من ذنبه، وسالم من المؤاخذة به. أما الذي يجاهر بمعصيته ويعلن بها؛ فهذا قد تعدَّى على مجتمع الناس بما أظهر من فساد، وما أوجد من قدوة سيئة، وما عمل لمجاهرته على شيوع الفاحشة فيهم، وقد تعدى على الشرع بما انتهك من حرمته، وجرأ من

---

[٢٢٧]– شرح رياض الصالحين (٣/ ١٦-١٧ باختصار).

السفهاء عليه، وهو بمجاهرته قد دل على استخفافه بحق الله وحق عباده وعلى عناده للدين، وخلو قلبه من الخوف والحياء، وأي إيمان يبقى بعدهما. ولما كانت المجاهرة بالمعصية تطلق في الغالب على من يعلن أمره للجماعات، بين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أن مجاهرة الفرد كمجاهرة الجماعة من باب التنبيه على الجزئي الخفي من جزئيات المنهي عنه، لأنه هو الذي شأنه أن لا يتنبه له فيتساهل فيه، ومن تساهل في الجزئي الخفي أداه ذلك إلى التساهل في غيره، وهذا الجزئي الخفي هو أن يعمل عملا يستره الله فيه ثم يحدث به رفيقه فيكشف ستر الله عنه. فالمجاهر بمعصيته ارتكب معصيتين: المعصية، والمجاهرة بها، وقد تجرّ عليه المجاهرة آثاما كثيرة بما يتسبب عن معصيته من شيوع الفاحشة، وسوء القدوة، ويستمر ذلك يكتب عليه من آثاره ما بقي متسببٌ عن آثاره إلى يوم القيامة. فيا لفداحة الحمل يوم الفزع الأكبر! وكما يحرم تحدث الشخص بمعصية نفسه لما فيه من المجاهرة؛ كذلك يحرم عليه أن يتحدث بمعصية غيره ولو كان هو الذي حدثه، لما في ذلك من إذاعة الفاحشة ومن الغيبة.[٢٢٨]

باب: بيانُ قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات.

(٢٧) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ

---

[٢٢٨]- مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ١٢٣- باختصار١٢٥).

القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[٢٢٩]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– درجةً من درجات إنكار المنكر باللسان، وهي: (بيانُ قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات.)، وذلك بتصوير من يخالف قولُه فعلَه بصورة مستقبحة في الذهن، حيث شبهه بالحمار الذي يدور في رحاه، ومع ذلك تندلق أقتابه أَي: "تنصب أمعاؤه من جَوْفه وَتخرج من دبره، والاندلاق: الْخُرُوج بالسرعة، وَمِنْه: دلق السَّيْف واندلق؛ إِذا خرج من غير سلّ، والأقتاب: هِي الأمعاء"[٢٣٠]. فبيان قبح واستهجان ما وقع فيه صاحب المنكر من منكر من درجات إنكار المنكر، وأمثلة ذلك في السنة النبوية كثيرة، ذكر المصنف –حفظه الله– نموذجًا منها.

باب: تهديد الإمام بإنزال العقوبة بمن يقع في المنكرات.

[٢٢٩]– أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٣٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» برقم (٢٩٨٩).

[٢٣٠]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٦٦).

(٢٨) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ».[٢٣١]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– درجة من درجات تغيير المنكر باللسان وهي: تهديد الإمام بإنزال العقوبة بمن يقع في المنكرات، واستشهد على ذلك بتهديد النبي ﷺ لمن يتخلف عن الصلاة، حيث أخبر بأن من يتخلف عن صلاة الصلاة إن لم ينته: «لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[٢٣٢]. "وفي الحديث الإشارة إلى ذمّ المتخلفين عن الصَّلاة بوصفهم بالحرص على الشّيء الحقير من مطعوم، أو ملعوب به، مع التّفريط فيما يحصّلُ رفيع الدّرجات، ومنازل الكرامة. وفي الحديث من الفوائد أيضًا: تقديم الوعيد والتَّهديد على العقوبة، وسِرُّه أنّ المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزَّجر اكتفي به عن الأعلى من العقوبة، نبَّه عليه ابن دقيق العيد" .[٢٣٣]

---

[٢٣١]– أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٨٠٣١)، وقال محققو المسند ط. الرسالة (٢٩٤/١٣): صحيح.

[٢٣٢]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٤٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٦٥١.(

[٢٣٣]– فتح الباري، لابن حجر (١٣٠/٢).

وأمثلة تهديد الإمام لمن يقع في بعض المنكرات في السنة كثيرة، ذكر المصنف – أسعده الله– نموذجًا منها، ومن أمثلة هذا النوع في السنة: تهديد النَّبِي لمن يقع في جريمة الزنا بالتنكيل به، وإقامة الحد عليه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "أُتِيَ رَسُولُ اللهِ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ، يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، إِنَّ اللهَ لَا يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا أَوْ نَكَّلْتُهُ"[٢٣٤]. فقد هدد النَّبِي من يقع في جريمة الزنا بمعاقبته، وجعله "سبب نكال، وانزجار عن الفاحشة لغيره"[٢٣٥]. و"عاقبه بما يردعه، ويخيف غيره من إتيان صنيعه"[٢٣٦]. قال النَّووي –رحمه الله–: "(إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا) أي عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة"[٢٣٧].

ويكون المصنف –أسعده الله– بهذا وصل إلى نهاية الحديث عن مرتبة تغيير المنكر باللسان ودرجاتها، واستدل على ذلك بأدلة من السنة النبوية المطهرة.

---

[٢٣٤]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٦٩٢.(

[٢٣٥]– الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ٤٤٥).

[٢٣٦]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٨٨).

[٢٣٧]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٩٦).

كتاب: وجوب إنكار المنكر بالقلب.

الشرح:

انتقل المصنف -أسعده الله- إلى ذكر أحكام إنكار المنكر بالقلب عند عجز الإنكار باليد واللسان، وبين ما يترتب على ترك الإنكار بالقلب من عقوبات، وذكر عدة أبواب تحت هذا الكتاب.

باب: وجوب إنكار الْمُنْكَر بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان.

(٢٩) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».[٢٣٨]

الشرح:

ذكر المصنف -غفر الله له وللمسلمين- بعضا من أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر من مراتب تغيير المنكر: الإنكار بالقلب إذ عجز عن التغيير باليد أو اللسان، أو كان تغييره للمنكر يترتب عليه منكر أكبر منه، فإذا اعتقد أن تغييره الْمُنْكَر باليد سيؤدي إلى مفسدة محققة؛ فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، فإذا لم يُجْدِ ذلك أنكر الْمُنْكَر بقلبه، وهذا يجب على كل من رأى منكرًا، ولا يسقط عن مسلم أبدا، إذ هذا مستطاعٌ لكل مسلم فِعلُه، ولا يعجز عنه أحد منهم، بخلاف الإنكار باليد واللسان فإنه غير مستطاع للجميع، فربما يعجز عنه بعضهم، لذلك اشترط الاستطاعة.

باب: موت القلب إذا لم ينكر المنكر.

---

[٢٣٨]- أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٤٩ .(

(٣٠) قال حذيفة -رضي الله عنه-: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْض، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا» [٢٣٩]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- ما يترتب على ترك إنكار المنكر من عقوبات، وأشدها أن يطبع على القلوب، فلا تميز بين الحق والباطل، وهذا يدفع كل عاقل إلى أن ينكر المنكر حسب الاستطاعة؛ حتى لا يصاب بهذه العقوبة الخطيرة. فترك الإنْكَارِ يَسْلُبُ القَلْبَ نُور التَّمييزِ، وَيذهب عظمةَ الْمُنْكَرات من القلوب شيئًا فشيئًا، كما قال ابن النحاس -رحمه الله-: "قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار؛ لأن المنكرات إذا كَثُرَ على القلب ورودها، وتكرر على العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئًا فشيئًا، فلا يخطر بباله أنها منكرات، ولا يميز بفكره أنها معاص لما أحدث تكرارها من تأليف القلب لها" [٢٤٠]

---

[٢٣٩]- أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (١٤٤).

[٢٤٠]- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (١/١٠٥).

باب: من لوازم الإنكار بالقلب: عدم مخالطة فاعل المنكر، والجلوس معه حال ارتكابه المنكر.

(٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ».[٢٤١]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من لوازم الإنكار بالقلب: عدم مخالطة فاعل المنكر، والجلوس معه حال ارتكابه المنكر، ولا يكون مُنكرًا للمنكر إلا إذا لم يخالط فاعل المنكر، فإن خالطه ولم ينكر عليه ويغير المنكر؛ فإنه لا يكون مغيرًا للمنكر وإن ادعى ذلك، واستدل على ذلك بحديث الباب، وفيه نهي النبي عن الجلوس في أماكن يعصى الله فيها، ومن صور ذلك: الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، والسبب "أنه إقرار على معصية"[٢٤٢] ورضى بفعلها، وحديث الباب وغيره من الأحاديث والآثار "فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله؛ لما في ذلك من إظهار الرضا بها. قال الحافظ في الفتح: "وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفي الورع". وقال: "وقد فصل العلماء في ذلك:

---

[٢٤١]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٦٥١)، وأبو داود في «سننه» برقم: (٣٧٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٨١٣).

[٢٤٢]- فيض القدير (٦/ ٣١٢).

فإن كان هناك لهو مما اختلف فيه فيجوز الحضور، والأولى الترك، وإن كان هناك حرام كشرب الخمر نظر، فإن كان المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان: أحدهما: يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لا يحضر".[٢٤٣]

وبذلك يكون المصنف –أسعده الله– انتهي من مراتب ودرجات إنكار المنكر، حيث ذكر كل مرتبة على حدة، وذكر بيان الدرجات التي تستخدم في إنكار المنكر.

---

[٢٤٣]– أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٦٥١)، وأبو داود في «سننه» برقم: (٣٧٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٨١٣).

كتاب: صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشرح:

تناول المصنف -أسعده الله- في هذا الكتاب صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصفة: "هي الاسم الدَّال على بعض أحوال الذَّات، وذلك نحو، طويل وقصير، وعاقل، وأحمق، وغيرها، وهي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يُعرف بها"[٢٤٤] "وقال بعضهم: ما دلَّ على معنى زائد على الذَّات، محسوسٌ كالأبيض، أو معقولٌ كالعلم" [٢٤٥]

وفي هذا الكتاب سيبين المصنف -غفر الله له- أهم الصفات والآداب التي ينبغي أن يتصف ويتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب: الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله -ﷺ- قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ

---

[٢٤٤] - التعريفات، للجرجاني (١/ ١٧٥).

[٢٤٥] - التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٢١٧).

وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ■[٢٤٦]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أول صفة من الصفات التي يجب أن يتصف بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: أن يوافق قوله فعله، وأن يلتزم بتعاليم الإسلام، واستدل على ذلك بحديث الباب، وفي الحديث تحذير النَّبِي ﷺ من مخالفةِ القولِ للعملِ وبيَّنَ شَنَاعة ما يقدمون عليه، وحذَّرهُم من مغبَّة فعلهم، وقبَّح عملهم، ليرتدعَ كلُّ عاقل، وصاحب كل قلب حي سليم. والحديث فيه "الحذر من التساهل من مخالفة القول الفعل"[٢٤٧]. ويصوِّر مشهدًا من مشاهد أهل النار، وهي "عقوبة العالم الذي لا يعمل بعلمه، وعقوبة المخادع للناس الذي يقول ما لا يفعل، ويفعل ما ينهى عنه، لقد كان يخشى الناس كخشية الله، أو أشدَّ خشيةً، فأخفى عنهم حقيقته، وظهر لهم بثوبي زور، فكانت عقوبته أن تكون صورته يوم القيامة صورة حمار، صورة أبلد الحيوانات؛ لأنَّه في دنياه قد ظنَّ أنَّه ذكي، وأنَّه بذكائه يضحك على الناس ويخدعهم، وحقيقته أنه غبي؛ لأنَّه كان يضرُّ نفسه، وهو لا يعرف الضرر، وكان يؤذي نفسه من حيث يظن أنه ينفعها، يُجَاءُ به يوم القيامة فيُلْقَى في جهنم ونارها جزاء جريمته، فتخرج أمعاؤُه من بطنه؛ لأنه كان يكتم الحقائق في باطنه، فجزاؤه من جنس عمله ونقيض قصده، تخرج أمعاؤه من بطنه في النار فيدور حولها كما يدور الحمار في الطاحونة؛ لأنه كان يلف ويدور أمام الناس ليخفي حقيقته، كان يخشى الفضيحة في الدنيا فنافق، فكانت عقوبته الفضيحة في الآخرة، يجتمع عليه أهل النار ممن كانوا يظنون

---

[٢٤٦] - سبق تخريجه.

[٢٤٧] - الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، لابن باز (٣/ ٥١).

فيه الصلاح، يحيطون به، ويلتفون حوله، ويعجبون لأمره، يسألونه عن جريرته التي أردته هذا الردى، يا فلان: ما شأنك؟ وما قصتك؟ وماذا كان عملك في الدنيا؟ لقد كنت بيننا مظهرًا للصلاح، وكنت تأمرُنَا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، يجيبهم والنار تأكل أحشاءَه، يجيبهم وهو يعض أصابع الندم -ولات ساعة مندم- يجيبهم بحقيقة الأمر، ولا مجال للكذب والخداع، يقول: كنت آمركم بالمعروف ولا أفعله، وأنهاكم عن الْمُنْكَر وأفعله، فيعلمون السر في عدم استجابتهم له في دنياهم، إن ما يخرج من القلب يحل في القلب، وما يخرج من اللسان فقط لا يتجاوز الآذان، ولو أنه كان من المخلصين لتغير حاله وحالهم.

إن العلماء مصابيح الأمة التي تنير لها الطريق بعد تباعد العهد بالرسالة، فإذا كان المصباح مظلمًا في نفسه فكيف يستضاء به؟ وصدق القول صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء، والأمراء"[٢٤٨]. وفي الحديث تشبيه تمثيلي؛ حيث "المشبَّهُ مركب من أمور متعدِّدةٌ، فيجب أن يتوهَّمَ للمشبه به تلك الأمور؛ فإن التشبيه التمثيلي يستدعي ذلك، فالمشبه في الدنيا، الرجل يدور حول رحى الأمر بالمعروف، ويتعب فيه ويكد كالحمار، وما له نصيب مما يحصل منه إلا الكد والتعب كالحمار، نحو قوله تعالى: چ ک گ گ گ گ چ [الجمعة: ٥]، وكذا في الآخرة يدور حول أقتابه التي شبهت بكلامه الذي خرج منه. فيدوسُها برحى رجله، ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاء بما كانوا يعملون"[٢٤٩]. وهذا الجزاءُ الأليمُ والعقابُ المخزي بسبب الضَّرر الذي يعودُ على المجتمع من هذا الصنف من النَّاس، قال الغزالي -رحمه الله-: "إنَّ هداية الغير فرعٌ للاهتداء، وكذلك تقويم الغير فرعٌ للاستقامة، والإصلاح زكاة عن

---

[٢٤٨]- المنهل الحديث في شرح الحديث، لموسى شاهين لاشين (٣/ ١٤٥-١٤٦).

[٢٤٩]- الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٢٦٢).

نصب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيمُ الظلُّ والعودُ أعوجُ؟ "[٢٥٠]، وقال مالك بن دينار -رحمه الله-: "إنَّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زَلَّتْ موعظته عن القلب كما يزل القطر عن الصفا" .[٢٥١]وقد حذَّر ابن القيم –رحمه الله– من هذا الصنف الذي يقول ولا يفعل، وبين خطره، حيث قال –رحمه الله–: "علماء السوء جلسوا على باب الجنة يدعون إليها الناس بأقوالهم ويدعونهم إلى النار بأفعالهم، فكلما قالت أقوالهم للناس: هلمُّوا، قالت أفعالهم: لا تسمعوا منهم، فلو كان ما دعوا إليه حقا كانوا أول المستجيبين له، فهم في الصورة أدِلَّاء، وفي الحقيقة قُطَّاعُ الطُّرقِ".**[٢٥٢] فمن صفات القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن آدابه "وليس من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر؛ أن يكون الإنسان أول فاعل للمعروف وأول منتهٍ عن المنكر، بمعنى أنَّه لا يأمر بالمعروف ثُمَّ لا يفعله، أو لا يَنْهَ عن الْمُنْكَر ثُمَّ يقع فيه؛ لأن هذا داخل في قوله تعالى: چ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک چ [الصف: ٢-٣]، ... فمن آداب الأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر أن يكون الإنسان أول ممتثل للأمر، وأول منتهٍ عن النهي."[٢٥٣]**

وموافقة قول الْمُحْتَسِب لفعْلِهِ متحتمٌ وَضَرُورِيٌّ لأسباب أهمها:

- **"مقصود من يأمر غيره بالخير إرشاده إلى ما فيه فلاحه شفقة عليه، وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه.**

---

[٢٥٠]- إحياء علوم الدين (٢ / ٣٠١).

[٢٥١]- المرجع السابق (١ / ٦٣).

[٢٥٢]- الفوائد، لابن القيم، (١/ ٦١).

[٢٥٣]- شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٥٨).

- **وأيضًا: كلُّ واعظٍ يرغب في أن يكون وعظُه نافعًا في القلوب مؤثرًا فيها، وبإقدامه على المعصية تنفر القلوب عن قبول وعظه، ففعله يقلب عليه غرضه.**
- **وأيضًا: فإن من وعظ الناس ولم يتعظ؛ يكون سببًا لرغبة الناس في المعصية؛ لأنهم يقولون: إنه مع علمه فعل كذا، فلولا أنه مطلع على رخصة فيه لما أقدم عليه بعد نهيه عنه، فيصير بذلك داعيًا إلى التهاون بالدين، والجرأة على المعصية، وعدم المبالاة بها. قال علي -رضي الله عنه-: "قَصَمَ ظهري رجلان: عالم مُتَهَتِّكٌ، وجاهلٌ متنسِّكٌ" أيْ: لأنَّ كلًّا من هذين فتنة في الدين، فالعالم الْمُتَهَتِّكُ الذي لا يعمل بعلمه يفتن الناس بفعله؛ لأنَّ اقتداءهم بفعل العالم ربما يكون أكثر من اقتدائهم بقوله، والجاهل الْمُتَنَسِّكُ المنقطع للعبادة على جهل يفتن الناس بجهله؛ فإنه لتنسُّكِهِ تميل الناس إليه، ويقتدون به، فيعمُّ جهله كل من اقتدى به.[٢٥٤]"**

باب: الرِّفْقُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالبا.

(٣٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «ادْنُهْ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ

[٢٥٤]- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/ ٢٠٨).

لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.[٢٥٥]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أدبًا من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي: الرِّفْقُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالبًا، وهذا قيد مهم، أغلب حالات إنكار المنكر يكون برفق، لكن هناك حالات من الحكمة ألا يكون فيه رفق؛ لما يعود بالضرر على المجتمع، وربما يعود الضرر على الفرد.

ومن الأصناف الذين يرفق بهم القائم بالأمر بالمعروف: يرفق بالجاهل، ويعلمه من غير تعنيف ولا توبيخ، ولا سبٍّ ولا شتمٍ، يراعي حاله، وينظر في مآلات الأمور، يكسب قلبه، لا ينفره من الإسلام، ولا من أفعال المسلمين، ويحرص على أن لا يكون عدوًا للمسلمين.

وقد استدل المصنف –أسعده الله– على ما عنون له بحديث الباب، فعلى الرغم من قُبْحِ ما طلب الشاب الإذن فيه من النبي ﷺ وهو: السماح له بالزنا؛ إلا أن النَّبِي ﷺ رفق به، و"في هذا بيان لما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن السياسة، ... وببركة هذه الدعوات عَصَمَهُ الله –تَعَالى– من الزِّنا وغيره، وغفر له ما تقدم من ذنبه فهنيئًا له ثم هنيئًا" .[٢٥٦]

---

[٢٥٥]– أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٢١١)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

[٢٥٦]– الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي (١٦/ ٧٠-٧١).

والرِّفْقُ غالبًا في إنكار الْمُنْكَر أوْلى من غيرِهِ لعدمِ التنْفِيرِ، قِالَ ابن القيِّم –رحمه الله–: "فأمر –تعالى– أن يُلَيِّنَا القولَ لِأَعْظمِ أعدائِه، وأشدِّهم كفرًا وأَعْتَاهُم عليه؛ لِئَلَّا يكون إغلاظ القول له –مع أنه حقيق به– ذريعة إلى تنفيره، وعدم صبره لقيامِ الحجَّة، فنهاهما عن الجائز لِئَلَّا يترتب عليه ما هو أكْره إليه – تعالى–" [٢٥٧]

وقد حدَّد الفقهاء الحالات التي يتحتَّمُ فيها الرِّفق، إذِ الواقع يكون أشدّ حاجة له، قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: "ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزَّة الظالم المخوف شره؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غَيِّه، والمسرف في بَطَالَتِهِ إذا أمن أن يؤثر إغْلاظهُ منكرًا أشد مماغيَّره؛ لكون جانبه محميًّا عن سطوة الظالم، فإنْ غلب على ظنِّه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله، أو قتل غيره بسبب كف يده؛ اقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يُسبِّبَ قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث –إن شاء الله– تعالى– وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان الْمُنْكَر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى" [٢٥٨]

---

[٢٥٧]– إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/ ١١١).

[٢٥٨]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (١ / ٢٩٠).

ومن هنا تحتَّم على القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استخدام الرفق في أغلب أحوالهم، لما" فيه من لين القول والتَلَطُّف في التحذير، وإذا كان الله –تعالى– قد أمر موسى –عليه السلام– بالقول اللين مع عصْمَتِهِ وحفظ الله له؛ فغيره أَوْلَى بالأخذ باللين والتلطُّف في الخطاب، فإن القائل باللين ليس بأفضل من موسى، والمقول له ليس بأخبثَ من فرعون، وفي السنة النبوية: "مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْعُنْف فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"(٢٥٩)، "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ"(٢٦٠)، ولا شكَّ أن القول اللين في الدعوة والأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر يدخل في مفهوم الرفق المأمور به"(٢٦١). ورحم الله ابن داود الصالحيّ حين قال: " فإذا كان موسى –عليه السلام– أُمر أن يقول لفرعون قولًا لِيّنًا، فمن دونه أحْرى بأن يَقْتدِي بذلك في خطابه، وأمره بالمعروف في كلامه .... تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين" .(٢٦٢)

باب: الشفقة والرحمة والحرص على دلالة الناس على الخير.

(٣٤) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ الله، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيْ عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي

٢٥٩– أخرجه ابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥٥١)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" برقم: (٢٥٣٤)، وصَحَّحَهُ الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان)) برقم: (٥٥٢) .

٢٦٠– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٠٧٦) وأبو داود في "سننه" برقم: (٤٨٠٧)، وصَحَّحَهُ الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم: (١٧٧١).

٢٦١– أصول الدعوة (١/ ٤٨٠).

٢٦٢– الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٢٠٨ – ٢٠٩).

أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطلِب؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله -ﷺ- يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطلِب، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله ▪[٢٦٣]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أدبًا من الآدب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي: **الشفقة والرحمة والحرص على هداية الناس والأخذ بأيديهم إلى طوق النجاة، وهذه من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لما يكون لذلك الأثر في الأخذ بأيدي الناس إلى بر الأمان، وقد استدل المصنف -أسعده الله- على ما بوب له بحديث الباب، فقد حرص النَّبِي على إسلام عمه أبي طالب، وشفق عليه أن يموت على الشرك، وظل مستمرًا في الإنكار عليه طيلة حياته حتى وهو في آخر رمق، وإلحاحه عليه** للنطق بكلمة التوحيد، والتبرؤ من الشرك. وما زال يلح عليه حتى أشفق عمه عليه من كثرة إلحاحه، وبين أبو طالب أن امتناعه عن الإسلام هو خوفه أن يتحدث الناس أنه قالها جزعًا من الموت.

فرسول الله لم ييأس من عدم استجابة عمه له طيلة حياته، وأخذ -حتى وهو في آخر رمق من حياته- يأمره بأعظم معروف، وينهاه عن أعظم منكر، ويلح ويكرر شفقة وحرصًا على دلالته على الهداية، ولما فيه خيرى الدنيا والآخرة له، حتى أشفق عليه عمه وقال قولته المشهورة: لولا أن تعيرني بها العرب لقلتها وأقررت بها عينك. ففي رواية "عند مسلم والتِّرمذيّ والطبريّ عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: " لَوْلَا

-[٢٦٣] أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (١٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٤.(

أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: مَا حَمَلَهُ عَلَيه إلا جَزَعُ الموت، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ(٢٦٤)". قال ابن حجر –رحمه الله–: "عرض عليه الشهادة، وكررها عليه، ووقع في بعض النسخ: ويعيدان له بتلك المقالة والمراد قول أبي جهل ورفيقه له (ترغب عن ملة عبد الْمُطلِب) قوله آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب" .(٢٦٥) زاد الطبريّ عن الزُّهري، قال: أي عمِّ، إنك أعظم الناس عليَّ حقًا، وأحسنهم عندي يدًا، فقل كلمة تجبْ لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة".(٢٦٦)

وأمثلة شفقة النبي على أمته، وحرصه على دلالتهم على الخير، وتحذيرهم من كل شر كثيرة، وردت في السنة النبوية المطهرة. ذكر المصنف –أسعده الله– نموذجًا واحدًا، وهذا أدب من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يكون همه فقط هو إقامة الحُجَّة على الناس وتبرئة الذمة – وإن كان هذا مطلبا– بل يتطلع إلى ما هو أعلى من ذلك وهو بذل الجهد والحرص على هداية الناس، وبذل كل ما في الوسع والطاقة لقبولهم الحق، وتعبيد الناس لخالقهم ورازقهم.

باب: الغيرة إذا انتهكت حرمات الله.

(٣٥) عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَا خُيِّرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَطُّ

٢٦٤– كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ١١٠).

٢٦٥– فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٠٧).

٢٦٦– كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ١٠٩).

إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرَهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلهِ ■[٢٦٧]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أدبًا آخر من الآداب، وصفة من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي: أن يغار على حرمات الله إذا انتهكت، وعلى أوامره إذا تركت، وعلى نواهيه إذا اقترفت، وهذا كان حال النَّبِي ﷺ كما ذكرته أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها- غيرة على حرمات الله في غير ريبة، فإذا انتهكت الحرمات عندها يثأر لله، وينتقم له، كما جاء في حديث الباب، فكان النَّبِي ﷺ لا ينتقم لأذى أصابه من الغير، وهذا مما ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقتدي به لما لذلك من أثر بالغ في قبول الحق من الناس، فكان هديه ﷺ **طيلة حياته** "ما عاقب أحدًا على مكروه أتاه من قبله"[٢٦٨] إلا إذا انتهكت حرمات الله عندها ينتقم لله، قال الداودي -رحمه الله- : "يعني: إذا أوذي بغير السبب الذي لا يخرج إلى الكفر، مثل الأذى في المال، والجفاء في رفع الصوت فوق صوته، ونحو التظاهر الذي تظاهرت عليه عائشة وحفصة، ومثل جبذ الأعرابي له حتى أثرت حاشية البرد في عنقه أخذًا منه بقوله تعالى ﴿ئى ئى ئد ى ى ي ي ئج﴾ سورة الشورى (٤٣)، وأما إذا أوذي بسبب هو كفر وهو انتهاك حرمة الله فيجب عليه الانتقام لنفسه؛ كفعله في ابن خطل يوم الفتح، حين تعوذ بالكعبة من القتل، فأمر بقتله دون سائر الكفار؛ لأنه

---

[٢٦٧]- أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٢٣٢٨)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٥٩٦)، واللفظ له.

[٢٦٨]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٣/ ٢٧٥).

كان يكثر من سبه، وقد أمر بقتل القينتين اللتين كانتا تغنيان بسبه وانتقم لنفسه؛ لأنه من سبه فقد كفر، ومن كفر فقد آذى الله ورسوله، ولذلك قال: "من لكعب بن الأشرف فقد آذى الله ورسوله"، فانتقم منه كذلك.

قال المهلب: ولا يحل لأحد من الأئمة ترك حرمات الله أن تنتهك، وعليهم تغيير ذلك" [٢٦٩]والحديث فيه "الأخذ بالأسهل، والحث على العفو، والانتصار للدين، واستحباب تخلق الحكام بمثل ذلك، فلا ينتقم لنفسه، ولا يهمل حق الله"[٢٧٠]. لقد عُرف عن النَّبِي واشتُهر عنه أنه لا ينتقم لشخصه وذاته؛ بل عند انتهاك حرمات الله، وقد عبر عما يلوح بداخله إذا رأى محارم الله تنتهك، والفواحش ترتكب، فعندها يغار غيرة شديدة، كما أخبر عن نفسه حين قال لأصحابه: لأنا أشد غيرة من غيرة سعد التي تتعجبون منها، فعَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ[٢٧١]. فأعلى أنواع الغيرة وملاكها غيرة العبد لربه إذا انتهكت محارمه، وقد اتصف نبينا بتلك الصفة، قال ابن القيم –رحمه الله– "وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع: غيرة العبد لربه أن تنتهك

---

[٢٦٩]– التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١-٥٢).

[٢٧٠]– اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي (١٦/ ٢٨٠).

[٢٧١]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٤١٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب اللعان) برقم: (١٤٩٩.(

محارمه، وتضيع حدوده، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره، وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمته أن يتطلع إليها غيره، فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارت على هذه الأنواع الثلاثة" [٢٧٢]

والنَّبِي لم يكتف أن يخبر أصحابه بغيرته إذا انتهكت الحرمات وارتكبت الفواحش؛ بل رغب أصحابه وأمته بالتحلي بخلق الغيرة في غير ريبة لتكون صفة ملازمة لِلْمُحْتَسِبِ، بل لكل مسلم، وذلك:

- ببيان النَّبِي أن الغيرة من صفات الله التي اتصف بها، وما أجمل أن يتصف الْمُحْتَسِب بصفة من صفات الله! ومن الأحاديث التي ورددت في هذا الباب ما يلي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : « إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»[٢٧٣]، وعن أسماء –رضي الله عنها– عن النَّبِي أنه قال: « لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ –عز وجل–»[٢٧٤]، وعن عبد الله قال: قال رسول الله : « لَا أَحَد أَغْيَر مِنْ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ»[٢٧٥]. ففي هذه الأحاديث أخبر النَّبِي بأن من صفات الله الغيرة، وفسرتها بعض الروايات: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله، "وهذا أحسن ما يكون من تفسير غَيْرة الله –عز وجل– وأبيَنُه"[٢٧٦]. قال المناوي –

---

[٢٧٢]– روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم (١/ ٣١٤-٣١٥).

[٢٧٣]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٢٢٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٦١).

[٢٧٤]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٢٢٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٦٢).

[٢٧٥]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٦٣٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٦٠).

[٢٧٦]– أعلام الحديث "شرح صحيح البخاري"، للخطابي (٣/ ٢٠٢٤).

رحمه الله–: "ولذلك حرم الفواحش، وشرع عليها أعظم العقوبات. يعني أن غيرة الله –تعالى– منع المؤمن من الحرام، أو سبب غيرة الله –تعالى– وهي العذاب أن يرتكب المؤمن حرامًا" ▪[٢٧٧]وصفة الغيرة من صفات الله الثابتة، حيث أثبتها له نبيه "وهو أعلم الخلق بالله تعالى. قال النَّووي –رحمه الله: " قال العلماء: الغيرة بفتح الغين، وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله، أي: يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر، أو حديث، أو غيرِه، والغيرَة صفة كمال"، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله–: "وقد فسر الرسول غيرة الله في قوله: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله". ومعناه: أن الله يغار إذا انتهكت محارمه، وليس انتهاك المحارم هو غيرة الله؛ لأن انتهاك المحارم فعل العبد، ووقوع ذلك من المؤمن أعظم من وقوعه من غيره، وغيرة الله –تعالى– من جنس صفاته التي يختص بها، فهي ليست مماثلة لغيرة المخلوق، بل هي صفة تليق بعظمته، مثل الغضب، والرضا، ونحو ذلك من صفاته التي لا يشاركه الخلق فيها، وقد تقرر أنه –تعالى– ليس كمثله شيء في ذاته، وكذلك في صفاته، وأفعاله، ولكن لابد من الاشتراك في ألفاظ الأسماء التي تضيف إلى الله صفات له، وبين ألفاظ الأسماء التي يوصف بها العباد؛ لأنه لا يمكن معرفة ما غاب عنا إلا بمعرفة ما شهدناه، فنعتبر بعقولنا الغائب بالشاهد"[٢٧٨]. والوقوع في المحارم التي تكون سببًا للغيرة ليست درجة واحدة، بل هي متفاوتة على حسب الجرم والضرر، قال ابن عثيمين –رحمه الله–: "وكل المحارم يغار الله منها، لكن بعض

---

[٢٧٧]– الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٥/ ٢٣٢).

[٢٧٨]– شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للغنيمان (١/ ٣٣٥-٣٣٦).

المحارم تكون أشد غيرة من بعض، حسب الجرم، وحسب المضار التي تترتب على ذلك" ".[٢٧٩]

- وأخبر بحب الله لمن يتصف بالغيرة إذا انتهكت محارم الله، وفي ذلك ترغيب في الاتصاف بتلك الصفة. فعن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله : "غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ، وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللهُ، الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ [٢٨٠] يُحِبُّهَا اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللهُ [٢٨١]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "" : مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ"[٢٨٢]. فالله –سبحانه وتعالى– "يحب من اتصف بها لا أنه يحبها لذاتها".[٢٨٣]
- بيان النَّبِي أن من صفات أهل الإيمان الغيرة عند انتهاك حرمات الله. فعن أبي هريرة أن رسول الله قال: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا»[٢٨٤]. وغيرة الْمُحْتَسِب "يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه"[٢٨٥] من ارتكاب

---

[٢٧٩]– شرح رياض الصالحين (١/ ٤٩٨).

[٢٨٠]– الريبة: الريب وهو بمعنى الشك. وقيل: هو الشك مع التهمة. يقال: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني. وقيل: أرابني في كذا أي شككني وأوهمني الريبة فيه، فإذا استيقنته قلت: رابني بغير ألف. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/٢٨٦).

[٢٨١]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٦٧٢) وابن خزيمة في "صحيحه" برقم: (٢٤٧٨) والحاكم في "مستدركه" برقم: (١٥٣٠)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٢٩): رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

[٢٨٢]– أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: (١٩٩٦)، وصَحَّحَهُ الألباني في ((صحيح الجامع الصغير وزيادته))، برقم: (٥٩٠٥ – ١٩٤٣).

[٢٨٣]– التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٤٤٢).

[٢٨٤]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٦١).(

[٢٨٥] – دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/ ٢٤٠).

المحرمات من الفواحش والكبائر والمعاصي التي يقع فيها العباد مما هو محرم في الشرع.

فالغيرة خلق كريم، وصاحبها ذو مكانة رفيعة عند رب العالمين، وهي من الصفات التي ينبغي للقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يتصف بها عند ارتكاب الفواحش، وانتهاك الحرمات، وتفشي المنكرات، وترك المأمورات الواجبات.

باب: كراهية المنكرات وعدم إلف المعاصي والرضى بها.

(٣٦) عن عائشة -رضي الله عنها- زوج النَّبِي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .[٢٨٦]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أدبًا من الآداب التي ينبغي أن يتصف بها القائم بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وهي: كراهية المنكرات وعدم إلف المعاصي والرضى بها، فليس معنى تفشي المنكرات، وإلف الناس لها، وكثرة اقترافها أن يرضى بها، وأن يخالط أهلها غير عابئ بما يقعون فيه من منكرات، ولا يتمعر وجهه غضبًا لله عند

---

[٢٨٦]- أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢١٠٥)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢١٠٧).

مشاهدتها، بل ينكر تلك الأفعال بقلبه إن لم يستطع تغييرها؛ بأن لم تكن له ولاية على فاعلها، أو احتسب بلسانه فلم يستجب له.

وقد كان هذا هدي النَّبِي ﷺ عند مشاهدة المنكرات، تعرف كراهيته لها، وأحيانًا يتمعر وجهه غضبًا لله، وذلك عند وقوع ما يستوجب سخطه -سبحانه وتعالى- وقد وردت روايات كثيرة تبين تمعر وجه النَّبِي ﷺ عند فعل ما يستوجب ذلك، ذكر المصنف -أسعده الله- نموذجًا، وأمثلة ذلك في السنة كثيرة، منها: تغيُّر وجهه ﷺ بسبب اختلاف بعض الصحابة، والاختلاف من الأسباب المفضية إلى هلاك الأمم.

فعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ وَأَقْرَأَهَا آخَرَ، فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ. فَقُلْتُ: لَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيَقْرَأْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا كَمَا سَمِعَ، فَإِنَّمَا هَلَكَ (أَوْ أُهْلِكَ) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالِاخْتِلَافِ فَمَا أَدْرِي أَأَمَرَهُ بِذَاكَ؟ أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ مِنْ قِبَلِهِ؟[٢٨٧]. وعن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: "سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا فَجِئْتُ بِهِ النَّبِي ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ وَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا"[٢٨٨]. فبسبب اختلافهم المفضي إلى هلاك الأمم تمعر وجه النَّبِي ﷺ "أي: تغير كراهية

---

[٢٨٧]- أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٤٤٠٨)، وصَحَّحَهُ أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٤/ ٢١٧)، برقم (٤٣٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٣٤٥): صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقًا.

[٢٨٨]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (٣٤٧٦).

وانقبض"[٢٨٩]، وأصل تغير الوجه: "قلة النضارة وعدم إشراق اللون، من قولهم: مكان أمعر: إذا كان أجدب"[٢٩٠]. قال الخطابي –رحمه الله–: "تمعر وجهه معناه: تغير، والأصل في التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون، ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب"[٢٩١]، وفي الحديث ما يدل على أن النَّبِي ﷺ "تغير لون وجهه غضبًا"[٢٩٢]، والسبب وقوع بعض الصحابة فيما يستوجب هلاك من يفعل هذا الذنب العظيم.

وكذلك تغير وجه النَّبِي ﷺ لما سأله بعض الصحابة عن الرخصة في جماع النساء في المحيض، فغضب النَّبِي ﷺ لقولهم، وعرف ذلك في وجهه. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ البقرة: ٢٢٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا

---

[٢٨٩]– مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (٤/ ٥٣).

[٢٩٠]– الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٦٩).

[٢٩١]– معالم السنن (١/ ٨٢).

[٢٩٢]– التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٥٣٠).

أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا[٢٩٣]. فكلام اليهود دفع بعض الصحابة إلى سؤال النَّبِي "أفلا نباشرهن بالوطء في الفرج أيضًا لكي تحصل المخالفة التامة معهم؟ (فتمعر وجه رسول الله) أي: تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز"[٢٩٤]. وهذا "مظهر من مظاهر الغضب، وتغير من قولهما ذلك لاقتراحهما ما يصادم النص"[٢٩٥] غضبًا لله.

وكذلك تمعر وجه النَّبِي لما رأى الفقر المحدق على مضر وكيف يراهم الناس على هذه الحالة ولا يتصدقون عليهم، فأين أخوة الدين التي تستوجب عليهم الوقوف بجوارهم، وإعطائهم الحق الذي تفرضه عليهم أخوة الدين؟ فعن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ :چ ﭑ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ چ إلى آخر الآية، چ ڦ ڦ ڦ ڦ چ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: چ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ چ]الحشر: ١٨] « تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ

---

[٢٩٣]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٣٠٢)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٢٥٨)، واللفظ له.

[٢٩٤]- تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٨/ ٢٥٦).

[٢٩٥]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٨٣).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢٩٦]. لقد تغير وجه النَّبِي ﷺ "مما شق عليه من أمرهم"[٢٩٧]."وظهر عليه آثار الحزن لما رأى بهم من الفاقة): أي: الفقر الشديد، ولما لم يكن عنده من المال ما يجبر كسرهم، ويغني فقرهم، ويكسبهم ويعطيهم ما يغنيهم، وهذا من كمال رأفته ورحمته"[٢٩٨]. و"سبب تَمَعُّرِ وَجْه رسول الله ﷺ شدَّة احتياج هؤلاء مع عدم مواساة الأغنياء لهم، مما يدفع ضررهم، ولهذا استنار وجهه حين حصل ما يسدّ فاقتهم"[٢٩٩]. ولم يكتف النَّبِي ﷺ بذلك بل سعى في حل ما وقع بهم؛ فجمع الناس للنظر في أمر هؤلاء ومساعدتهم، قال النَّووي -رحمه الله-: "فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة، ووعظهم وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح" ■[٣٠٠]

وكذلك تغير وجه النَّبِي ﷺ عند وصف عائشة لزوجته الوفية بأنها حمراء الشدقين، وأنه أبدله الله خيرًا منها تقصد نفسها. فعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ

---

[٢٩٦]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٠١٧.(

[٢٩٧]- كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٣٣).

[٢٩٨]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٢) باختصار.

[٢٩٩]- تطريز رياض الصالحين (١/ ١٣٩).

[٣٠٠]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٠٢).

الشِّدْقَيْنِ[٣٠١]، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ ﷺ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ.[٣٠٢]

وكان الصحابة يعرفون كراهية النَّبِي ﷺ للفعل من وجهه كما أخبرت بذلك أم المؤمنين، فعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النَّبِي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفت فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.[٣٠٣] ومما يستفاد من الحديث ما يلي:

- كراهية المنكرات وبغضها، وأن يظهر عليه علامات الغضب إن اقترفت المحرمات وظهرت الموبقات، وارتكبت المعاصي غضبًا لله واقتداء برسول الله ﷺ. ففي إنكار النَّبِي ﷺ على عائشة -رضي الله عنها- ما ينبغي أن يلفت له انتباه الْمُحْتَسِب بل كل مسلم غيور، ويجب الاقتداء بفعله، وهو ما ظهر على وجهه ﷺ من كراهية الفعل. "وهو تغير لون الوجه من البياض إلى الحمرة.[٣٠٤]"

---

[٣٠١]- وصفتها بالدرد، وهو سقوط الأسنان من الكبر، فلم يبق إلا حمرة اللثات. مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٣٠٢). إشارة إلى كبر سنها، ومبالغة فى ذلك، أى: إنها قد سقطت أسنانها من الكبر، فلم يبق لشدقيها بياض إلا حمرة لثاتها. قالته لما طبع عليه نساء البشر من الغيرة. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤٣).

[٣٠٢]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٨١٨)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٧٠٠٨)، واللفظ له.

[٣٠٣]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢١٠٥ .(

[٣٠٤]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٤٥٥).

- عدم الدخول في أماكن المنكرات، والأولى منه: عدم مشاركة أصحاب المنكرات منكراتهم، ووجوب اعتزال أماكنهم إلا أن يقلعوا عنها، وفعل النَّبِي يدل على ذلك، ويترتب على كراهية الفعل وظهور أمارات الغضب في وجهه: عدم دخوله المكان الذي فيه منكرات ملازمة له. قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: "هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، ألا ترى أنه -عليه السلام- رجع من بيت عائشة -رضي الله عنها- حين رأى النمرقة بالتصاوير، وقد جاء الوعيد في المصورين أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وأنه يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. فلا ينبغي حضور الْمُنْكَر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن ذلك إظهار للرضا بها، ومن كثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم، وقد روى ابن وهب، عن مالك، أنه سئل عن الرجل يُدعى إلى الوليمة وفيها شراب أيجيب الدعوة؟ قال: لا؛ لأنه أظهر المنكر. وقال الشافعي -رحمه الله-: إذا كان في الوليمة خمر أو منكر وما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإن نَحَّوْهُ وإلا رجع، وإن علم أن ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب ... إذا كان في الوليمة الضرب بالعود واللهو فلا ينبغي أن يشهدها. قال ابن القاسم: وإن كان فيها لهو كالمزامير والعود فلا يدخل. وذكر ابن الموَّاز المالكي عن مالك، قال: إذا رأى أحدًا من اللاعبين فليخرج، مثل أن يجعل ضاربًا على جبهته، أو يمشي على حبل. فقال ابن وهب، عن مالك: لا أحب لذي الهيبة أن يحضر اللعب، قيل له: فالكَبَر والمزمار وغيره من اللهو ينبا لك سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس؟ قال: فليقم عن ذلك المجلس. وقد رجع ابن مسعود من لهو سمعه في وليمة، وقال: قال

النَّبِي ﷺ: (من كثَّر سواد قوم فهو منهم)، وقد مر ابن عمر -رضي الله عنهما- براع يزمر، فجعل أصبعيه في أذنيه ومشى، وجعل يقول لنافع: أتسمع شيئًا؟ قال: لا، فنحى يديه ثم قال: كنت مع رسول الله ﷺ فسمع زمارة راع، ففعل مثل ما فعلت" .[٣٠٥]

وأمثال كراهية النَّبِي ﷺ للمعاصي وظهور علامات الغضب في وجهه في السنة النبوية كثيرة، حيث كان يعرف الصحابة كراهية النَّبِي ﷺ لفعل ما من خلال وجهه، وهذا مما ينبغي أن يتصف به كل مسلم فضلًا عن الْمُحْتَسِبِينَ؛ فإنه يجب الغضب لله، وإنكار الْمُنْكَر بتغييره اقتداء بالنَّبِي ﷺ ورحم الله ابن بَطَّال حين قال: "الغضب والشدة في أمر الله وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمعت الأمة على أن ذلك فرض على الأئمة والأمراء أن يقوموا به، ويأخذوا على أيدي الظالمين، وينصفوا المظلومين، ويحفظوا أمور الشريعة؛ حتى لا تغير ولا تبدل، ألا ترى أن النَّبِي -عليه السلام- غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير في القرام وهتكه" .[٣٠٦]

باب: المبادرة في إنكار المنكر.

(٣٧) عن الشريد بن سويد الثقفي -رضي الله عنه- قال: أَبْصَرَ رَسُولُ الله -ﷺ- رَجُلًا يَجُرُّ إِزَارَهُ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ. فقَالَ يا رَسُولَ الله: إِنِّي أَحْنَفُ

---

[٣٠٥] - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٩٢-٢٩٣).

تخريج الأحاديث والآثار في الصفحة

[٣٠٦] - شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ، فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ» ■[٣٠٧]

الشرح:

ذكر المصنف -غفر الله له- أن من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ المسارعة في إنكار المنكر إذا علم به أو رأه، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ حيث عُلم عن رسول الله ﷺ المسارعة في إنكار المنكرات، فلم يرَ ﷺ منكرًا إلا سارع في إنكاره، وبادر مرتكبَه بالإنكار عليه، مراعيًا حاله والدرجة المناسبة في الإنكار. ومن أمثلة مسارعته في إنكار المنكر: حديث الباب الذي ذكره المصنف -أسعده الله- حيث أنكر ﷺ على من جرَّ ثوبه، والشاهد من حديث الباب أن النَّبِي ﷺ أسرع للرجل من أجل الإنكار على ما وقع فيه من مخالفة شرعية، وهكذا كان حال النَّبِي ﷺ في كل حالات الإنكار كما مر معنا في إنكاره على أم المؤمنين عائشة وحفصة، وغيرهما كثير وكثير، وهذا يدفع الْمُحْتَسِب إلى الاقتداء بالنَّبِي ﷺ في المبادرة في إنكار المنكرات بما يناسب الحال والمقام.

وفي الحديث فوائد عدة أهمها:

- أمر النَّبِي ﷺ من يجر ثوبه برفع إزاره، فالأمر بالرفع يحتمل أنه أسفل الكعبين وهو الظاهر، ويحتمل أنه عما فوقها تعليمًا له.

---

[٣٠٧]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٧٨٤)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٢٢٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

- تعليل رفع الإزار أنه أنقى وأنزه عن القاذورات، ويحتمل أنه من البقاء، ويدل على محافظة الشارع على حفظ المال في جميع الأحوال، وأن صيانة الثياب مندوب إليها، والرواية المشهورة بالنون حث على التنزه عن الأوساخ.[٣٠٨]
- أمر النَّبِي الرجل برفع الإزار مع أنه بين علة جره لثوبه "إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ" وليس في نيته أنه جره خيلاء، وهذا يدل على عدم جواز جر الثوب خيلاء أو غير خيلاء. "فظاهر الحديث المذكور أن الرجل لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة".[٣٠٩]
- جر الثوب منكر من المنكرات يحتسب على من جره، سواء خيلاء أو غير خيلاء، وهذا ظاهر في الحديث.

ففي الحديث أمر النَّبِي الرجل بعدم جر إزاره، وهذا من السنة التي ينبغي للمسلم الاستنان بها، وعدم مخالفتها. و"الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين".[٣١٠] "وهذه مسألة خطيرة وذلك أن الرجل منهي عن أن ينزل ثوبه، أو سرواله، أو مشلحه، أو إزاره، عن الكعب، لابد أن يكون من الكعب فما فوق، فمن نزل عن الكعب؛ فإن فعله هذا من الكبائر – والعياذ بالله– لأنه إن نزل كبرًا وخيلاء فإنه لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليم، وإن كان نزل لغير ذلك كأن يكون طويلًا ولم يلاحظه، فإنه ثبت عن النَّبِي أنه قال: ((ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار)). فكانت

---

[٣٠٨]- انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٧).

[٣٠٩]- فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٢٦٤) بتصرف.

[٣١٠]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٦٢).

العقوبة حاصلة على كل حال فيما نزل عن الكعبين، لكن إن كان بطرًا وخيلاء فالعقوبة أعظم؛ لا يكلم الله صاحبه يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذابٌ أليم، وإن كان غير خيلاء، فإنه يعذب بالنار والعياذ بالله. فإذا قال قائل: ما هي السنة؟ قلنا: من الكعب إلى نصف الساق هذه هي السنة، نصف الساق سنة، وما دونه سنة، وما كان إلى الكعبين فهو سنة؛ لأن هذا هو لبس النَّبِي وأصحابه، فإنهم كانوا لا يتجاوز لباسهم الكعبين، ولكن يكون إلى نصف الساق أو يرتفع قليلاً، وما بين ذلك كله من السنة" [٣١١].

ومسألة جر الثوب للرجال تحت الكعبين مسألة تكلم فيه العلماء، فجره خيلاء محل اتفاق الفقهاء على تحريمه وأنه من الكبائر، وأما جره غير خيلاء فدار الحكم بين أقوال على النحو التالي:

ذهب بعضهم إلى التحريم مطلقًا سواء كان الجر خيلاء أو غيره، قال ابن العربي –رحمه الله–: "لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكمًا أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره"[٣١٢].

وعلق بعض العلماء على كلام ابن العربي قائلا: "هَذَا الذي قاله ابن العربيّ – رحمه الله– هو عين التحقيق، الذي لا يستقيم غيره مع هذه النصوص الظاهرة فِي التحريم، وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو

---

[٣١١]– شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٤٨-٥٤٩).

[٣١٢]– عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٩٦).

لم يقصد اللابس الخيلاء، فيحرم عليه؛ كما دلّت عَلَى ذلك ظواهر النصوص الواردة فِي النهي عن الإسبال".[٣١٣]

وذهب بعضهم إلى الكراهة، قال النَّووي –رحمه الله–: "لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ... فالمستحب نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوعٌ منع تحريمٍ، وإلا فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم".[٣١٤]

وذهب بعضهم إن كان جره لاستعجال حاجة أو نحوه فلا بأس، قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: "وإنما خص الإزار في بعض الحديث؛ لأنه أكثر ما كان يستعمل في عهده –عليه السلام– ويجر ويرخى. وأجمع العلماء: أن هذا ممنوعٌ في الرجال خاصة دون النساء. وقوله: "خُيلاءَ": دل أن النهي إنما تعلق لمن جره لهذه العلة، فأما لغيرها فلا؛ من استعجال الرجل لحاجته وجر ثوبه خلفه، أو من قلة ثياب ردائه على كتفيه فلا حرج".[٣١٥]

والذي يظهر –والله أعلم– أن الإسبال محرم ولو جره وليس في نيته الخيلاء، وهذا ظاهر في حديث الباب، وغيرها من الأحاديث، وذلك لعموم النهي الوارد

---

[٣١٣]– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٩/ ٩٢).

[٣١٤]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٦٢-٦٣).

[٣١٥]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٩٨).

فيها، فإن جره خيلاء فيكون أشد، وتتناوله الأحاديث التي تتوعد من يفعل ذلك، والمسألة محل تفصيل للعلماء فلتراجع في بابها.

باب: الحرص على عدم التجريح.

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟» .[٣١٦]

(٣٩) وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .[٣١٧]

الشرح:

من الآداب التي ينبغي أن يحرص عليها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الحرص على عدم التجريح فيمن يقع في المنكر، واستدل المصنف -أسعده الله- على ذلك بهدي النبي ﷺ حيث كان -عليه الصلاة والسلام- لا يصرح بأسماء من يقع في المنكرات، دل على ذلك الحديث الأول في الباب، والحديث الثاني في الباب يتضح منه أنه على الرغم من معرفة النَّبِي ﷺ لأشخاص وأعيان من وقع في المخالفة الشرعية؛ إلا أنه لم يصرح بأسمائهم حال الإنكار عليهم، إذ ما الفائدة المرجوة من

---

[٣١٦]- أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٤٧٨٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٤).

[٣١٧]- أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٧٥٠).

هذا؟ فالهدف هو إنكار الْمُنْكَر، وتحذير الناس منه لاجتنابه، وقد فعل النَّبِي ذلك.

ويظهر من إنكار النبي للمنكر أنه كان يحرص على عدم التجريح في إنكار المنكر، بل كان يحرص على إنكار الفعل دون الفاعل غالبًا، وهذا في الغالب أدعى إلى قبول الحق والانصياع له، وعدم تكبر الْمُحْتَسَب عليه، وإعانة الشيطان عليه.

وما ذكره المصنف –أسعده الله– على سبيل ضرب المثال، أما من تتبع السنة يجد أن هذا كان منهج النبي في الإنكار، فقد حوت السنة النبوية الكثير من النماذج التي تدل على أن النبي كان يحرص على عدم تجريح من وقع في المنكر، ومن أمثلة ذلك: عندما أنكر على من يشترط شرطًا ليس في كتاب الله؛ لم يحدد أسماء مع علمه بأشخاصهم، فلم يصرح باسم من اشترط شروطًا تخالف الشرع، حيث قال : "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ"[٣١٨]. وقول النَّبِي "يحتمل أن يريد بكتاب الله: حكم الله، أو يراد بذلك: نفي كونها في كتاب الله، بواسطة أو بغير واسطة، فإن الشريعة كلها في كتاب الله: إما بغير واسطة، كالمنصوصات في القرآن من الأحكام، وإما بواسطة قوله تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ سورة الحشر: (٧) و ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ سورة النساء: (٥٩) وقوله : " قضاء الله أحق " أي بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الشرع، و"شرط الله أوثق" أي باتباع حدوده"[٣١٩]، فقوله: "ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله" يريد أنها ليست من

---

[٣١٨]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٥٦) ، ومسلم في صحيحه برقم: (١٥٠٤. (

[٣١٩]– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ١٣٨).

حكم كتاب الله تعالى، وعلى موجب قضاياه، ولم يُرد أنها ليست في كتاب الله مذكورةً، ولكن الكتاب قد أمر بطاعة الرسول وأعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول الولاء لمن أعتق فكان ذلك منصرفًا إلى الكتاب ومضافًا إليه على هذا المعنى"[٣٢٠].

وكذلك عندما أنكر على من لم يستر عورته؛ لم يحدد اسمه مع علمه به. فعَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، بِلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»[٣٢١]. فعندما أبصر النَّبِي رجلًا "(بالبَراز): بفتح الباء أي: بالفضاء الواسع عريانًا"[٣٢٢]، وهو "الموضع المنكشف بغير سترة، "فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه" فيه: شرعية ذلك عند إنكار منكر"[٣٢٣]. ومع رؤية النَّبِي للشخص، ومعرفته له لم يذكر اسمه، بل أنكر فعله فقط.

وكذلك عندما أنكر على من قتل الذرية لم يصرح بأسماء من وقع في الخطأ؛ وإنما قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا

---

[٣٢٠]– معالم السنن (٤/ ٦٦).

[٣٢١]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٨٢٥١) وأبو داود في "سننه" برقم: (٤٠١٢)، وصَحَّحَهُ الألباني في ((إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)) (٧/ ٣٦٧).

[٣٢٢]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٣١).

[٣٢٣]– التحبير لإيضاح معاني التيسير (٧/ ٣٨٩).

تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، قَالَ: كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا" [٣٢٤].

وكذلك عندما أنكر ﷺ على من غلا في العبادة فجاوز السنة، وشدَّد على نفْسه، مع أن أسماءهم معروفة وأُخبر بها من قِبَل زوجاته، إلا أنه ﷺ أنكر فعلهم، ولم يصرح بأسمائهم. فعن أَنَسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. [٣٢٥]

باب: هجر أصحاب المعاصي حتى يُقْلِعُوا ويتوبُوا منها.

(٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». [٣٢٦]

الشرح:

---

[٣٢٤]- أخرجه أحمد في "مسنده"، برقم: (١٥٨٢٩)، والدارمي في سننه، برقم: (٢٥٠٦)، والطبراني في الكبير، برقم: (٨٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/٥): رواه أحمد بأسانيد، والطبراني في الكبير والأوسط كذلك، إلا أنه قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟ ". فقال رجل، والباقي بنحوه . وبعض أسانيد أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[٣٢٥]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في "صحيحه برقم: (١٤٠١. (

[٣٢٦]- سبق تخريجه.

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب: عدم الجلوس في الأماكن التي يقترف فيها المعاصي، وهجر من يقع في المنكرات، وقد استدل المصنف على ما بوب له بحديث الباب، وفيه: نهى النَّبِي أصحابه وأمته عن الجلوس في الأماكن التي يقترف فيها المعاصي.

وهنا عدة مسائل تحتاج إلى إيضاح، وهي على النحو التالي:

١-هل هجر أصحاب المعاصي على الوجوب أو الاستحباب؟

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب هجر المبتدع والعاصي إذا كان ذلك من أسباب ردعه وزجره وإقلاعه عن ذنبه، فالهجر يكون للمصلحة الشرعية. قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "ليعرف أنه إنما هجر لأنه مبتدع؛ فيرتدع عن بدعته ويتوب، فهنا يجب أن نهجره لحصول توبته، وإن كان لا يزداد بالهجر إلا مفسدة وإقدامًا على البدعة، ودعوة إليها فإننا لا نهجره؛ لأنه مسلم، ولا يجوز هجر المسلم لغير مصلحة شرعية" [٣٢٧].

وذهب بعض العلماء إلى جواز الهجر واستحبابه، قال العظيم آبادي -رحمه الله- : "جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعًا له، وزجرًا على معصيته، قال ابن رسلان -رحمه الله-: ويستحب أن يقول المسلِّم عليه: أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه، وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرًا لهم وزجرًا" [٣٢٨].

---

[٣٢٧]- لقاء الباب المفتوح الشهري، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، ١٣.

[٣٢٨]- عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٨١).

فيتحتم هجر أصحاب المنكرات المصرون عليها، ويشتد التأكيد على هجرهم إذا كانوا داعين لمنكرهم، فعن ابن عمر عن النَّبِي -ﷺ- قال: "الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ"[٣٢٩]. ففي الحديث دليل على هجر أصحاب البدع المصرين عليها، وقد لخص القول في المسألة ابن عبد القوي في منظومته ببيتين قال فيهما:

وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةٌ ... وَقَدْ قِيلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدِ

وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنَا ... وَلَاقِهِ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ مُرَبَّدِ[٣٣٠]

وقال أيضًا:

وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لِأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ ... مُفَسِّقٍ احْتِمْهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ ... وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذْوَدِ

وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ..... وَلَا هَجْرَ مَعَ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوَّدِ

وَحَظْرَ انْتِفَا التَّسْلِيمِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ... عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهَجْرٍ فَأَكِّدْ[٣٣١]

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يجوز مجالسة أهل المعاصي حال المعصية خاصة المصرين عليها بعد الاحْتِسَاب عليهم، والإنكار عليهم واجب مع بيان قبيح فعلهم

---

[٣٢٩]- أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٥٦٨٨)، وأبو داود في "سننه" (كتاب السنة، باب في القدر) برقم: (٤٦٩١)، والحاكم في "مستدركه" (كِتَابُ الْإِيمَانِ، القدرية مجوس هذه الأمة) برقم: (٢٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه، وحسَّنَهُ الألباني في ((مشكاة المصابيح)) (١/ ٣٨).

[٣٣٠]- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٢٥٥ وما بعدها).

[٣٣١]- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٢٦٧ وما بعدها).

وحكم الله فيما اقترفوه؛ إن كان المحتسب متطوعًا، ويجب هجرهم إن أصروا على معصيتهم، وإن تطلب الإنكار رفع منكرهم إلى السلطان فعل.

وقد جاءت نصوص الكتاب تؤيد هجر أصحاب المعاصي المصرّين عليها، ومن ذلك **حديث الباب الذي ذكره المصنف -أسعده الله- وكذلك فِعْلُ النَّبِي ﷺ مع الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فقد هجرهم، وترك مجالستهم،** والتحدث معهم، بل أمر أصحابه -رضي الله عنهم- بالاقتداء به، فعن عبد الله بن كعب، قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا:.. وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِي بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ"[٣٣٢]. والحديث استدلَّ به بعض العلماء على جواز هجر أصحاب المعاصي والبدع حتى يتوبوا منها، بل هذا الحديث أصل في هجرانهم. قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: "قال الطبري -رحمه الله-: وحديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع، ألا تَرى أنه -عليه السلام- نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه، ولم يكن ذلك كفرًا ولا ارتدادًا، وإنما كان معصية ركبوها، فأمر بهجرتهم حتى تاب الله عليهم، ثم أذن في مراجعتهم، فكذلك الحقُّ فيمن أحدثَ ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل، أو ركبَ معصية على علم أنها معصية لله أن يهجر غضبًا لله ورسوله، ولا يُكلم حتى يَتوب وتُعلم توبته علمًا ظاهرًا، كما قال في قصَّة الثلاثة الذين خُلِّفوا. فإن قيل: فيحرج مُكَلِّمُ أهل المعاصي والبدع على كل وجه؟ قيل: إن كلمهم بالتقريع لهم والموعظة والزجر لهم عما يأتونه لم يكن

---

[٣٣٢]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (٦٢٥٥).

حرجًا، فإن كلَّمهم على غير ذلك خشيت أن يكون إثمًا، إلا من أمر لا يجد من كلامه فيه بُدا؛ فيكلمه وهو كاره لطريقته، وعليه واجد، كالذي كان من أبي قتادة في كعب بن مالك ؛ إذ ناشده الله هل تعلم أني أحب الله ورسوله؟ كل ذلك لا يجيبه، ثم أجابه أن قال: الله ورسوله أعلم، ولم يزده على ذلك" .[٣٣٣]

٢-هجر أصحاب المعاصي والبدع حتى يتوبوا منها خلاف الهجر فوق ثلاث، لما يكون بين الرجل وأهله وأصدقائه ومعارفه بسبب أمر دنيوي لا أخروي، فالمعاتبة التي تكون بين الأهل لا يجوز أن تكون أكثر من ثلاث. قال الخطابي -رحمه الله-: "فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب، وموجدة، أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها، دون ما كان من ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان؛ ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، وكان رسول الله خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك؛ فأمر بهجرانهم، وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يومًا على ما جاء في الحديث، إلى أن أنزل الله -سبحانه- توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول الله براءتهم من النفاق" .[٣٣٤]

فهجر المسلم لأخيه فوق ثلاث لا يجوز إلا لعذر شرعي كما في حديث كعب، ولأهمية هذا الفهم بُوَّب في صحيح مسلم باب سُمي: " باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي"، والهجر يكون على مراتب متفاوتة، فعلى قدر قبح الذنب يكون

---

[٣٣٣]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٢٧٢-٢٧٣).

[٣٣٤]- معالم السنن (٤/ ٢٩٦).

مقدار الهجر ونوعه، قال ابن بَطَّال –رحمه الله–: "قال المهلب –رحمه الله–: غرضه في كتابة هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متنوع على قدر الإجرام، فمن كان جرمه كبيرًا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في أمر كعب بن مالك وصاحبيه، وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيهما هجران التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله"[٣٣٥]. وقال الشاطبي –رحمه الله–: « إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف من جهة كون صاحبها مدعيًا للاجتهاد أو مقلدًا، ومن جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها، ومن جهة كون صاحبها مستترًا بها أو معلنًا، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجًا على غيره أو غير خارج، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفرًا أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن"[٣٣٦].

٣–هجر أهل البدع حتى عودتهم إلى الحق مذهب أهل السنة والجماعة، قال الشاطبي –رحمه الله–:" أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه[٣٣٧]، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكن

---

[٣٣٥]– شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٧٢).

[٣٣٦]– الاعتصام، للشاطبي (١/ ٢١٦).

[٣٣٧]– وذلك إذا أفسدوا في الأرض، وعلى حسب جرمهم يكون عقابهم.

الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقًا. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟!"[٣٣٨]، وقال ابن أبي زمنين –رحمه الله–: "ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم، ويخوفون فتنتهم، ويخبرون بخلاقهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنًا عليهم".[٣٣٩]

٤–هجر أهل المعاصي والفسوق على التأبيد وليس خاصًا بعصر النَّبِي ﷺ قال البغوي –رحمه الله–: "هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه، فأمر بهجرانهم، إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم" .[٣٤٠]

٥–ونقل بعض أهل العلم أن هجر أهل البدع محل إجماع من علماء المسلمين، قال أبو إسماعيل الصابوني –رحمه الله–: "اتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم، وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد عنهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى الله –عز وجل– بمجانبتهم ومهاجرتهم".[٣٤١]

والمستتر بالمعصية المُسِرّ لها الغير مجاهر بها لا يهجر بخلاف غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " رأى المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ

---

[٣٣٨]– الاعتصام، للشاطبي (١/ ١٥٨-١٥٩).

[٣٣٩]– أصول السنة، لابن أبي زمنين (١/ ٢٩٣).

[٣٤٠]– شرح السنة، للبغوي (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

[٣٤١]– عقيدة السلف وأصحاب الحديث، للصابوني (١/ ١٣٤).

من المظهرين للبدع الداعين إليها والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة؛ فإن هذا لا يهجر وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولًا أو عملًا، وأما من أظهر لنا خيرًا فإنا نقبل علانيته، ونكِلُ سريرته إلى الله –تعالى– فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النَّبِي يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون"[٣٤٢]. وقال الخطَّابي –رحمه الله–: "وقوله وحسابهم على الله معناه: فيما يستسرون به دون ما يخلّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر. وفيه دليل أن الكافر المُستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء"[٣٤٣].

ومما ينبغي فقهه في الهجر ما يلي:

- أن يراعى في الهجر المصالح والمفاسد؛ لأن الغاية من الهجر إصلاح حاله، وردعه، ورجوعه إلى الحق.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة؛ بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم

---

[٣٤٢]– مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧٥).

[٣٤٣]– معالم السنن (٢/ ١١).

يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجرة، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النَّبِي يتألف قومًا ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرهم؛ فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم"[٣٤٤]. وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: "ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها"[٣٤٥].

- ولا يهجر الكافر كما يهجر أهل البدع، فالكافر يهجر فعله قلبًا لكن لا يهجر من الكلام والمعاملة.

ويعلل شمس الدين الكرماني –رحمه الله– السبب في هجران أهل البدع والمعاصي بخلاف الكفار بقوله: "قيل: لا يهجر عن أهل الشرك فكيف يهجر عن الفاسق والمبتدع؟ قلت: لله –تعالى– أحكام فيها مصالح للعباد وهو أعلم بأسبابها، وعليهم التسليم لأمره فيها؛ لأن له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين، أقول الهجر القلبي من الكافر واجب على المؤمن، وأما المكالمة ونحوها فلمصلحة المعاملات وغيرها، وللحاجة إليها، والكافر لا يرتدع بالهجر عن كفره بخلاف الفاسق، وأهل البدعة؛ فإنهما ينزجران غالبًا به، مع أن الأولى أن يهجر الكافر أيضًا"[٣٤٦].

---

[٣٤٤]– مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٦).

[٣٤٥]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١١٩).

[٣٤٦]– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الكرماني (٢١/ ٢٠٩-٢١٠).

ولأهمية هجر أصحاب المعاصي بوب البخاري بابًا سماه: "باب من لم يسلم على من اقترف ذنبًا، ولم يرد سلامه، حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ ".

باب: استحباب الستر على من لم يجاهر بالمعاصي.

(٤١) عن مكحول، أَنَّ عُقْبَةَ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ .[٣٤٧]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- آدبًا من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو: استحباب الستر على من لم يجاهر بالمعاصي، واستدل المصنف -أسعده الله- على ذلك بترغيب النَّبِي ﷺ لصحابته وأمته في ستر من وقع في المعاصي ممن لم يجاهرْ ويتباهى بها، ولم يعرف بالفسوق، ويكون الستر بعدم إخبار الناس بقبيح ما صنع، والتشهير بقبح ما وقع فيه من منكرات بين الناس، وليس معناه عدم الاحْتِسَاب عليه، فالسترُ شيءٌ والاحْتِسَاب شيء آخر، ثم ذكر النبي ﷺ ما يترتب على الستر من الثواب الجزيل، وهي المعاملة بالمثل من قبل

[٣٤٧]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٢٣٤)، وصححه محققو المسند.

الكريم السِّتير –سبحانه وتعالى– فالجزاء من جنس العمل، فمن ستر المسلم في الدنيا ستره الله في الدنيا ويوم القيامة.

وكذلك وردت أحاديث أخرى تبين فضل ستر المسلم ومن ذلك: ما أخبر به عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣٤٨]. وعن عُقبة بنِ عامرٍ ﷺ عن النَّبِي ﷺ قال: "مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً"[٣٤٩]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣٥٠]. وعن مكحول، أَنَّ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ[٣٥١]. والجزاء من جنس العمل، فستر المسلم للمسلم موجب للمعاملة بالمثل من رب كريم سِتير، فمن ستر مسلمًا في

---

[٣٤٨]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٤٤٢)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٥٨٠. (

[٣٤٩]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٦٠٥)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٤٨٩١)، والنسائي في "الكبرى" برقم: (٧٢٤١) وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥١٧) والحاكم في "مستدركه" برقم: (٨٢٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[٣٥٠]– أخرجه ابن ماجه في "سننه" برقم: (٢١٩٩)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥٠٣٠)، والحاكم في "مستدركه" برقم: (٢٣٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصَحَّحَهُ الألباني في ((التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان))، برقم: (٥٠٠٨).

[٣٥١]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٢٣٤)، والطبراني في "الكبير" برقم: (١٠٦٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٣٤): رواه الطبراني في الكبير هكذا، وفي الأوسط عن مُحَمَّد بن سيرين، قال: خرج عقبة بن عامر فذكره مختصرًا، ورجال الكبير رجال الصحيح.

الدنيا حيث "اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والعثرات فإنه مأجور بما ذكره من ستره في الدنيا والآخرة، فيستره في الدنيا بأن لا يأتي زلة يكره اطلاع غيره عليها، وإن أتاها لم يُطلع الله عليها أحدًا، وستره في الآخرة بالمغفرة لذنوبه وعدم إظهار قبائحه وغير ذلك"[٣٥٢].

وليس ستر من يقع في المنكرات على إطلاقه بل هو مقيد بحدود وضوابط، بينها العلماء، ومن أهم تلك الضوابط:

- عدم معرفته بالفساد والأذى.
- وعدم مجاهرته بالمعصية.
- وعدم اشتهاره بالمنكرات والقبائح، قرر ذلك العلماء:

قال النَّووي –رحمه الله– مقررًا ذلك: "وأما الستر المندوب إليه هنا: فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة؛ لأنَّ الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت، أما معصية رآه عليها، وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه، ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة"[٣٥٣]. وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: " من ستر يعني: غطى عيبه ولم يبيِّنْه، فإن الله يستره في الدنيا

---

[٣٥٢]– سبل السلام (٢/ ٦٣٨).

[٣٥٣]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٣٥) .

والآخرة، وهذا ليس على إطلاقه فهناك نصوص تدل على أنه غير مطلق، فالستر قد يكون مأمورًا به محمودًا، وقد يكون حرامًا، فإذا رأينا شخصًا على معصية، وهو رجلٌ شرير منهمك في المعاصي، لا يزيده الستر إلا طغيانًا؛ فإننا لا نستره، بل نبلغ عنه حتى يُردع ردعًا يحصل به المقصود، أما إذا لم تبدر منه بوادر سيئة، ولكن حصلت منه هفوة، فإن من المستحب أن تستره، ولا تبينه لأحد، لا للجهات المسؤولة ولا لغيرها، فإذا سترته ستر الله عليك في الدنيا والآخرة. ومن ذلك أيضًا أن تستر عنه العيب الخلقي، إذا كان فيه عيب في خلقته كجروح مؤثرة في جلده، أو برص أو بهق، أو ما أشبه ذلك، وهو يتستر ويحب ألا يطلع عليه الناس فإنك تستره، إذا سترته سترك الله في الدنيا والآخرة. وكذلك إذا كان سيئ الخلق لكنه يتظاهر للناس بأنه حسن الخلق، وواسع الصدر، وأنت تعرف عنه خلاف ذلك، فاستره. فمن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة. فالستر كما قلت بالنسبة للأعمال السيئة التي يقوم بها الإنسان ينقسم إلى قسمين: قسم يكون من شخص منهمك في المعاصي مستهتر، فهذا لا نستر عليه، وقسم آخر حصل منه هفوةٌ، فهذا هو الذي نستر عليه، أما الأمور الأخرى فالستر فيها أكمل وأفضل".[٣٥٤]

- حملة العلم وأهله وأصحاب الحديث لا يدخلون في الستر المندوب والمرغب فيه.

قال القاضي عِيَاض -رحمه الله-: "وأما في أصحاب الحديث وحملة العلم المقلَّدين فيه، فيجب كشف أحوالهم السيئة لمن عرفها ممن يقلد في ذلك،

[٣٥٤]- شرح رياض الصالحين (٢/٥٦٨- ٥٦٩).

ويلتفت إلى قوله؛ لِئَلَّا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجب. على هذا اجتمع رأي الأئمة قديمًا وحديثًا. وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح" .[٣٥٥]وقال النَّووي –رحمه الله–: "وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه".[٣٥٦]

– الستر يكون في معصية انتهت، أم غيرها ففيها تفصيل.

فهذا الستر المندوب في مخالفة شرعية انقضت، وانتهت أما الباقية واللاحقة التي يرتب لها العاصي ويخطط فلا يسكت عنها، ويترك ليقوم بفعلها؛ بل يجب تغيير الْمُنْكَر على حسب الاستطاعة والمكنة. قال القاضي –رحمه الله–: "هذا أيضًا في ستر معصية انقضت وفاتت، وأما إذا عرف انفراد رجال بعمل معصية واجتماعهم لذلك، فليس الستر هاهنا السكوت على ذلك وتركهم عليها".[٣٥٧]

– ليس معنى الستر على مرتكب الْمُنْكَر ألا ينكر عليه قبح فعله، بل يجب عليه إنكار الْمُنْكَر الذي وقع فيه، مع الحرص على عدم إفشاء منكره والتشهير باسمه، وإخبار الناس بما وقع فيه من منكر.

قال ابن حجر –رحمه الله–: "ومن ستر مسلمًا أي رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه، ويحمل الأمر

---

[٣٥٥]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٩).

[٣٥٦]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ١٣٥) .

[٣٥٧]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٤٩).

في جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شيء، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك، والذي يظهر أن الستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها؛ فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره"[٣٥٨]. وقال ابن مفلح –رحمه الله–: "المستتر بالْمُنْكَر ينكر عليه، ويستر عليه، فإن لم ينته فعل ما ينكف به إذا كان أنفع في الدين، وإن المظهر للمنكر يجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك"[٣٥٩].

-لا يجوز لمن له ولاية ترك المجاهر بالمعاصي، ولا التستر على فعله، ووجب رَدْعُهُ وَزَجْرُهُ لاستخفافه بالشرع، وقد فوَّت على نفسه حق الستر، وعدم التجسس، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يُعَاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره؛ فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك مُتَمَكنَا من ذلك من غير مفسدة راجحة"[٣٦٠] وقال ابن بَطَّال -رحمه الله-: "في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه: ضربٌ من العنَاد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد، ومن التعزير إن لم يوجب حدًّا، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين،

---

[٣٥٨] – فتح الباري، لابن حجر (٥/ ٩٧).

[٣٥٩] – الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٣٣) .

[٣٦٠]– مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٧– ٢١٨).

ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحْهُ في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك، وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب، وقد استشكلت مطابقته للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث ستر الله على المؤمن، والجواب أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية؛ فيستلزم مدح من يستتر، وأيضًا: فإن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها أغضب ربه، فلم يستره، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس منَّ الله عليه بستره إياه" .[٣٦١]

- ظهور أمارات وعلامات المنكر يوجب الاحتساب، ولا يدخل هذا في التجسس، قال الغزالي -رحمه الله-: "فإن قلت فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه؛ فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية؛ إلا أن يظهر في الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة".[٣٦٢] ودخول أماكن المعاصي على أصحابها إذا ظهرت أماراتها، والأخذ على يد أصحابها لا يكون إلا للمحتسب الرسمي، أما غيره فإنه ينصحهم، فإن كفوا وأقلعوا؛ وإلا رفع أمرهم للمحتسب الرسمي.

-منهج سلف الأمة وأئمتها أنه إذا ظهرت أمارات المنكر أنكروه حسب استطاعتهم، وقد نقل الخلَّال عدَّة أخبار في هذا الباب، ومن ذلك قوله -رحمه الله-: ((أخبرني محمد بن أبي هارون، أن مثنى الأنباري حدَّثهم،

---

[٣٦١]- فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٤٨٧-٤٨٨).

[٣٦٢]- إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٥).

قال: «سمع أحمد بن حنبل حِسَّ طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسنا حتى أرسل إليهم فنهاهم».

وأخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله: إن لنا جيرانا يشربون النبيذ في الطريق. قال: «انْهَهُمْ أشدَّ النهي، وأغْلِظْ لهم وَوَبِّخْهُمْ». وأخبرني محمد بن علي الوراق، أن محمد بن أبي حرب، حدثهم قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: «تجمع عليه الجيران، وتُهوّلُ عليه». وأخبرني منصور بن الوليد؛ أن جعفر بن محمد النسائي، حدَّثهم ، قال: سمعت أبا عبد الله، سُئل عن الرجل، يمرُّ بالقوم يغنُّون؟ قال: إذا ظهَرَ له، هم داخل، قلت: لكن الصوت يسمع في الطريق؟ قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينهاهم، ورأى أن ينكر الطبل، يعني إذا سمع حسه. قيل له: مرَرْنَا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم، وهم يغنون، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه؟ فقال: لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: «كان يعجبني أن تكلموا، لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون». وأخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي، قال: سمعت إبراهيم بن عبد المجيد، يقول: مر محمد بن مصعب العابد بدار، فسمع صوت عود يضرب به، فقرع الباب، فنزلت جارية، فقال لها: يا جارية، قولي لمولاتك تحضر العود حتى أكسره، قال: فصعدت، فقالت لمولاتها: شيخ بالباب قال كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، فضربت بعودين، فجلس على الباب وقرأ، فاجتمع الخلق، وارتفعت الأصوات بالبكاء، فسمعت المرأة الضجَّة، فقالت: يا مولاتي تعالي، انزلي واسمعي، فلما سمعت قالت: «احْضِرِي العوديْن حتى يكسرهما». وأخبرني أحمد بن عبد الحميد الكوفي، قال: كان محمَّد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار، أرسل إليهم أن أرسلوا إلى ذلك الخبيث، فإن أرسلوا به إليه كسره، وإلا قعد إلى الباب فقرأ،

فيجتمع الناس، فيقولون: محمد بن مصعب! فلا يدع حتى يخرج إليه فيكسره"[٣٦٣]

باب: التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر حسب ما تقتضيه المصلحة.

(٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[٣٦٤]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- آدبًا من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو: التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، واستدل المصنف -غفر الله له- على ذلك: بأمر النبي ﷺ لمعاذ الصحابي الجليل لما بعثه لليمن لأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ حيث أمره بالتدرج في دعوة الناس للخير والإنكار على منكراتهم بأن يبدأ بأعظم المنكرات ثم يتدرج في التي تليها.

---

[٣٦٣]- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال (١/ ٣٨-٤٠).

[٣٦٤]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (١٤٥٨)، ومسلم في "صحيحه"، برقم: (١٩).

فلا بد أن يفقه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنه لا بد أن يبدأ بالمنكر الأكبر ذا الشر المستطير، فلو رأى رجلاً لا يصلي ويعمل الفواحش فعليه أن يبدأه بالأمر بالصلاة قبل النهي عن الفواحش؛ لأن ترك الصلاة كفر في الراجح في أصح أقوال أهل العلم، وفعل الفواحش من الكبائر، ولا شك أن الكفر المخرج عن الملة هو أعظم من الكبائر عند الله، وكذلك لو اجتمع منكران، منكر يحدث الآن ومنكر لا يحدث لكن يمكن أن يحدث، فعليك أن تبدأ بالمنكر المباشر الذي يحدث الآن، وهذا لا يعني أن البدء بالمنكر الأكبر أن تترك المنكر الآخر، فلا بد أن يأتي الوقت المناسب لتنكر المنكر الآخر وجميع المنكرات، وإنكارك للكبائر مقدم على إنكارك للصغائر ولا شك، والمنكر الذي يكون ضرره أعم، وشره مستطير لابد أن يكون إنكاره قبل المنكر محدود الأثر، الذي ربما لا يتعدى أثره صاحبه، فمثلًا قد يكون إنسان يسرق أموال الناس ويسكر بها، فهذا ظلم غيره، وظلم نفسه، فلابد أن يقدم في الإنكار على من كان يعمل منكرًا ضرره على نفسه فقط مع وجوب الإنكار في جميع هذه الحالات، وكذلك فإنه لا يجوز أن ينهى الإنسان عن منكر إذا أدى إلى منكر أكبر منه؛ كما قال الله: ((وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) سورة الأنعام (١٠٨)، فسب آلهة المشركين لا شك أنه جائز، بل ربما مستحب أو أكثر، لكن لما كان المسلمون في العهد المكي إذا سبوا آلهة المشركين قام المشركون بسب الله؛ فلهذا نهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين لا لأن آلهة المشركين محترمة، ولا لأن سبها لا يجوز، كلا، بل لأن سبها يوصل إلى منكر أكبر من المعروف الذي يحصل بسب آلهة المشركين، والمنكر الأكبر هو سب

المشركين لله، وهذا مثاله أن يكون شخص يعمل خطأ في عبادة من العبادات؛ ولو أنكرت عليه لترك العبادة كلها، ففي هذه الحالة لا تنكر عليه ـ[٣٦٥]

باب: إيجاد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البدائل عن المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلًا.

(٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» ـ[٣٦٦]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أدبًا من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو: إيجاد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البدائل عن المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلًا، واستدل المصنف -غفر الله له- على ذلك: بفعل النبي حين أمر من استعمله بترك ما وقع فيه أهل خيبر من خطأ وهو منكر ينهى عنه، ثم أمره النبي بالطريقة المثلى في التعامل مع مثل هذه

---

[٣٦٥]- الحديث الموضوعي (ص: ٤٩-٥٠).

[٣٦٦]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٢٠١)، ومسلم في "صحيحه"، برقم: (١٥٩٣)، والجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. والجمع: الرديء أو الخليط من التمر.

الحاله، وأمثلة ذلك كثيرة؛ كالتعامل مع المصارف الربوية واستبدالها بالمصارف الشرعية.

كتاب: أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر.

الشرح:

بدأ المصنف -أسعده الله- في الحديث عن أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر، والأصْنَافُ: الأنواع، و"الصِّنْفُ: الطَّائفة من كلِّ شيءٍ أو النوع. يُقَالُ: صنَّفَ متاعه: جعله أَصْنَافًا. وَمِنْهُ تصنيف الكتب"[٣٦٧] وقسم الكتاب لعدة أبواب.

باب: أمر الأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٤٤) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ } [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطلِب لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا» [٣٦٨]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أول نوع من أنواع المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر، وهم الأقارب، وهم أولى الناس بالخير، واستدل المصنف -غفر الله له- على ما عنون له بفعل النبي ﷺ حيث نجد أن النَّبِي ﷺ "بدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد"[٣٦٩] فحثَّهم على ما فيه نجاتُهُم وسعادتُهُم الدنيوية والأخروية، وحذَّرهم

---

[٣٦٧] - التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي (١/ ٢١٩).

[٣٦٨] - أخرجه البخاري في «صحيحه» برقم: (٢٧٥٣)، ومسلم في «صحيحه» برقم: (٢٠٦).

[٣٦٩] - شرح رياض الصالحين (٣/ ١٠١).

من كل ما يبعدهم عن الطريق المستقيم، وهذا يلفت الانتباه إلى أهمية عناية واهتمام الْمُحْتَسِب بأهله، فهم أولى الناس بالخير، بل ينبغي لكل مسلم أن يفعل ذلك. وأفضل الخير هو حثهم على الاستقامة على دين الله، وعلى الصراط المستقيم، ونهيهم عن أي انحراف، وبُعدٍ عن هذا الطريق، مستجيبًا لقول الله تعالى: ﴿ ﴾

لقد كان رسول الله ﷺ يجمع أهله في أكثر من مرة، ويحرص على أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، قال ابن حجر –رحمه الله–: "وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ قال: لما نزلت (وأنذر عشيرتك الأقربين) جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساءه وأهله، فقال: يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فِكَاكِ رقابِكُم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة فذكر حديثًا طويلًا، فهذا إن ثَبُتَ دلَّ على تعدُّد القصة؛ لأن القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه في حديث الباب يعني حديث ابن عباس أنه صعد الصفا، ولم تكنْ عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوزُ أن تكون متأخرة لما نزلت جمع؛ أي بعد ذلك، لأن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولًا وأنذر عشيرتك الأقربين، فجمع قريشًا، فعمَّ ثُمَّ خَصَّ، ثُمَّ نَزَلَ ثَانِيًا" [٣٧٠].

باب: أمر الزوجات بالمعروف ونهيهن عن المنكر.

[٣٧٠]- فتح الباري، لابن حجر (٨/ ٥٠٢).

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَت بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا»(٣٧١)

الشرح:

النوع الثاني من أنواع المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر الذي ذكره المصنف -أسعده الله- هم: الزوجات، واستدل على ذلك بإنكار النبي ﷺ على زوجاته، وذكر على ذلك نموذجًا من احتساب النبي ﷺ على زوجته عائشة، لقد أنكر النَّبِي ﷺ على عائشة تقليلها من شأن ضرَّتها صفية، ولم يجاملْها بالسكوت عن وقوعها في غيبتها مجاريًا لقولها لحبِّه لها -وحاشاه ﷺ أن يفعل ذلك- وبيَّن لها بشاعة قولها، حيث أخبرها بأن تلك المقولة التي ذكرتها فيها "لو خلطت بماء البحر على كبره وسعته لمزجته، أي أثَّرت فيه، وهي كلمة يسيرة جدًا لكنها عظيمة، حيث إنها في ضرتها، وحيث إنه قد يحدث من هذه الكلمة أن يكره النَّبِي ﷺ صفية، فلعظمها صار لها هذا الأثر العظيم"[٣٧٢]. هذه الكلمة اليسيرة لو خالطتِ البحرَ "مخالطة يتغير بها طعمه وريحه لشدة نتنها وقبحها ... فهذا حديث من أبلغ الزواجر عن الغِيبة إذا كان هذا شأن كلمة هي في المقول فيها، فإن عائشة قالت عنها: إنها قصيرة وكانت قصيرة، فكيف حال من يتكلم في غيره بكلمة مفتراه فيه؟ إنا لله وإنا إليه راجعون من كلمة تُوقع الإنسان في الهلاك" [٣٧٣] قال المناوي -رحمه الله-:

---

[٣٧١]- أخرجه أبو داود في «سننه»، برقم: (٤٨٧٥)، وصَحَّحَهُ الألباني.

[٣٧٢]- شرح رياض الصالحين (٦/ ١٢٨).

[٣٧٣]- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، للسفيري (١/ ٣٨٠).

"هذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، أو أعظمها وما أعلم شيئًا من الأحاديث بلغ في ذمها هذا المبلغ"[٣٧٤]. وفي الحديث ترهيب وتخويف، فـ"قد ينطق الإنسان، بالكلمة يظنها يسيرة وهي كبيرة من الكبائر" .[٣٧٥]

لقد كان من هدي النَّبِي وطريقته مع أهله أنَّه لَا يرى مخالفة شرعية وقعوا فيها إلا أنكر عليهم، وهذا يلفت انتباه الْمُحْتَسِب إلى أنْ يقتدي بفعل النَّبِي فلا يقبل أن يكون في بيته منكر إلا يحرص على تغييره؛ ليكون بيته أنموذجًا يُقتدى به، فبعض الناس ينظر إلى الْمُحْتَسِب وأهله على أنهم أسوة، وهم مثلهم الأعلى في الاقتداء. ونماذج احْتِسَاب النَّبِي على أهله كثيرة، منها:

– أنكر على زوجته حفصة قولَهَا لِصَفِيَّة معيِّرةً لها: إنك ابنة يهودي.

فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِي وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِي: إِنَّكِ ابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ"[٣٧٦] . فاحتسب النَّبِي على زوجته حفصة مخالفتها تعاليم الإسلام وآدابه، وتلفظها بهذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية، والتي ينبغي للمسلم الابتعاد عنها، وطيَّب خاطر زوجته صفيَّة، بقوله لها: "إنك لَابنةُ نَبِيٍّ أيْ: نظرًا إلى جدِّهَا الأكبر، وَهُوَ إِسْحَاقُ أَوْ هَارُونُ (وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ)،

---

[٣٧٤]– فيض القدير (٥/ ٤١١).

[٣٧٥]– منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٨٧).

[٣٧٦]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٢٥٨٧)، والترمذي في "جامعه" برقم: (٣٨٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "الكبرى" برقم: (٨٨٧٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (١٩/ ٣٨٤): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ مُوسَى، وَالْأَوَّلُ فِيهِمَا ذَكَرَهُ الْمُظْهِرُ. قال الملا علي القاري –رحمه الله–: "وقال الطيبي –رحمه الله–: لَعَلَّ الْأَخِيرَ هُوَ الْأَظْهَرُ (وَإِنَّكِ)، أَيِ: الْآنَ (لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ؟): بِفَتْحِ الْخَاءِ أَيْ تَفْخَرُ حَفْصَةُ (عَلَيْكِ): وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى ظُهُورِ مُخْتَارِ الطِّيبِيِّ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ: يَشْتَرِكَانِ فِيهِ غَايَتُهُ أَنَّ أَبَا حَفْصَةَ إِسْمَاعِيلُ وَعَمَّهَا إِسْحَاقُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَيَخْتَصُّ بِصَفِيَّةَ وَبِهِ يَحْصُلُ لَهَا الْمَزِيَّةُ، فَفِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَهِيَ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ سِبْطِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – (ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللَّهَ) ، أَيْ: مُخَالَفَتَهُ أَوْ عِقَابَهُ بِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ"[٣٧٧]

– واحتسب النَّبِي ﷺ على عائشة وجود النُّمْرُقَةِ التي بها تصاوير في بيته.

فعن عائشة –رضي الله عنها– زوج النَّبِي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"[٣٧٨].

فاحتسب النَّبِي ﷺ على زوْجَته وجود الصور في بيتها، ثم نزع تلك الستار التي بها صور كما في رواية أخرى، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: قال ابن التين –رحمه الله–: "قولها: فهَتَكَه أي شقَّه كذا قال، والذي يظهر أنه نَزَعَهُ، ثم هي بعد ذلك

---

[٣٧٧]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٩٤) باختصار.

[٣٧٨]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم (٢١٠٥.(

قطعته" [٣٧٩] و"يستفاد منه أن الصورة لا يجوز اتخاذها في الثياب، وإن كانت ممتهنة، وهو أحد القولين"[٣٨٠]. و"النهي في الصورة على العموم، واستعمال ما فيه صورة أيًا كان ممنوع، سواء كانت رقمًا في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، حتى تماثيل لعب البنات حرام، ودخول البيت الذي فيه الصور بجميع أنواعها حرام، حالة واحدة مستثناة هي إذا فرقت الصورة، فلم تكن على هيئة يصح بها الحياة، كأن قطعت رأسها، أو فرقت أجزاؤها، وهذا مذهب منقول عن الزهري، وصححه ابن العربي، وقواه النووي"[٣٨١]. والقول بالحرمة محل اتفاق العلماء في الصورة المجسمة سواء من ذوات الأرواح من إنسان وحيوان، ومحل خلاف بين أهل العلم في غيرها، فبعض الفقهاء ذهب إلى ما ذُكر من تحريم الصور مطلقًا لعموم النصوص، وبعضهم فرَّق بين ما له ظل، كالتماثيل المجسمة، وما ليس له ظل، فما كان له ظل حرام بدون استثناء، ولا بأس بالصور التي لا ظل لها بدون استثناء، وبعضهم يستثني مما له ظلٌ كلعب البنات، وبعضهم يستثني مما له ظل ما لا يتخذ للإبقاء، كالمصنوع من الفخار، يلحق به المصنوع من الحلوى، وبعضهم يستثني مما لا ظل له ما كان على الجدار والسقف، فيمنع لارتفاعه أما ما كان على ثوب أو ستر أو مخدة أو نحوها فلا يمنع، وبعضهم يستثني مما لا ظل له الصورة في الستر على الجدار، فيمنع، وتجوز في الثوب، ولو كان معلقًا، لكن إن ستر به الجدار منع. وبعضهم يستثني مما لا ظل له ما شغل المكان

---

[٣٧٩]- فتح الباري، لابن حجر (٥/ ١٢٣).

[٣٨٠]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢١/ ٤٥٥).

[٣٨١]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٨٧).

فيمنع، وأما ما كان رقمًا في ثوب فلا. وبعضهم يكره اتخاذ ما كان له ظل، أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها. وبعضهم يفرق بين ما كان في وضع ممتهن، فيجوز، وما كان في وضع غير ممتهن، فلا يجوز، سواء كان له ظل، أو لا ظل له، قال النَّووي –رحمه الله–: وهو مذهب الشافعية وجماهير العلماء. وبعضهم يفرق بين المنسوج والمنقور فيجوز؛ لأنه غير مصور، وبين المدهون فلا يجوز[٣٨٢]. وإن كان التفريق في الصور بين ما له ظل ، وما ليس له ظل، والممتهن وغير الممتهن، وما دعت الحاجة والضرورة له وما دون ذلك وجهة نظر قوية لمن قال به جمعًا بين النصوص، وللعلماء كالنَّووي وابن حجر وغيرهما تفصيل في المسألة، فلتراجع لمن أراد الاستفادة.

– وأنكر على عائشة –رضي الله عنها– وصفها لخديجة –رضي الله عنها– بأنها حمراء الشدْقَيْن، وأنه أبدله الله خيرًا منها.

فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ تَمَعُّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرَحْمَةٌ أَوْ عَذَابٌ[٣٨٣] .

وَقَالَتْ –رضي الله عنها–: كَانَ النَّبِي إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ! قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ

---

[٣٨٢]– انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٨٧-٣٨٨).

[٣٨٣]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٨١٨)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٧٠٠٨)، واللفظ له.

بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ– وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»[٣٨٤]. لقد احتسب النَّبِي على عائشة –ﷺ– وأنكر عليها ما قالته في خديجة، وظهر عليه علامات الغضب؛ رعاية لحرمة العشرة، وحفظًا للعهد والود، ووفاء بالجميل، وفي هذا "مزيد حب رسول الله لخديجة –ﷺ– وحب الرسول فضيلة لمن يحبه. وفي موقف الرسول من خديجة بعد موتها؛ دليلٌ لحسنِ العهد، وحفظ الودِّ، ورعاية حرمة الصاحب والعشير، في حياته، وبعد وفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب. وفي إخبار عائشة –ﷺ– بغيرتها من خديجة، وبما قد ينقص عند بعضهم من رفعتها ومكانتها زيادة إيمان، وفرط إنصاف".[٣٨٥]

– وأنكر على عائشة - رضي الله عنها– كذلك أن يقع المسلم في فحش اللسان، وذلك حين قالت لليهودي: وعليكم السام، ردًّا على قولهم للنبي السام عليكم.

فعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِي، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ، قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ

---

[٣٨٤]– أخرجه أحمد برقم: (٢٥٥٠٤)، والطبراني في الكبير (١٣/٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٤/٩): رواه أحمد وإسناده حسن، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد (٣٥٦/٤١): حديث صحيح وهذا سند حسن في المتابعات، والله أعلم.

[٣٨٥]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٩/ ٣٧٥) باختصار.

تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ[٣٨٦].

فعلى الرغم من مجاراة عائشة –رضي الله عنها– لليهود في سلامهم إلا أن النَّبِي ﷺ أنكر قولها، وبيَّن لها الأفضلية، وأرشدها إلى ما ينبغي الرد عليهم به، "ولم يكن من عائشة –رضي الله عنها– إفحاش، بل دعاء عليهم بما هم أهل له، وهم الذين بدؤوا فجازتهم على ذلك" [٣٨٧]وعلل لها النَّبِي ﷺ بأنه يدعو "عليهم بالحق، وهم يدعون علي ظلمًا" [٣٨٨]"فيستجاب لي فيهم لأنه دعاء بحق، ولا يستجاب لهم فيَّ لأنه دعاء بالباطل والظلم"[٣٨٩]. وفي الحديث دلالةٌ على ما ينبغي للمحتسب بل لكل مسلم أن يتعامل به مع الآخرين؛ من طيب الكلام، وحسن الخلق، والبعد عن كل ما يشينه، ولا يجاري الآخرين في أخلاقهم، ويترفع عنها.

- **ولم يقتصرْ احْتِسَاب النَّبِي ﷺ على أهل بيته على ترك الواجبات، وفعل المنهيات بل تعداه إلى ترك المستحبات، وفعل المكروهات.**

فمن تأمَّل احْتِسَاب النَّبِي ﷺ يجدْ أنه احتسب على أهله حتى على ترك السنن، ودلَّهم عليها ورغَّبهم فيها، يدل على ذلك ما يلي:

- حاله ﷺ مع زوجاته في أمره بإيقاظهنَّ من النَّوْم لقيامهنَّ للصلاة بالليل.

فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: اسْتَيْقَظَ النَّبِي ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي

---

[٣٨٦]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٠٣٠ .(

[٣٨٧]- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٦٨).

[٣٨٨]- مصابيح الجامع، لابن الدماميني (٩/ ٣١٨).

[٣٨٩]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني (٩/ ٣٠).

الْآخِرَةِ»[٣٩٠]. والحديث يبين أن النَّبِي أمر وهو في فراش أم سلمة من يصلُحُ أن يكون مخاطبًا بإيقاظ أزواجه الطاهرات؛ لأنهنَّ أقربُ الناس إليه، ورعيته الواجبة الرعاية .[٣٩١]و"خص صواحب الحجر؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أو من قبيل: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" في الدين كما هو في الدنيا"[٣٩٢]. وفي "الأمر بإيقاظهن على أنه لا ينبغي لهن التكاسل عن الطاعة اعتمادًا على كونهن أزواجه وغيرهن بالأولى"[٣٩٣]. ويستفاد من الحديث احْتِسَاب الرجل على أهله في حثِّهم على النوافل إن تركوها، و"أن للرجل أن يوقظ أهله بالليل لذكر الله وللصلاة، ولا سِيَّمَا عند آية تحدث، أو مأثور رؤيا مخوفة" .[٣٩٤]

وفيه: الاستعانة "والإسراع إلى الصلاة، كما قال تعالى: چ ئے ئۆ چ [البقرة: ٤٥] وكان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي".[٣٩٥] وفي الحديث ما ينبغي للرجل من الاحْتِسَاب على أهْلِهِ في التحذير من مخالفات اللباس الرقيقة، وعدم الإسراف فيها كما فعل النَّبِي مع زوجاته. والمراد بقوله: "رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة": معان منها:

- "إما اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري.

---

[٣٩٠]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١١٥ .(

[٣٩١]- انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/ ٢٤٢).

[٣٩٢]- مصابيح الجامع (١/ ٢٥٠).

[٣٩٣]- التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٦٣).

[٣٩٤]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ١٩٠).

[٣٩٥]- شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٢٩).

- وإما اللابسات للثياب الرقيقة النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، فندبهنَّ على الصدقة، وحضهنَّ على ترك السَّرف في الدنيا، يأخذنَ منها أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك.

وهذه البلوى عامة في هذا الزمان ... فَإِن الْوَاحِدَة مِنْهُنَّ تتغالى فِي ثمن قَمِيص إِمَّا من عِنْدهَا، أَو بتكليفها زَوجهَا حَتَّى تفصل قَمِيصًا بأكمام هائلة وذيل سابلة جدًا، منجرة وَرَاءَهَا، وكل كُم من كميها يصلح أَن يكون قَمِيصًا معتدلاً، وَمَعَ هَذَا إِذا مشت يُرى مِنْهَا أَكثر بدنهَا من نفس كمها، فَلَا شكّ أَنَّهُنَّ مِمَّن يدخلن فِي هَذَا الحَدِيث، وهو من جملة معجزات النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- حيث أخبر بذلك قبل وقوعه، لما علم بإطلاع الله -تعالى- إيَّاه أنَّ مثل هذا سيقع في أمته من فتح الخزائن، وكثرة الأموال المؤدية إلى مثل هذه الجريمة وغيرها، ولكن لما أمر النَّبِي -عليه الصلاة والسلام- بإيقاظ نسائه خص تذكيره ووعظه لهن بهذا الوصف تحذيرًا لهن عن مباشرة الإسراف المنهي عنه، ولأنه من الأمور المؤدية إلى فساد عظيم على ما لا يخفى"-[٣٩٦] ومن فوائد الحديث: تحذير الرجل الْمُحْتَسِب أهله من بعض المخالفات الشرعية المنتشرة بين صنف معين أو مجتمع معين؛ وإن لم يكونوا وقعوا فيها من باب التدابير الواقية لهن من الوقوع فيها، ومعرفة خطورتها، وهذا ظاهر من قول النَّبِي فنساء النَّبِي وأهل بيته لم يقعن فيما حذر منه؛ لكنه حذرهن وقاية من الوقوع، وإعلام غيرهن من النساء بما حذر منه؛ ليرتدعوا عن الوقوع في هذا الْمُنْكَر الخطير.

- لما كثر العمل على ابنته فاطمة -رضي الله عنها- جاءت لأبيها تطلب منه خادمًا، إلا أنه لم يستجب لطلبها، وأرشدها إلى أفضل ما يستعان به على العمل ومشاقه.

---

[٣٩٦]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٧٤).

فحرص النَّبِي ﷺ على أن تتحمل ابنته -رضي الله عنها- مسئولية بيتها وتدبير شئونه، ولم يُلَبِّ لها ما رغبت فيه لتعتمد على نفسها وتقوم بشئون بيتها؛ لِيُقَدم النَّبِي ﷺ من بيته أنموذجًا يُحْتَذَى به لجميع الفتيات في القيام بأعباء البيت ومتطلَّباته. فعَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- أَنَّ فَاطِمَةَ -عليها السلام- اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِي ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»[٣٩٧]. ويستفاد من الحديث: استحباب ترغيب الْمُحْتَسِب أهله على التقليل من الدنيا، وحملهم على الخير؛ تربيةً لهم على ما فيه سعادتهم في الدار الآخرة. قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: «قال المهلَّب -رحمه الله-: وفيه من الفقه حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلُّل في الدنيا، وتَسَلِّيهم عنها بما أعد الله للصابرين في الآخرة»[٣٩٨]. فالنَّبِي ﷺ آثر لابنته ما يحبه لنفسه من إيثار الباقية على الفانية. وفي الحديث: أن الذكر مما يقوى المسلم، ويكون سببًا في تيسير الأمور وتسهيلها؛ حتى وإن كان فيها مشقة. قال ابن حجر -رحمه الله-: «ويستفاد من قوله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا» أن الذي يلازم

---

[٣٩٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣١١٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٢٧).

[٣٩٨]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٢٧٣).

ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختصٌّ بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختصٌّ بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى»[٣٩٩]. لقد أحب النَّبِي ﷺ لابنته الخير، واختار لها الأفضل فلهذا جاء هذا التوجيه منه ﷺ لها، وكان لمنع النَّبِي ﷺ ابنته من إعطائها الخادم دلالته على ما هو أنفع وأفضل لها، وإيثارًا للفقراء على غيرهم لسد حاجاتهم. قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: «قال المُهَلَّب -رحمه الله-: الأَثَرَةُ بيِّنة في هذا الحديث، وذلك أن ابنة النَّبِي ﷺ لما استخدمته خادمًا، فعلَّمها من تحميد الله وتسبيحه وتكبيره ما هو أنفع لها بدوام النفع، وآثر بذلك الفقراء الذين كانوا في المسجد؛ قد أوقفوا أنفسهم لسماع العلم، وضبط السنن على شبع بطونهم، لا يرغبون في كسب مال ولا راحة عيال، فكأنهم استأجروا أنفسهم من الله بالقوت، فكان إيثار النَّبِي ﷺ لهم، وحرمان ابنته» ■[٤٠٠]

ونماذج احْتِسَاب النَّبِي ﷺ على أهله وأقاربه كثيرة ذكرت بعضًا منها، **وهذا صنف من أصناف الْمُحْتَسَب عليهم. فينبغي لِلْمُحْتَسِبِ أن يحتسب على كل تقصير في بيته وقع فيه أهله بحكمة، وأن يكون بيته صورة حسنة للإسلام، فالناس تسمع بأعينهم لا بأسماعهم. ومما ينبغي أن يلفت إليه انتباه الْمُحْتَسِب: حرصه على الاحْتِسَاب على أهله في كل مخالفة شرعية، أسوته رسول الله ﷺ كما مر معنا من نماذج، سواء كانت في العقائد أو العبادات أو الاخلاق أو الزينة،**

---

[٣٩٩]- فتح الباري، لابن حجر (٩/٤١٦).

[٤٠٠]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/٢٧٢).

خاصة التي انتشرت في وسط المجتمعات، وتأثر كثير من البيوت بها؛ كلبس الحجاب غير الشرعي للنساء، والاختلاط خاصة بين الأقارب، وكالنظر والاستماع إلى المسلسلات والأفلام الهابطة، وسماع الغناء الماجن المثير للشهوات، المحرك للغرائز، بريد الزنا، ومصاحبة غير الصالحين والتأثر بهم، وغير ذلك من المنكرات التي انتشرت في المجتمعات انتشارًا واسعًا؛ فليس معنى انتشارها في المجتمعات أن يتأثر بها بيت الْمُحْتَسِب، وأن يستسلم لها؛ بل عليه أن يغير المنكرات بكل طريقة ووسيلة ممكنة ومشروعة؛ لينجو هو وأهله، وأسوته في ذلك رسول الله ﷺ.

باب: ينصح للإمام الذي على الناس.

(٤٦) عن شُرَيْح بْن عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَغَيْرُهُ، قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ»؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله -ﷺ- يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ»؟ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ الله، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى».[٤٠١]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- صنفًا من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر وهم أهل السلطان، فذكر المصنف -غفر الله له- أنه ينصح للسلطان إذا وقع في مخالفة، واستدل على ما عنون له بحديث الباب، والأصل في نصيحة السلطان أن تكون سرًّا فيما بينك وبينه؛ لأنها تكون أدعى للقبول، وتبقي النصيحة سرًّا للإمام إلا في بعض الحالات، منها: إذا أحل السلطان للناس ما حرم الله، أو أباح لهم ما حرم الله، ومن أمثلة ذلك: إذا أمر الناس بالفطر في رمضان من أجل

---

[٤٠٥] أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٣٣٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن يَنْصَحَ لسلطان بأمرٍ.. فحسن لغيره.

دفع التنمية وعدم الإضرار بالاقتصاد، أو أباح الزنا والربا، فإنه في مثل هذه الحالات يبين للناس حكم الله، وأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومما يدخل في الإنكار على أهل الجاه، احتساب السلطان على أصحاب الولايات، ومن تأمل السنة النبوية يجد أن النبي ﷺ قد احتسب على هذا الصنف، ومن نماذج ذلك ما يلي: احْتِسَابه ﷺ على من ولاه ولاية، وهو من أصحاب المناصب. وسبب احْتِسَاب النَّبِي ﷺ عليه أنه قبل هدية أهديت له، فأنكر النَّبِي ﷺ فعله علنًا؛ ليعلم كل من يولَّى ولاية أنه لا يجوز له اقتراف مثل هذا الفعل. فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ[٤٠٢]. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ [٤٠٣]إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ. بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي[٤٠٤]. فأنكر النَّبِي ﷺ على صاحب المنصب الذي ولاه إياه قبوله الهدية التي ربما تكون من أسباب الحَيْدِ عن الحقِّ، والوقوع في ظلم بعض

---

[٤٠٢]- "الرغَاء" صوت البعير. "وَالخُوَارُ" بالخاء المعجمة: صوت البقر. "وَاليَعَارُ" صوت الشاة. التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٥٣٦).

[٤٠٣]- بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها. الكاشف عن حقائق السنن (٥/ ١٤٧٨).

[٤٠٤]- أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٨٣٢.(

أفراد من هم تحت ولايته، وفي الحديث "بيان أن هدايا العمال سُحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحاباة، وليخفف عن المهدي، ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله"[٤٠٥]. والسبب في إنكار النَّبِي عليه قبول الهدية: « كون الدافع للهدية إنما دفعه لأحد أمرين إما لينال به حكم الله إن كان محقًا وذلك لا يحل؛ لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله –عز وجل– على الحاكم الصدع به فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئًا من الحطام؟ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلًا فذلك أقبح؛ لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور فهو أشد تحريمًا من المال المدفوع للبغي في مقابلة الزنا بها؛ لأن الرشوة يتوصل بها إلى أكل مال الغير الموجب لإحراج صدره والإضرار به؛ بخلاف المدفوع إلى البغي فالتوسل به إلى شيء محرم وهو الزنا لكنه مستلذ للفاعل والمفعول به، وهو أيضًا ذنب بين العبد وربه، وهو أسمح الغرماء ليس بين العاصي وبين المغفرة إلا التوبة ما بينه وبين الله، وبين الأمرين بون بعيد»[٤٠٦]. وقبول الهدايا مجال من مجالات الاحْتِسَاب كما فعل النَّبِي مع صاحب الولاية. ومن فوائد الحديث ما يلي:

– أنه يجب على من ولي ولاية ألَّا يقبل هدية ممن هم تحت ولايته، وهذا ظاهر في الحديث، وأن ما أخذه مال حرام، وسيحاسب عليه يوم القيامة.

– يجب على ولي الأمر الاحْتِسَاب على أصحاب المناصب ممن عينهم ليعينوه على القيام على شؤون الرعية، وإقامة العدل بينهم إن رأى من بعضهم الوقوع

---

[٤٠٥]– معالم السنن (٣/ ٨).

[٤٠٦]– نيل الأوطار (٩ / ١٧٢).

في مخالفة شرعية، أو تقصير في عملهم، ويُلْزمهم برد ما أخذه من هدايا، وغيرها من الرشوة والغلول من باب أولى.

وكذلك احتسب النَّبِي ﷺ على خالد بن الوليد ﷺ قتله قومًا بعد إسلامهم؛ لكونهم لم يحسنوا النطق الصحيح للشهادتين، وخالد من أصحاب الجاه والقيادة، ومع ذلك أنكر النَّبِي ﷺ عليه فعلته. فعن سالم، عن أبيه ﷺ قال: بَعَثَ النَّبِي ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِي ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِي ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ[٤٠٧]. لقد أنكر النَّبِي ﷺ على خالد ﷺ ما أقدم عليه من فعل مخالف لتعاليم الشريعة الإسلامية وآدابها، وخالد من وجهاء قريش ومن أصحاب المناصب الكبرى في الدولة الإسلامية، فهو قائد من القواد العظام في الدولة الإسلامية، وله مكانته ومنزلته. وعلى الرغم من تلك المكانة والمنزلة التي كانت لخالد ﷺ إلا أنه لما وقع في محظور شرعي أنكر النَّبِي ﷺ عليه قدومه على الفعل وتبرأ منه. وسبب قتل خالد لهم: "قولهم صبأنا: يحتمل أن يكون معناه خرجنا من ديننا إلى دين آخر وهو أعم من الإسلام، فلما لم يكن هذا القول صريحًا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول في قتالهم؛ إذ لم توجد شريطة تحقن الدم بتصريح الاسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم بهذا القول من قبل أنه

[٤٠٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٣٣٩ .(

ظن أنَّهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم يرد ذلك القول إقرارًا بالدين"[٤٠٨] فلذلك أقدم على قتلهم، وسبب إنكاره و"تبرؤه ﷺ من قتل خالد للذين قالوا: صبَأْنَا. أن قتله لهم حكم منه بغير الحق؛ لأن الله يعلم الألسنة كلها، ويقبل الإيمان من جميع أهل الملل بألسنتهم، لكن عذره النَّبِي ﷺ بالتأويل؛ إذ كل متأول فلا عقوبة عليه، ولا إثم"[٤٠٩]. فـ"الحكمة في تبرِّيه من فعل خالد مع كونه لم يعاتبْه على ذلك؛ لكونه مجتهدًا، وأن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه، ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله"[٤١٠]. وفي الحديث عدم العجلة في الاحْتِسَاب حتى يتأكد من اقتراف الجرم، ثم بعدها يكون إنزال العقوبة المقررة شرعًا، فقد " نَقَمَ رسول الله ﷺ على خالد لموضع العجلة وترك التثبت في أمرهم، وأما خالد فتأوَّل في قتلهم فيما ظنَّ أنه كان مأمورًا بقتالهم إلى أن يسلموا"[٤١١]. ومما ينبغي أن ينبه عليه أن "الإثم وإن كان ساقطًا عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر"[٤١٢]، وهذا في أصح قولي أهل العلم.

والأدلة والمواقف في هذا الباب كثيرة، وما ذُكر يكفي في الدلالة على المقصود، ويراعى مع هذا الصنف في الإنكار عليهم الآداب الإسلامية من إنزال الناس منازلهم، ومخاطبتهم بما يكون سببًا من أسباب قبولهم الحق، والانصياع له.

---

[٤٠٨]- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٦٦).

[٤٠٩]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٨/ ٢٦٠).

[٤١٠]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٦٢).

[٤١١]- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٦٦).

[٤١٢]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٦٢).

باب: أمر أهل العلم والصلاح بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٤٧) عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِي -ﷺ- بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِي -ﷺ- فَغَضِبَ، فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى -ﷺ- كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».[٤١٣]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- صنفًا آخر من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر وهم: أهل العلم والصلاح، واستدل على ذلك بفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، فممن شملهم احْتِسَاب النَّبِي ﷺ: أهل العلم، وأهل الصلاح والتقوى إذا وقعوا في مخالفة شرعية عن جهل، أو عن غير قصد، ومن النماذج التي استدل بها على ذلك إنكار النبي على عمر بن الخطاب. لقد أنكر النَّبِي ﷺ على الفاروق ﷺ قراءته في كتبِ أهل الكتاب؛ إذ لا حاجة لنا فيها، فشريعتنا صفيَّةٌ ظاهرةٌ خالصةٌ من الشبهة والشك، جاءت فنسخت التي قبلها، كذلك أصابت هذه الكتب التحريف والتبديل والتغيير، فما الذي يدفعك إلى القراءة فيها؟ ثم سأله النَّبِي ﷺ سؤالًا، ما الدافع الذي دفعك للقراءة فيها؟ سؤال تعجب، أمتهوكون؟ "أي: متحيرون في كتابكم، وفى دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم

---

[٤١٣]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم: (١٥٨٩).

ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى؛ أي: كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، واتبعوا أهواءهم مع أن شريعتنا وكتابها، وسنة نبيها بيضاء نقية ظاهرة صافية خالصة من الشك والشبهة" [٤١٤].

وليس ما ذكره المصنف –أسعده الله– هو النموذج الوحيد الذي ورد في السنة النبوية بل هناك نماذج كثيرة حوتها السنة النبوية، والتي تدلل على احتساب النبي ﷺ على هذا الصنف، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- احتسب النَّبِي ﷺ على الصدِّيق ﷺ وهو من العلماء حين احتسب على شيء مباح.

وذلك حين أنكر أبو بكر على عائشة وجود الجاريتيْن اللتين تنشدان أناشيد مباحة ليس فيها ما يُنكر من الكلام، ولا شيء من المزامير المحرمة، وكان ذلك من باب الترويح على النفس في يوم عيد، فلم تكن هذه عادتها، ولم تشغلْها عن واجباتها، فبيَّن له النَّبِي ﷺ خطأه في هذه المسألة، وجواز هذا الفعل.

فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا [٤١٥].

---

[٤١٤]– انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٧٥).

[٤١٥]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٩٥٢ .(

لقد أنكرَ النَّبِي على الصديق –وهو أعلم الناس بعد رسول الله حيث أمره النَّبِي بإمامة المصلين في مرضه، ومن المعلوم أنه يؤم الناس أفقهُهُم وأعلمُهُم– ومع علمه وفضله وصلاحه أنكر عليه الرسول لما أنكر على ابنته فِعْلَهَا ما هو مباحٌ فبيَّن له النَّبِي جواز ما تفعله، ولا يُنْكَر فِعْلها، وهنا ما ينبغي أن نُنُبِّهَ عليه الْمُحْتَسِب، وهو أنه لا ينكر فيما هو مباح، أو جائز، وإنما يُنْكر في فعل المحرمات والمكروهات، وترك المأمورات والمستحبات، وما عدا ذلك فلا إنكار فيه.

وفي قول النَّبِي : (إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا): "تعليل الأمر بتركهما، وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجده مغطى بثوبه، فظنَّه نائمًا، فتوجه له الإنكار على ابنته من هذه الأوجه مستصحبًا لما تقرر عنده من منع الغناء واللهو، فبادر إلى إنكار ذلك قيامًا عن النَّبِي بذلك مستندًا إلى ما ظهر له، فأوضح له النَّبِي الحال، وعرفه الحكم مقرونًا ببيان الحكمة؛ بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس، وبهذا يرتفع الإشكال عمن قال: كيف ساغ للصديق إنكار شيء أقره النَّبِي؟ وتكلف جوابًا لا يخفى تعسفه"[٤١٦]. وهنا فائدةٌ لطيفةٌ لِلْمُحْتَسِبِ يجب مراعاتها إضافة إلى ما سبق بيانه من أنَّه لا ينكر في المباحات، وإنما يحتسب في فعل المنكرات والمكروهات، وترك المأمورات، والمستحبات، وما عدا ذلك فلا ينكر فيه، كذلك لا يلزم الناس، وإن تورَّع هو عن الفعل عمَّا لا يجب إلزامهم به. وفي الحديث مشروعية العطف من الأزواج للنساء، وفيه الرفق بالمرأة،

[٤١٦]– فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٢).

واستجلاب مودتها، وأن مواضع أهل الخير تُنزَّهُ عن اللهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم" ■[٤١٧]

وفي الحديث ما يدلُّ على جواز "تأديب الأب ابنته بحضرة الزوج، وإنْ تركه الزوج؛ إذ التأديب وظيفة الآباء، فيجوز للرجل أن يؤدب ابنته حتى ولو كانت متزوجة وكبيرة، يدل على ذلك رواية: "فانتهرني"[٤١٨]، وقد قرر ذلك غير واحد من أهل العلم: قال النَّووي –رحمه الله–: قولها: (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته، وإن كانت كبيرة مزوّجَةً خارجة عن بيته"[٤١٩]. وقال ابن حجر –رحمه الله–: "وفيه تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوّجَةً كبيرة خارجة عن بيته، ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه، ولو لم يأذن له الإمام"[٤٢٠]. ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الْمُحْتَسِب وأهل الصلاح يتنزهون عن بعض الأفعال، وإن لم تكن حرامًا، قال النَّووي –رحمه الله–: "قوله: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ فيه أن مواضع الصالحين، وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، وإن لم يكن فيه إثم"[٤٢١]. وقد وضع العلماء ضوابط للغناء وشروطًا، حيث اشترطوا أن يكون حَسَنًا، ولا يكون مشتملًا على فسق وفحش، "وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش أو تصريح، "وليستا ممن يعرف الغناء"

---

[٤١٧]– فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٣).

[٤١٨]– انظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ١٣٠).

[٤١٩]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ٥٩).

[٤٢٠]– فتح الباري، لابن حجر (١/ ٤٣٣).

[٤٢١]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٨٣).

كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه" [٤٢٢]

"ومثل هذه القصة لعائشة وهى حينئذ – والله أعلم – بقرب ابتنائه بها، وفى سن من لم يكلف. وفى أول الأمر، ومعها جاريتان من سنها، ثم ما أنشدتاه ليس فيه شعر بسب ولا رفث؛ لأنه قال: بما تقاولت به الأنصار يوم بُعَاث، وإنما هي من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور، والغلبة، وكل هذا مما لا يهيج على مثلهن شرًّا، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد، ألا ترى قوله في الحديث: "وليستا بمغنيتين" أي ليستا ممن يغني بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل، كما قيل: " الغناء رقية الزنا"، أو ليستا أيضًا ممن اشتهر وعرف بالإحسان في الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير، وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسبًا، وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناء، ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى: " بغناء بُعَاث "، فسمى أشعارهم غناء، وليس مجرد الإنشاد والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه. وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط، وأجازوا الحُدَاء، وفعلوه بحضرة النَّبِي – عليه السلام – وفي هذا كله إباحة مثل هذا، وما خف منه، ولم يكن لصاحبه بعادة، وهذا ومثله لا يجرح به شاهد، ولا يقدح في العدالة، وأيضًا فإن اللهو وضرب الدفاف جائز في

---

[٤٢٢]– فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٤٢) باختصار.

الأعراس، وهو أحد أفراح المسلمين وأعيادهم من ذلك، ألا ترى قوله – عليه السلام–: " هذا عيدنا "، وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد. وأما تسجية النَّبِي بثوبه في هذا الحديث، وتحويله وجهه عنهن في الحديث الآخر، فإعراض عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه، وإن كان عنده مباحًا لهؤلاء، وكذلك يكره فعله وحضوره – وإن كان مباحًا – لأهل الفضل والمروءات، ومن يقتدى به، وقد قال تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ القصص: ٥٥ أو لا ترى كيف كان إنكار أبي بكر أن يكون ذلك بمحضر رسول الله وإنما إنكاره فلشبه عنده بالمنهي عنه من الغناء المنكر. وفيه: فتوى المتعلم بحضرة معلمه مما يعرف من مذهبه وعلمه، وإنكاره المنكر" .[٤٢٣]ف"الترنم بالبيت والبيتين، وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش، أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة، وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير. ويريد بقوله: ((هذا عيدنا)) أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين وإعلاء أمره، قيل: وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس إلى ما يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد؟"[٤٢٤]. ومما ينبغي التنبيه إليه أن هناك اختلافًا تامًا بين الغناء في العصر القديم، وبين غناء اليوم، فإن " الألفاظ وما وقع فيها من تغاير بين زمان النَّبِي والأزمنة المتأخرة، فربما يقع اشتراك في لفظ معين بين هذا الزمان وزمان النَّبِي ولكن الكيفية والصفة والطريقة تختلف اختلافًا كبيرًا، يؤدي بالتالي إلى اختلاف الحكم، قال ابن القيم –رحمه الله–: ((فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان

[٤٢٣]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٠٦–٣٠٧) باختصار.

[٤٢٤]– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ٦٢).

والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله))[٤٢٥] ، من ذلك مثلًا: (الغناء، والدف) فقد تغيرت الكيفية والصفة في هذه الأزمنة وقبلها عن الغناء والدف الذي كان على عهد رسول الله وقد بين ذلك ابن رجب –رحمه الله– بكلام نفيس قال فيه –تعليقًا على حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ...) قال: (ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها، وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية من ذكر الحروب، وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل، ليس فيها جلاجل، ...فلما فتحت بلاد فارس والروم؛ ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة، على طريقة الموسيقى بالأشعار التي توصف فيها المحرمات من الخمور والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة، المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ أنكر الصحابة الغناء واستماعه، ونهوا عنه وغلظوا فيه. حتى قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: الغناء ينبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل. وروي عنه مرفوعًا. وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النَّبِي لأصحابه لم يكن هذا الغناء، ولا آلاته هي هذه الآلات، وأنه إنما رخص فيما كان في عهده، مما يتعارفه العرب بآلاتهم. فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة، وإن سمي غناء، وسميت آلاته دفوفًا، لكن بينهما من التباين ما لا يخفى على عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلى المعاصي، فهو رقية الزنا. وغناء الأعراب المرخص به، ليس فيه شيء من هذه

[٤٢٥]– إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٥٧).

المفاسد بالكلية ألبتة، فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظًا ولا معنى، فإنه ليس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دُفًّا، وإنما هي قضايا أعيان، وقع الإقرار عليها، وليس لها من عموم. وليس الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة؛ لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطباع وتهيجها إلى المحرمات، بخلاف غناء الأعراب، فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، فقياسه من أفسد القياس وأبعده عن الصواب))[٤٢٦] . وقال ابن القيم –رحمه الله–: (وفي الصحيحين عن عائشة –ﷺ– قالت: دَخَلَ علي رسول الله وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ....، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور وشرب الخمور مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله في عدة أحاديث كما سيأتي، مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلًا عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل، نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله على

[٤٢٦]– فتح الباري لابن رجب (٨/٤٢٥-٤٣١).

ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك وبالله التوفيق))[٤٢٧].

وأنكر النَّبِي ﷺ على زوجته عائشة -رضي الله عنها- وهي من فقيهات الصحابة ﷺ وذلك حين اتخذت في بيت النَّبِي ﷺ وسادة فيها تماثيل وستارة فيها صور. قالت عائشة -رضي الله عنها-: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ[٤٢٨]. وعن عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَهَتَكَهُ النَّبِي، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»[٤٢٩]. فاحتسب النَّبِي ﷺ على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في أكثر من مرة، وهي الفقيهة أعلم النساء، فعلى الرغم من علمها إلا أنها لما وقعت في مخالفة جهلًا منها، أو بغير قصد، أو بقصد لكنها تعذر لطبيعتها كالغيرة؛ أنكر النَّبِي ﷺ عليها ما وقعت فيه، وغير الْمُنْكَر على حسب ما تقتضيه المصلحة، فأحيانًا يحتسب النَّبِي ﷺ بلسانه، وهنا احتسب النَّبِي ﷺ بيده حيث هتك الستر. وفي فعل الصديقة ما ينبغي لِلْمُحْتَسَبِ عليهم أن يقتدوا بها، حيث فعلها فيه "أدب حسن من الصديقة -رضي الله عنها- حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب، ونحوه قوله تعالى: ﴿ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ﴾ التوبة: ٤٣، قدم العفو تلطفًا برسول الله ﷺ بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة

---

[٤٢٧]- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم (١/٢٥٦ - ٢٥٧).

[٤٢٨]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٥٩٥٤).

[٤٢٩]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٤٧٩).

على عرفان الذنب؛ ومن ثمة قالت: ((ما أذنبت)) أي ما اطلعت على ذنب؛ ومن ثم حسن قوله □: ((ما بال هذه النمرة؟)). وفي الحديث دليلٌ على أن امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة، إنما هو لأجلها، سواء كانت مباحة أو حرامًا"[٤٣٠]. وفي الحديث بيان خطورة مضاهاة خلق الله، وعقوبتهم للتحذير من الفعل، فإن المصوّرين "أشدُّ الناس عذابًا؛ لأنهم أرادوا أن يضاهوا الله –سبحانه وتعالى– في خلقه، وفي تصويره. وكانوا فيما سبق يصورون باليد؛ لأنه ليس عندهم آلات وأجهزة تلتقط الصور بدون عمل يدوي، فكانوا يخططون بأيديهم، فيأتي الحاذق منهم؛ ويصور صورة بيده على أنها كالذي صوره، ويتقنها لتشابه صورة الله، ليُقال: ما أشد مهارة هذا الرجل! وما أعرفه! كيف استطاع أن يقلد خلق الله عزَّ وجلَّ؟ فهم يريدون بذلك أن يشاركوا الله –سبحانه وتعالى– في تصويره، وهو –سبحانه وتعالى– لا شريك له: چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک چ [آل عمران: ٦] ، چ ڻ ڻ ڻ ڳ چ [غافر: ٦٤]. فهتكه: يعني مزقه عليه الصلاة والسلام" ■[٤٣١]

واحتسب النَّبِي □ على أسامة بن زيد، وهو من أهل الصلاح والتقوى حين شفع في حد من حدود الله.

فعن عائشة –ﷺ–: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ؟ □فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ□ :أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ

---

[٤٣٠]– الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٤٦).

[٤٣١]– شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٢٠)..

قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"[٤٣٢]. فأنكر النَّبِي □ على ابن حِبِّه مع ما له من مكانة عالية ومنزلة رفيعة نالها، وانفرد بها ولم يشاركه معه غيره فيها، ويكفيه قول النَّبِي □ فيه: " « إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ – يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لها، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَايْمُ اللهِ إِنَّ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ – يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ – وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ»[٤٣٣]. وقالت عائشة –ﷺ–: عَثَرَ أُسَامَة بِأُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ □ ((أَمِيطِي عَنْهُ)) فَكأني تَقَذَّرْتُهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ □ يَمُصُّهُ ثُمَّ يَمُجُّهُ، وَقَالَ: ((لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَكَسَوْتُهُ وَحَلَّيْتُهُ حَتَّى أُنَفِّقَهُ[٤٣٤]))

فقد أخبر النَّبِي □ بأنه من صالحي الصحابة ونصَّ على ذلك، وأخبرهم بحبِّه له، وأمرهم بحبِّه، وهذا مزيد فضل له. فأسامة من أهل الصلاح والتقوى، ولمنزلته أمَّره النَّبِي □ على جيش فيه الصديق والفاروق وكبار الصحابة، ومع ذلك لما وقع في مخالفة شرعية؛ احتسب عليه النَّبِي □ على الملأ؛ لأنَّ الحاجة داعيةٌ لذلك، فالمخالفة الشرعية علمها الجميع وعرفها، فناسب الإنكار علانية، وبين له □ خطأه، وغضب بسبب ما أقدم عليه من فعل، ظهر أثر الغضب في وجهه. وهذا

---

[٤٣٢]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٤٧٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٦٨٨ .(

[٤٣٣]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٧٣٠) ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٤٢٦.(

[٤٣٤]– أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (٣٢٩٧٢)، وأحمد في "مسنده" (٢٦٥٠١)، وابن ماجه في "سننه" برقم: (١٩٧٦)، وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٧٠٥٦)، وصَحَّحَهُ الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) برقم: (١٠١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٤٣/٥٠، ٥١): حديث حسن بطرقه.

يستفيد منه الْمُحْتَسِب أنه إذا فُعلت مخالفة شرعية أمام جمهور الناس وأصبحت لا تخفى على كثير منهم بحيث اطلع عليها خلق كثير؛ تحتم الإنكار علانية؛ لزجر من تسول له نفسه بفعل تلك المخالفة، وليرتدعوا عن الوقوع فيها. ومن فوائد الحديث ما يلي:

- "فيه منقبةٌ ظاهرة لأسامة –رضي الله عنه" [٤٣٥]
- "النهي عن الشفاعة في الحدود ، وإبطالها.
- أن هلاك من قبلنا كان من سبب ذلك.
- فيه التشديد على النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن هذا حرامٌ لا يحلُّ للشافع، ولا للمشفوع عنه، وذلك كله بعد الرفع للإمام" [٤٣٦]
- "وإذا ظهر ما يوجب الحدَّ فلا يدعه الإِمام، ولا ينبغي لأحد أن يشفع فيه" [٤٣٧]
- "المنع من الشفاعة في الحدود، وهو مُجْمَعٌ عليه بعد بلوغه للإِمام، أما قبله فجائز عند أكثر العلماء، إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شرٍّ، وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، أما المعاصي التي لا حد فيها، فتجوز الشفاعة فيها شرطه السابق، وإن بلغت الإِمام؛ لأنها أهون.
- وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله –تعالى– وحدوده.
- وعدم مراعاة الأهل، والأقارب في مخالفة الدين" [٤٣٨]

---

[٤٣٥]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٦٠).

[٤٣٦]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٠١).

[٤٣٧]– شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٤٦).

[٤٣٨]– دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٥٧٨).

● وفيه: تغيُّر وجه الْمُحْتَسِب إذا فُعِلت المنكرات، وظهور أثر ذلك على وجهه، يدل على ذلك "رواية للبخاري (فتلَوَّن) أي: تغيَّرَ غيظًا (وجه رسول الله فقال له: أتشفع في حدٍّ من حدود الله ...؟)"[٤٣٩]

● وفيه: مسارعة المذنب (الْمُحْتَسَب عليه) في الاستغفار من الخطايا، والتوبة والإقلاع عن الذنب، يستفاد ذلك من فعل أسامة حيث "لما رأى إنكار النَّبِي وغضبه مما أتاه قال: (استغفر لي يا رسول الله) أي: لتمحي تلك الخطيئة"[٤٤٠]

وسبب تلوُّن وجه النَّبِي وغضبه من قول أسامة "لأنَّه كان سبق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك"[٤٤١]. وأمر بقطع يدهَا، والصحابةُ يعرفون ذلك؛ لذلك قالوا: لن يجرؤ على أن يراجعه في الأمر إلا أسامة، فربما ظنوا "أَنَّ الْحُدُودَ تَنْدَرِئُ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا أَنَّهَا تَنْدَرِئُ بِالشُّبْهَةِ" [٤٤٢]

● وأنكر النَّبِي على أهل الصلاح من المهاجرين، والأنصار ممن دعا بدعوى الجاهلية.

فعن جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ

---

[٤٣٩]– المرجع السابق (٨/ ٥٧٨).

[٤٤٠]– دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٥٧٨).

[٤٤١]– فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ٩٤).

[٤٤٢]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٦٦).

دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ[٤٤٣] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِي، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِي: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ[٤٤٤]. فعلى الرغم من صلاح المهاجرين والأنصار، وثناء الله ورسوله عليهم في القرآن والسنة، وهذا معلوم معروف، ويكفيهما قول الله فيهما: ﴿ چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ی ی ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج چ ﴾ الحشر: ٨ - ٩. ومع تلك المنزلة، والمكانة التي احتلوها بسبب صلاحهم، وتقواهم إلا أنه لما وقع بعضهم في بعض أفعال الجاهلية، والتي كانت منتشرة قبل مجيء الإسلام، أنكر النَّبِي ﷺ واحتسب عليهم، وأغلظ لهم في القول؛ ليرتدعوا عن الإقدام على مثل هذا الفعل مرة ثانية، وقال لهم: ما بال دعوى جاهلية؟ "أي ما شأنها؟"، وهو في الحقيقة إنكار، ومنع عن قول يا لفلان ونحوه. "دعوها" أي اتركوا هذه المقالة، وهي دعوى الجاهلية، وهي قبل الإسلام، "فإنها منتنة" من النتن؛ أي أنها كلمة قبيحة خبيثة"[٤٤٥]. ومن فوائد الحديث لِلْمُحْتَسِبِ مراعاة المصلحة

---

[٤٤٣]– ومعنى كسع: ضرب دبره بيده. والكسع: ضرب الدبر. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/ ٤٠٣). وقيل: هو ضرب دبر الإنسان بصدر قدمك، ونحوه. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٢/ ٥٠٠).

[٤٤٤] – أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٩٠٥.(

[٤٤٥]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٤١) باختصار.

والمفسدة في الإنكار، لذلك امتنع النَّبِي من قتل أهل النفاق مع استحقاقهم ذلك؛ لأن الأصل أن "الحكم بالظاهر، أو لأن في قتله تنفيرًا للخلق عن الإسلام، فيرتكب أخف المفسدتين؛ لدفع أشدهما" [٤٤٦].

● واحتسب النَّبِي على عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– لبسه الثياب المعصفرة.

فعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: رَأَى النَّبِي عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: بَلْ أَحْرِقْهُمَا[٤٤٧]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا[٤٤٨]. لقد أنكر النَّبِي على عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– تزينه بلباس تتزين به النساء، أو هو أقرب للباسهن، وعبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– يعد من علماء الصحابة وفقهائهم، وكذلك من أهل العبادة كما سيأتي في الحديث الذي يليه. ترجم له ابن الأثير –رحمه الله– في (أُسد الغابة) فقال عنه: "وكان فاضلًا عالمًا، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن النَّبِي في أن يكتب عنه، فأذن له، فقال: يا رسول الله، أكتب ما أسمع في الرضا والغضب؟ قال: "نعم، فإني لا أقول إلا حقًا". قال أبو هريرة –رضي الله عنه–: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله مني، إلا عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب. وقال عبد الله: حفظتُ عن النَّبِي ألف

---

[٤٤٦]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٤١).

[٤٤٧]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٧٧ .(

[٤٤٨]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢٠٧٧.(

مثل"[٤٤٩]. "والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر" [٤٥٠]. قال العظيم آبادي –رحمه الله–: "وهذه الأحاديث صريحة في التحريم لا معارض لها، فالعجب ممن تركها"[٤٥١]. ففي الحديث نهي "أن يلبس الثوب المزعفر الذي صبغ بالعصفر، وهو نوع من النبات يشبه الزعفران، ((... أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟)) يعني ينكر عليه ، فدلَّ ذلك على أنه يكره أو يحرم على الرجل أن يلبس مثل هذه الثياب الصفراء التي تميل إلى الحمرة قليلًا، وكذلك الثوب الأحمر نهى النَّبِي عن لبسه، وأخبر أن هذا من لباس الكفار، وإذا كان لباس الكفار فإنا قد نهينا أن نتشبه بهم"[٤٥٢]. فسبب النهي أن "الثياب المعصفرة ليست من ملابس الرجال، وإنما تلبسها النساء، فإذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة، وقد لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعلها قد كانت من ملابس الروم أو فارس، فلذلك قال: " مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ [٤٥٣] "". ومال النَّووي –رحمه الله– إلى أن العلة التشبه بالنساء، حيث قال: " (أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟) معناه: أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن"[٤٥٤]. وقال بعضهم: "إن العلَّة ما فيه من الزهو والخيلاء ... ومروءة المسلم تلزمه بمراعاة مشاعر بيئته، فإن خرج عما يألفه الناس خرمت مروءته، وردت روايته وشهادته" [٤٥٥]قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "والتحقيق في هذا المقام

---

[٤٤٩]– أسد الغابة، لابن الأثير (٣/ ٣٤٥)..

[٤٥٠]– نيل الأوطار (٢/ ١١١).

[٤٥١]– عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ٧٩).

[٤٥٢]– شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٨٧).

[٤٥٣]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ١٢٤).

[٤٥٤]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٥٥– ٥٦).

[٤٥٥]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٢٨).

أنَّ النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة، أو خرم المروءة، فيمنع حيث يقع ذلك"[٤٥٦]. واختلف في لباس المعصفر للرجال، فكره بعض العلماء جميع ألوان الحمرة، وأباح بعضهم ما خف، وكره ما اشتدت حمرته، وحمل الطبري النهي عن ذلك على الكراهة، وقال الخطابي في النهي: إنه منصرف إلى كل ما صبغ من الثياب بعد النسج، وأما ما صبغ غزله، ثم نسج فغير داخل في النهي، وحلل النهي إنما يصبغ غزلها، وهي: حمر وصفر وخضر ما بين ذلك من الألوان، ولا يصبغ بعد النسج. وحمل بعضهم النهي عن ذلك للمحرم خاصة[٤٥٧]، "بالحج أو العمرة ليكون موافقًا لحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– نهي المحرم أن يلبس ثوبًا مسه ورس أو زعفران، وأما البيهقي –رحمه الله– فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي –رحمه الله– الرجل عن المزعفر، وأباح المعصفر، قال الشافعي –رحمه الله–: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النَّبِي □ النهي عنه إلا ما قال علي –رضي الله عنه–: نهاني ولا أقول نهاكم، قال البيهقي –رحمه الله–: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم"■[٤٥٨]

وَأَمْر النَّبِي □ لابن عمرو –رضي الله عنهما–: "بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة. ولعله استعار به عنه للمبالغة والتشديد في النكير، إنما لم يأذن في الغسل؛ لأن

---

[٤٥٦]– فتح الباري، لابن حجر (١٠/٣٠٦).

[٤٥٧]– انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٥٩٠–٥٩١).

[٤٥٨]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٥٤).

المعصفر وإن كان مكروهًا للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعًا، وإتلافًا للمال. ويدل على هذا التأويل ما روي: أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: ((يَا عَبْدَ اللهِ مَا فَعَلَت؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ)) وإنما فعل عبد الله –ﷺ– ما فعل، لما رأى من شدة كراهة الرسول أو لفهمه الظاهر، أو لتوهمه عموم الكراهة" ■[٤٥٩]

ويستفاد من الحديث:

- الإنكار على أهل العلم والصلاح إن وقعوا في مخالفة شرعية كما فعل النَّبِي مع عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– وغيرهم، فلا تمنع مكانتهم العلمية من عدم الاحْتِسَاب على ما وقعوا فيه من مخالفات شرعية.
- يحتسب على كل من تشبه بالنساء، والكفار ويمنعوا من ذلك، وهذا ظاهر من فعل النَّبِي مع عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– فيحتسب على الشباب والفتيات فيما وقع فيه بعضهم من التشبه بالجنس الآخر، سواء كان هذا التشبه ببعضهم بعضًا، أو التشبه بغير المسلمين، فيحتسب في ذلك الْمُحْتَسِب المتطوع بالإنكار، وبيان حكم الله، وتخويفه من سخطه وعذابه، ويحتسب من له ولاية بمنعهم وتعزير من لم يستجب لذلك بما يراه مناسبًا في ردعه، وأمثاله عن التمادي في هذا التشبه المحرم.

[٤٥٩]– الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٩٦).

● مشروعية زجر الْمُحْتَسِب وعقوبته لِلْمُحْتَسَبِ عليه إن كانت له ولاية عليه، وهو ظاهر في احْتِسَاب النَّبِي على ابن عمرو –رضي الله عنهما– فـ"الأمر بإحراقهما قيل: هو عقوبة وتغليظ؛ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل".[٤٦٠]

● وأنكر على عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أيضًا صيامه الدهر، وقيامه كامل الليل.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما–: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ– وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ–؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٤٦١]

لقد احتسب النَّبِي على عبد الله بن عمرو تشديده على نفسه في العبادة وتكليفها فوق طاقتها، وتضييع بعض الحقوق الواجبة عليه كحق الزوجة، وهذا حق

---

[٤٦٠]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/٥٥– ٥٦).

[٤٦١]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٧٥).

على كل رجل أن يؤديه، فلا يجوز للرجل –ما دام قادرًا– ترك وطء زوجته، ولو كان لعبادة نافلة، ويلزم بالقيام بحقها وإلا أُلزم بفراقها؛ لتضييع واجب لها. قال ابن حجر –رحمه الله–: «وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته؛ فقال مالك –رحمه الله–: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، ونحوه عن أحمد – رحمه الله– والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربعٍ ليلة، وعن بعضهم في كل طُهْرٍ مرة»[٤٦٢]. وقد أمرت الشريعة بوجوب إعفافها، فـ"قد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى وجوب أن يطأ الزوج زوجته ليعفها، وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الوطء على الزوج، وأنه سنة في حقه»[٤٦٣]. وظاهر الأدلة والمصلحة المانعة من الوقوع في الحرام يقتضي وجوب وطء المرأة. قال ابن تيمية –رحمه الله–: «يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها. والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصحُّ القولين»[٤٦٤]. وقَالَ ابْن حزم –رحمه الله–:

---

[٤٦٢]– فتح الباري، لابن حجر (٩/٢١٠).

[٤٦٣]– انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/٣٣١)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي الحنبلي (٥/١٩٢)، ومغني المحتاج، لشمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي (٤/٣٥٣).

[٤٦٤]– مجموع الفتاوى (٣٢/٢٧١).

«وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر – إن قدر على ذلك– وإلا فهو عاص لله –تعالى» ■[٤٦٥]

وقد بيَّن النَّبِي □ حصول الأجر لمن فعل هذا بنية التقرب إلى الله –تعالى– ترغيبًا في عدم تضييع هذا الحق خاصة ممن يسعى في الاجتهاد في العبادات التي تقربه لربه كابن عمرو وغيره، فيا له من فضل قضاء شهوة وأجر. «وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة»[٤٦٦]. فمن شدَّد على نفسه بالعبادة فكلفها فوق طاقتها، وألزمها بما لم يلزمه الشرع، فمنع على نفسه المباحات، وضيع الواجبات فإنه يحتسب على فعله، وينكر عليه ما أقدم عليه، ويبين له وجه الصواب كما فعل رسول الله □ مع عبدالله بن عمرو، وغيره من الصحابة التي سلكت نفس المسلك.

- واحتسب النَّبِي □ على معاذ بن جبل □ عدم مراعاته لحال المأمومين، وهو من العلماء.

وذلك حين أطال عليهم الصلاة فشق ذلك على بعضهم، فعن جابر بن عبد الله الأنصاري □ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ [٤٦٧]وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي،

---

[٤٦٥]– المحلى، لابن حزم (١٠/٤٠).

[٤٦٦]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٧٦).

[٤٦٧]– النواضح: الإبل التي يستقى عليها. معالم السنن (١/ ٢٠٠).

فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟". أَوْ أَفَاتِنٌ؟ ثَلَاثَ مِرَارٍ: فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، چ ﭑ ﭒ چ الشمس: ١ چ ﭖ ﭗ چ الليل: ١ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ ▪[٤٦٨]

لقد أنكر النَّبِي ﷺ على معاذ ﷺ وهو من كبار العلماء والفقهاء، يدل على ذلك قول عمر -رضي الله عنه-: لو أدركت معاذًا، ثم ولَّيْتُه، ثم لقيت ربِّي، فقال: مَن استخلفت على أمة مُحَمَّد؟ لقلت: سمعت نبيك وعبدك يقول: ((يَأْتِي مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ بَيْنَ يَدَي العُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ))[٤٦٩]. ومما يدل على مكانته العلمية أنه كان ضمن من جمع القرآن، ولا يقوم بذلك إلا كبار العلماء، فعن أنس ﷺ قال: (جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْد، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وأَبو زَيْد أَحَدُ عُمُومَتِي"▪[٤٧٠]

وأمر النَّبِي ﷺ بأخذ القرآن من أربعة، وكان منهم معاذ، وهذا يدلُّ على منزلته، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ))" ▪[٤٧١]

---

[٤٦٨]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٠٥.(

[٤٦٩]- سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣/٢٧١).

[٤٧٠]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٨١٠) ، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٤٦٥.(

[٤٧١]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٨٠٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٤٦٤)، والترمذي في "جامعه" برقم: (٣٨١٠) واللفظ له.

ومع مكانة معاذ العلمية العالية، حيث كان من كبار علماء الصحابة وفقهائهم؛ لما وقع في مخالفة شرعية احتسب النَّبِي عليه ما فعله مما كان ويكون سببًا في تنفير الناس عن الدين، "فأثبت له وصف الفتنة مصرحًا به، ومقرَّرًا أن هذا الفعل الذي فعلته حتى نفر هذا المصلي؛ فعل الفتَّانين الذين أنت منهم"[٤٧٢]. والفتَّان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه"[٤٧٣]. "والمعنى: أتريد أن تصرف الناس عن صلاة الجماعة؟ وقال أبو سليمان –رحمه الله–: أتريد صرف الناس عن الدين؟"[٤٧٤]. وربما يكون المرء" فتَّانًا وهو لا يريد الفتنة؛ أو يجهلها أو يسهو عنها، أو يظن أنها جائزة، فأما مع إرادته لها فلا" ـ[٤٧٥]والمعنى "تعمل عمل من يبغي الفتنة في تفويت الجماعة على الناس وتفريق الكلمة"ـ[٤٧٦]

والحديث فيه: "همزة استفهام تتضمن توبيخًا، وإنكارًا وبدأ بها مبالغة في الإنكار عليه ... غرضه في هذا المقام ذِكْر ما نفر الرجل عن إتمام صلاته وراء معاذ؛ وهو طول القراءة وأن ذلك سبب لإيقاع الفتنة في الناس؛ حتى ترك هذا صلاة الجماعة، وعدل عنها إلى صلاة الفرد؛ أو حتى قال فيه باقي المصلين: إنه منافق، وحتى أحوجه ذلك إلى الشكوى والتألم"[٤٧٧]. والحديث فيه: "الإنْكار عَلَى من ارتكب ما

---

[٤٧٢]– الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٢/ ٣٢-٣٣).

[٤٧٣]– معالم السنن (١/ ٢٠٠).

[٤٧٤]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٣٧).

[٤٧٥]– الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٣).

[٤٧٦]– شرح مسند الشافعي، للرافعي (١/ ٤٤٦).

[٤٧٧]– الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣١).

ينهى عنه، وإنْ كان مكروهًا غير محرم، وفيه: جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه: الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرضَ المأمومون".[٤٧٨]

● وأنْكر النَّبِيُّ على عمر بن الخطاب حلفه بأبيه، وهو من العلماء.

فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ .[٤٧٩]

فاحتسب النَّبِي على الفاروق مع أنَّه أعلم الأمة بعد الصديق حيث "كان من عادة العرب أن يحلفوا بآبائهم، والحلف بالشيء تعظيمٌ له، فنهى رسول الله عن تعظيم غير الله بالقسم به"[٤٨٠]. و"الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ أنَّ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصَّةٌ بالله –تعالى– فلا يضاهي به غيره، وقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: (لأَنْ أحلفَ باللهِ مائةَ مرَّة فآثم خير من أنْ أحلف بغيرِه فأبرَّ) فإنْ قيل الحديث مخالف لقوله : (أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ)[٤٨١] . فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين، فإن قيل: فقد أقسم الله –تعالى– بمخلوقاته كقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭽ ﭾ ﭿ ﭽ ﮋ ﭽ ﭾ ﭑ ﭽ فالجواب: أنَّ الله –تعالى– يُقسم بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهًا

---

[٤٧٨]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/ ١٨٣).

[٤٧٩]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٦٤٦.(

[٤٨٠]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٥١).

[٤٨١]– جزء من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١١.(

على شرفه و" لما كَانَ الْحلف تَعْظِيمًا للمحلوف بِهِ، وَلم يكن الخطاب مُؤمنا كَانَ الْحلف تَعْظِيمًا للْكَافِرِ، ولكن عذر بالتأويل"[٤٨٢]

و"الحديثُ دليلٌ على المنعِ من الحلف بغير الله –تعالى– واليمين منعقدةٌ عند الفقهاء باسم الذات، وبالصفات العليَّةِ، وأما اليمين بغير ذلك: فهو ممنوعٌ، واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم، أو على الكراهة؟ والخلاف موجود عند المالكية، فالأقسام ثلاثة: الأول: ما يُباح به اليمين، وهو ما ذكرنا من أسماء الذَّات والصِّفات، والثاني: ما تَحْرُم اليمين به بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام، واللاتِ والعزى، فإن قصد تعظيمها فهو كفرٌ، كذا قال بعض المالكية معلقًا للقول فيه، حيث يقول: " فإن قصد تعظيمها فكفرٌ، وإلا فحرامٌ ". القسم بالشيء تعظيم له، وسيأتي حديث يدل إطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك، وما يشبهه، ويمكن إجراؤه على ظاهره؛ لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له. الثالث: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرًا"[٤٨٣]. فإن قيل ما تقول في قوله: " أَفْلَحَ وَأَبِيهِ " قيل: كيف حلف بأبيه مع النَّهي عنه بقوله: ((إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)) وأُجِيبَ بأوْجهٍ، منها: أن يكون هذا صَدَرَ قبل النَّهي، ومنها: أنه ليس حلفًا، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تُدْخِلَهَا في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، كقولهم: تَرِبَتْ يداه، وقاتله الله"[٤٨٤]

---

[٤٨٢]– المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني (١/ ٣٦٤).

[٤٨٣]– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥٦).

[٤٨٤]– شرح السيوطي على مسلم (١/ ١٢).

ويتضح مما سبق أن من الأصناف التي يحتسب عليهم: العلماء، والفقهاء، وأهل الصلاح والتقوى إن ارتكبوا ما يخالف الشريعة سواء كان ذلك عن جهل بالمسألة، أو عدم قصد، أو عن تعمد وعلم، **لكن يراعى معهم آداب النصيحة لمكانتهم ولمنزلتهم، ولعدم نزول هيبتهم أمام العامة، وقد بينت بعضًا من تلك الآداب في كتاب "ضوابط وآداب التناصح بين العالم والمتعلم"، للعبد الفقير إلى عفو ربه، نسأله سبحانه أن يعفو عن الزلل، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، ويكون شاهدًا لنا لا علينا، وأن يرزقنا وأهلينا الفردوس الأعلى من الجنة، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات، ويردنا إليه ردًّا جميلًا .**

باب: أمر عوام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٤٨) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِي –ﷺ– قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» .[٤٨٥]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– صنفًا من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر وهم: عوام الناس، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ☐ باحتسابه على هذا الصنف، **فقد احتسب النَّبِي ☐ على عوام الناس فيما وقعوا فيه من منكرات، ومخالفات شرعية، وهذا من أصناف الْمُحْتَسَب عليهم، واحْتِسَابه ☐ على هذا الصنف كثير، ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

- **احْتِسَابه ☐ على من وقع في أعراض المسلمين ، وتتبع عوراتهم.**

فعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ☐ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»[٤٨٦]. وعَنْ مُعَاوِيَةَ ☐ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ☐ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ☐ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا[٤٨٧]. **لقد احتسب النَّبِي ☐ على عامة**

---

[٤٨٥]– أخرجه مسلم في «صحيحه» برقم: (٥٥ .(

[٤٨٦]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٠٠٩٠)، وأبو داود في "سننه" برقم: (٤٨٨٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في ((صحيح الجامع الصغير وزيادته)) (٢/ ١٣٢٣).

[٤٨٧]– أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٤٨٨٨) وأبو يعلى في "مسنده" برقم: (٧٣٨٩) وابن حبان في "صحيحه" برقم: (٥٧٦٠)، وقال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٣/ ١١٧٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية.

المسلمين ممن اتَّصف بالصفات القبيحة، ومن تلك الصفات تتبع أخطاء وعورات الناس، وَذِكْر المسلم أخاه بما يكرهه وإن كان فيه؛ إلا ما أذن فيه الشرع، نحو: "المعروفُ بالأذى والفساد فيندب، بل قد يجب ألَّا يستر عليه، بل يظهر حاله للناس حتى يتوقَّوه، أو يرفعه لولي الأمر حتى يقيم عليه واجبه من حدٍّ، أو تعزيرٍ ما لم يخش مفسدةً، لأن الستر عليه يطمعه في مزيد الأذى والفساد، وبوقوعها فيما مضى معصيةٌ رآه عليها، وهو بعد متلبسٌ بها، فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه إن قدر، وإلَّا فيرفعه للحاكم؛ كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة"[٤٨٨]. فيستثنى من الغيبة المحرمة شرعًا في " قوله: ذكرك أخاك بما يكره، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي، فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد، أو يغتر به في أمر ما فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة"[٤٨٩]. أما غيبة المسلم بدون ما هو مأذون فيه فمحرمة بالكتاب والسنة، و"هي أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه سواء كان في بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو حركته أو طلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ذكر سوء سواء ذكر باللفظ، أو بالرمز أو بالإشارة، ومن ذلك التعريض في كلام المصنفين كقولهم: قال من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، ونحو ذلك، فكل ذلك

---

[٤٨٨]- الفتح المبين بشرح الأربعين (١/ ٥٧٠-٥٧١).

[٤٨٩]- فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٧١).

من الغيبة، وشامل لذكره في غيبته وحضرته وإلى هذا ذهب طائفة، ويكون الحديث بيانًا لمعناها الشرعي" ـ[٤٩٠]وقد احتسب النَّبِي على من وقع في الغيبة، وبين معناها وخطورتها؛ ليحذر منها كل مسلم، وهذا مجال واسع من مجالات إنكار المنكر، وقد أصبحت الغيبة في العصر الحاضر كما هو مشاهد فاكهة مجالس الناس إلا من رحم الله، وهذا يلفت نظر الْمُحْتَسِب إلى الاحْتِسَاب على من وقع في الغيبة والنميمة، ولا يجوز السكوت على قبيح قوله؛ وليبادر إلى إنكار هذا الْمُنْكَر المستشري في وسط المجتمعات، ولا يجاري الناس في السكوت، أو الوقوع في الغيبة المحرمة شرعًا.

● إنكاره على من تجسس على المسلمين.

فعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ[٤٩١].

وفي قول ابن مسعود : إنا قد نُهينا، أي: نهاهم رسول الله عن التجسس، نهى عامة الناس ممن يقع في هذا الخلق المذموم. فقد أنكر النَّبِي عن "البحث عن معايب الناس كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين الماضين والعصريين، وذلك حرام كالغيبة، أو أشد من الغيبة، قال الله تعالى: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ پ پ چ [الحجرات: ١٢] الآية. قال: فالقرآن والسنة وردا جميعًا بأحكام هذا المعنى، وهو قد اشتهر في زماننا فإنا لله وإنا إليه راجعون"[٤٩٢]. وربما يتبادر للأذهان

---

[٤٩٠]- سبل السلام (٢/ ٦٦٩) باختصار.

[٤٩١]- أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (٢٧١٠٠) وأبو داود في "سننه" برقم: (٤٨٩٠)، وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٣٢٤): رواه أبو داود بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود ﷺ رفعه.

[٤٩٢]- طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي وابنه (٨/ ٩٥) باختصار.

بأن "هذا يخبره أن الخمر تقطر على لحيته فما بعد ذا حاجة للتجسس؟ قلتُ: لا بد من بحث هل شربه أو لا، إذا رأيته على لحيته قرينة لا تفيد يقينًا أنه شربه، فلا بد من البحث عن كونه شربه، والشهادة على شربها وتطلبها، وهذا تجسس داخل تحت النهي، كما قاله ابن مسعود -رضي الله عنه-" .[٤٩٣]ولخطورة هذا الخلق الذميم وردت الأحاديث التي تحذر المسلمين وترهبهم منه و"يتبين فيها أن الإنسان لا يتجسس على إخوانه المسلمين، ولا يتتبع عوراتهم بل ما ظهر منها فإنه يعامل من أظهرها بما يليق به، وما لم يظهر فلا يجوز التجسس ولا التحسس، كما في حديث معاوية رضي الله عنه، أن الإنسان إذا تتبع عورات المسلمين أهلكهم أو كاد أن يهلكهم؛ لأن كثيرًا من الأمور تجري بين الإنسان وبين ربه، لا يعلمها إلا هو، فإذا لم يعلم بها أحد وبقي عليه ستر الله -عز وجل- وتاب إلى ربه، وأناب حسنت حاله، ولم يطلع على عورته أحد، ولكن إذا كان الإنسان -والعياذ بالله- يتتبع عورات الناس، ماذا قال فلان؟ وماذا فعل؟ وإذا ذكر له عورة مسلم، ذهب يتجسس، إما أن يُصَرِح، وإما أن يُلَمح فيقول مثلًا، قالوا إن فلانًا قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا، فينشر ما عنده عند الخلق -والعياذ بالله-"[٤٩٤]. فتتبع عورات المسلمين منكر من المنكرات، لا يحل فعله، وينكر على من يقع فيه، فالأصل في المعاملة بين المسلم وأخيه المسلم الظن الحسن واجتناب الظن السيء، وهذا مقرر في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ[النور: ١٢] وتتبع العورات لا يكون إلا بسبب سوء الظن.

---

[٤٩٣]- التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٦٥٨).

[٤٩٤]- شرح رياض الصالحين (٦/ ٢٥٤-٢٥٥).

● احْتِسَابه على عامة الناس في شرب الخمر، فأمر مناديًا أن ينادي في جميع المسلمين بأن الخمر قد حرمت.

فعن أنس قال: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ[٤٩٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.[٤٩٦]

لما نزل تحريم الخمر تحريمًا قطعيًا، وعلى الرغم من تفشي شرب الخمر وانتشاره بين عوام الصحابة؛ احتسب النَّبِي على هذا الْمُنْكَر علانية، وكلف مناديًا ينادي في المسلمين ليعلمهم الخبر، وأنها قد حرمت، ولا يجوز شربها بعد اليوم.

والحديث فيه سرعة استجابة الصحابة لأمر الله وأمر رسوله على الرغم من تعلقهم بها، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه حال الْمُحْتَسَب عليه. أسوته في ذلك فعل الصحابة، حيث ما إن "وصل صوت هذا المنادي إلى مجموعة من الرجال يشربون الخمر في بيت أبي طلحة يسقيهم أنس بن مالك، فما إن سمعوا حتى قالوا لأنس: اكسر أواني الخمر، فقام أنس بإراقتها وكسر قلالها، وقام كثير من المسلمين في كثير من البيوت بإراقتها في الطريق، فكان الرائي يرى سيلًا يجري في شوارع المدينة المنورة "[٤٩٧]" و"أصل الخمر من المخامرة، وهي

---

[٤٩٥]- الفضيخ: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي. قال أبو عبيد: هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فإن كان معه تمر فهو خليط. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٤٠).

[٤٩٦]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٤٦٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٩٨٠).

[٤٩٧]- المنهل الحديث في شرح الحديث (٣/ ٣١٨-٣١٩) باختصار.

المخالطة[٤٩٨]". والخمر ما خامر العقل، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير[٤٩٩]. "وفيه: اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفَضِيخِ والخليط من البسر والرطب والتمر، وأنه خمر، وهم أرباب اللسان. [٥٠٠]"

وفي سرعة استجابة الصحابة والبعد عما نهوا عنه يستفيد منه كل محتسب عليه إلى الاقتداء بهم في المُسَارَعَةِ إلى الإقْلاع عن المعاصي، وعلى سبيل المثال شرب المخدرات والدخان وغيرها من مشروبات الكحول، والتي أصبحت منتشرة بين فئة من المسلمين، فيجب سرعة الإقلاع عن هذه المشروبات والتي هي محرمة شرعًا، ولا يقلْ ما أستطيع ولا أقدر، هي تجري في عروقي كما نسمع من بعض من يتعاطاها في هذا العصر، بل يجب عليه المبادرة إلى الإقلاع والتوبة كما فعل الصحابة في صدر الإسلام، فعلى الرغم من شربهم للخمر وتعلقهم بها إلا أنه لما نزل تحريم شربها أقلعوا وتابوا وأراقوا باقي ما في آنيتهم.

- **أنْكر النَّبِي على عوام الناس ممن يترك صلاة الجماعة من الرجال في المسجد بدون عذر، ويصلي في بيته.**

فعن أبي هريرة أن رسول الله قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ

---

[٤٩٨]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١١).

[٤٩٩]- انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٦٧).

[٥٠٠]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٤٠).

يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ »[٥٠١]. وعن أبي هريرة قال: قال النَّبِي لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ»[٥٠٢]. لقد احتسب النَّبِي على كل من يتثاقلون عن الصلوات خاصة صلاة العشاء والفجر، وعلى من يتأخرون عن حضور الجماعة في المسجد، وأنكر عليهم بلسانه، وهمَّ أن يحتسب عليهم بيده إلا أنه لم يفعل، وعلل بعض العلماء ترك الإحراق لأسباب منها: "احتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التَّخلُّف الذي ذمَّهم بسببه" [٥٠٣]و"الوعيد بالإحراق لمن تخلف عن صلاة الجماعة أريد به المنافقون؛ لذكرهم في أول الحديث، وهذا ليس ببيِّن؛ لأنه يحتمل أن يكون –عليه السلام– أخبر المؤمنين أن من شأن المنافقين ثقل الفجر والعشاء عليهم في الجماعة، فحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك، وامتثال طريقتهم، والله أعلم، وإنما ثقلت صلاة العشاء على المنافقين للزومها في وقت ثقيل متصل بالنوم، فأشبهت صلاة الفجر في ذلك" [٥٠٤] والحديث استدل به القائلون على وجوب صلاة الجماعة وجوبًا عينيًّا إلا من عذرهم الشرع، قال ابن حجر –رحمه الله–: "وحديث الباب ظاهر في كون صلاة الجماعة فرض عين؛ لأنّها لو كانت سنّة لَم يهدِّد تاركها بالتَّحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرَّسول ومن معه. ويحتمل أن يقال: التَّهديد بالتَّحريق

---

[٥٠١]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٤٤)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٦٥١.(

[٥٠٢]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٥٧ (

[٥٠٣]– فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٢٦).

[٥٠٤]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٢٨٣).

المذكور يمكن أن يقع في حقِّ تاركي فرض الكفاية كمشروعيَّة قتال تاركي فرض الكفاية وفيه نظرٌ؛ لأنّ التَّحريق الذي قد يفضي إلى القتل أخصُّ من المقاتلة، ولأنَّ المقاتلة إنَّما تشرع فيما إذا تمالأ الجميع على التَّرك"[٥٠٥]. وفي الحديث يظهر حرص النَّبِي على الإنكار على بعض عوام الناس في ترك الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد، وهي من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وهذا يلفت انتباه ولاة أمور المسلمين إلى العناية بهذه الشَّعِيرَة والاحْتِسَاب على من يتخلف عنها بشتى الوسائل الممكنة والمشروعة.

- وأنكر النَّبِي على عوام المسلمين حين رفعوا أصواتَهم بالدعاء وأمرهم بخفض أصواتهم في مناجاة ربهم.

فعن أبي موسى قال: كُنَّا مَعَ النَّبِي فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا. ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ[٥٠٦]. لقد احتسب النَّبِي على عامة من معه من الصحابة لما رفعوا أصواتهم بالدعاء، وقال لهم: "الزموا أمركم وشأنكم، وانتظروا ولا تعجلوا، وقيل: معناه: كفُّوا وارفقوا، وكل قريب بعضه من بعض. فيه التأدب في الدعاء والذكر والتوقر عنده" [٥٠٧]و"إنما نهاهم – والله أعلم– عن رفع الصوت إبقاء عليهم، ورفقًا بهم؛ لأنهم كانوا في مشقة السفر،

---

[٥٠٥]– فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٢٦).

[٥٠٦]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٧٣٨٦)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٠٤).

[٥٠٧]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ١٩٩).

فأراد: اكلفوا من العمل ما تطيقون، وكان بالمؤمنين رحيمًا، ثم أعلمهم أن الله يعلم خفي كلامهم بالتكبير كما يسمع عاليه؛ إذ لا آفة تمنعه من ذلك؛ لأنه سميع قريب. قال ابن بَطَّال رحمه الله: قال الطبري –رحمه الله–: في هذا الحديث من الفقه كراهية رفع الصوت بالدعاء، وهو قول عامة السلف من الصحابة والتابعين" .[٥٠٨] وربما طلب النَّبِي منهم خفض الصوت لأن "رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله –تعالى– وليس هو بأصم ولا غائب بل هو سميع قريب، وهو معكم بالعلم والإحاطة. ففيه: الندب إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه، فإنه إذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه، فإن دعت حاجة إلى الرفع رفع"[٥٠٩]. "وفي هذا دليل أنه لا ينبغي للإنسان أن يشق على نفسه في العبادات لا في أدائها، ولا في المداومة عليها" .[٥١٠] وهذا من مجالات الإنكار.

- واحتسب النَّبِي على الناس في جلوسهم في الطرقات، وعدم القيام بحق الطريق.

فعن أبي سعيد الخدري، عن النَّبِي قال: « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».[٥١١]

---

[٥٠٨]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ١٥١-١٥٢).

[٥٠٩]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ٢٦).

[٥١٠]– شرح رياض الصالحين (٤/ ٦١١).

[٥١١]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٤٦٥)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢١٢١ .(

لما كان الجلوس في الطرقات من أبواب الوقوع في المعاصي حذر النَّبِي أمته عامة من الوقوع في مخالفات الطريق التي لا يسلم منها إلا من عصمه الله، و"هذه الصيغة صيغة تحذير، يعني أحذركم من الجلوس على الطرقات؛ وذلك لأن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى كشف عورات الناس؛ الذاهب والراجع، وإلى النظر فيما معهم من الأغراض التي قد تكون خاصة مما لا يحبون أن يطلع عليها أحد، وبما يفضي أيضًا إلى الكلام، والغيبة فيمن يمر، إذا مرَّ من عندهم أحد أخذوا يتكلمون في عرضه، المهم أن الجلوس على الطرقات يؤدي إلى مفاسد"[٥١٢]. فالأصل اجتناب الجلوس في الطرقات، فإن كان ولابد جالسا فيجب عليه أن يراعي آداب الطريق، قال النَّووي –رحمه الله–: "هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، واحتقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع"[٥١٣]. ومن الفوائد: ما يجب على الْمُحْتَسِب تجاه الْمُحْتَسَب عليه من المنع من الجلوس في الطرقات ما لم يعطوا الطريق حقه؛ من كف الأذى، وعدم احتقار المارة، أو التَّسَكع لمعاكسة الفتيات، وغيرها من القبائح، وكذلك منعهم من الوقوف في الطرقات في أماكن الشبهات، مثل أماكن مدارس الفتيات، وتجمعات النساء ونحوها. فمن أصناف الْمُحْتَسَب عليهم: عوام الناس، وقد احتسب النَّبِي على هذا الصنف فيما

---

[٥١٢]- شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

[٥١٣]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠٢).

وقعوا فيه من منكرات ومخالفات شرعية، وإنكاره عليهم علانية لِيَحْذَر كل منهم من الوقوع فيها، واحْتِسَابه على هذا الصنف كثير ذكرت بعضًا منها، ولولا الإطالة لذكرت كثيرًا من الأمثلة.

ويستفاد من احْتِسَاب النَّبِي على عوام الناس فيما وقعوا فيه من مخالفات الاقتداء به في هذا الباب، ومما ينبغي أن يلفت له الانتباه أنه إذا انتشرت مخالفات شرعية، وتفشت بين عوام الناس؛ فإنه ينبغي الاحْتِسَاب عليها بكافة الوسائل والأساليب المشروعة، قدوتنا في ذلك رسول الله فقد كان هذا دأبه، فيحذر الْمُحْتَسِب الْمُحْتَسَب عليه، ويخوفه من التمادي فيها، ويرغبه في الإقلاع عنها، كلٌّ على حسب قدرته واستطاعته. ويأخذ ولي الأمر على يد فاعل المنكرات خاصة من يجاهر بها، ويدعو إليها فيضل الناس ويفسدهم، ويسعى في نشر المنكرات بينهم، وهذا الفعل من واجباته المسؤول عنها أمام الله.

باب: أمر الصِغار بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٤٩) عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٥١٤]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر وهم: الصغار، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على

[٥١٤] أخرجه أبو داود في «سننه» برقم: (٤٩٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): هذا الحديث صحيح.

هذا الصنف، ففي الحديث أمْر من النَّبِي إلى أولياء الأبناء بالاحْتِسَاب على الصغار في ترك الصلاة، وإن أدى ذلك إلى التأديب بالضرب بعد عشر سنوات، فيدربوا من سبع إلى بلوغ عشر سنوات، فإن تركوها بعد عشر يعاقبوا حتى ولو وصل الأمر إلى الضرب.

وفي الحديث توجيه للآباء "إذا بلغ أولادكم سبع سنين فأمروهم بأداء الصلاة؛ ليعتادوها ويستأنسوا بها. فإذا بلغوا عشرًا ضربوا على تركها، وفيه التوجيه بالتفريق بين الأخ والأخت مثلًا في المضاجع؛ لِئَلَّا يقعوا فيما لا ينبغي؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة، وإن كن أخوات، أقول: إنما جمع بين الأمر بالصلاة، والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا، ومحافظة لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها، وتعليمًا لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيتجنبوا محارم الله كلها"[٥١٥].

وفي الحديث فوائد عدة للمحتسب، منها ما يلي:

- ما "يجب على الولي أمر الصبي بالصلاة ليتمرَّن عليها، ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إنْ شاء الله تعالى" [٥١٦].
- و"مشروعية أمر الأولاد ذكورًا، أو إناثًا بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وهو سِنُّ التمييز، وتأديبهم عليها إذا بلغوا عشر سنين، والتفريق بينهم في المضاجع حينئذٍ؛ لأنها تنتشر فيها الشهوة"[٥١٧].

---

[٥١٥]- الكاشف عن حقائق السنن (٣/ ٨٧٠).

[٥١٦]- تطريز رياض الصالحين (١/٢١٦).

[٥١٧]- تطريز رياض الصالحين (١/٢١٥).

– وفي قول النَّبِي □: ((وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ))، دليلٌ على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ. وللشيخ الأجلِّ الشاه ولي الله الدهلوي كلامٌ حسنٌ في التحديد بالسبع، والعشر في حُجَّة الله البالغة، فعليك أن تراجعه"[٥١٨]

والتَّفْريق بينهما في هذا السنِّ "لأنَّهم إذا بلغوا عشر سنين يَقْرَبُون من أدنى حدِّ البلوغ، فتكثر شهواتُهم فيخاف عليهم الفساد ... ويكفي في التفريق أنْ يكونَ كلُّ واحد في ثوب، ولو كانوا تحت غطاء واحد، والأكمل أن يُجعل لكلٍّ فراش يخصُّه، ولاسِيَّمَا في هذا الزمان الذي غلب فيه الفساد"[٥١٩]. فلما كان "البلوغ في عشر سنين محتمل، فربما تغلب الشهوة على الذكور، فيفعلون فاحشة بالإناث، وإن كن أخواتهم"[٥٢٠]. جاء الأمر بالتفرُّق بينهما، وهذا من التدابير الواقية من الوقوع في الفاحشة. فيعاقب الصبي "على التفريط فيها، وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل. فإن بلغوا سبع سنين، أو عشر سنين، وهم لا يعقلون، يعني فيهم جنون؛ فإنهم لا يؤمرون بشيء، ولا يضربون على شيء، لكن يمنعون من الإفساد؛ سواء في البيت، أو خارج البيت، وقوله: ((اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ)): المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضربًا مبرحًا، ولا يجوز أن يضربهم ضربًا مكررًا لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة

---

[٥١٨]– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٧٨)، وانظر: حُجَّة الله البالغة (٤٨/١) .

[٥١٩]– المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ١٢٢).

[٥٢٠]– المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٢).

إلا بالضرب فإنه يضربه ضربًا غير مبرِح، بل ضربًا معتادًا؛ لأن النَّبِي إنما أمر بضربهم لا لإيلامهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم، وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدَّعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا، ففي هذا الحديث الرد عليهم، وهو دليل على بطلان فكرتهم، وأنها غير صحيحة؛ لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب، لكن الضرب ينفعهم أكثر، فلو أنهم تركوا بدون ضرب؛ لضيَّعوا الواجب عليهم، وفرَّطوا في الدروس وأهملوا، فلابدَّ من ضربهم ليعتادوا النظام، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به، وإلا لصارت المسألة فوضى. إلا أنه كما قلنا لابد أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلام والإيجاع، فيضرب ضربًا يليق بحاله، ضربًا غير مبرِّح، لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق؛ يضرب الضرب العظيم الموجع، ولا يهمل كما يدعي هؤلاء المربون الذين هم من أبعد الناس عن التربية، لا يقال لهم شيء؛ لأن الصبي لا يمتثل ولا يعرف، لكن الضرب يؤدبه"[٥٢١].

وما ذكره المصنف –أسعده الله– هو على سبيل ضرب المثال لا على سبيل الحصر، إذ إنه قد وردت أحاديث كثيرة تبيِّنُ احْتِسَابَ النَّبِي على الصغار، وأمره لأصحابه بتعويدهم وتمرينهم على العبادة والأخلاق الحسنة، والبعد عن مساوئ الأخلاق، وهي تجعل من الصغار رجال المستقبل قرةَ عينٍ للأمة الإسلامية، ومما ورد في هذا الباب ما يلي:

- تمرين الصغار على الطاعة وتعويديهم عليها.

---

[٥٢١]- شرح رياض الصالحين (٣/ ١٧٣-١٧٤).

فعن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قالت: أَرْسَلَ النَّبِي غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ[٥٢٢]. وفي هذا الحديث بيانٌ لما ينبغي أن يكون من "تمرين الصبية على الصيام، وأمرهم عليه حتى يتمرَّنُوا عليه، والمراد بالصبية، أي المطيقين"[٥٢٣]، "وهذا من تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم العبادات"[٥٢٤]، وإن كانت العبادة لا تجب عليهم إجماعًا، إلا أنهم يدربون عليها، فقد "أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات، والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرًا من العلماء استحبُّوا أن يدربَ الصبيان على الصيام، والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم، قال المهلب –رحمه الله–: وفى هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيًا على طاعة الله، ودرَّبَه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقَّة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها مَنْ حملهم عليها"[٥٢٥]، وأن "عبادات الصبيان كلَّها معتبرة"[٥٢٦]. وفي الحديث " مشروعية تمرين الصبيان ... وسكوته عن ذلك يدلُّ على تقريرهم عليه؛ إذ لو لم يكن راضيًا بذلك لأنْكر عليهم"[٥٢٧]. "والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، لكن يستحبُّ، ويُؤمرون به للتمرين عليه إذا أطاقوه، وحدُّ الإطاقة عند الشافعية سبع وعشر كالصلاة، وحدَّها

---

[٥٢٢]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٩٦٠)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١١٣٦ .(

[٥٢٣]– شرح كتاب الصوم من صحيح البخاري، لعبد الله بن مانع الغبيوي العتيبي (١/ ١٥٤).

[٥٢٤]– مصابيح الجامع (٤/ ٣٧٨).

[٥٢٥]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ١٠٧).

[٥٢٦]– فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣٥٦).

[٥٢٧]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٧٠).

بعضهم باثنتي عشرة، وحدَّها أحمد بعشر سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يَضْعُف فيهم؛ حُمِلَ على الصوم. والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان، لكن حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ يرد عليهم؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين"[٥٢٨]. وفعل النساء لتمرين الصغار على الطاعة وتعويدهم عليها سنة، لعلم النَّبِي □ وعدم إنكاره عليهم، ومن المحال أن يفعلنَ ما يكون فيه مشقة على الطفل وتكرار ذلك بدون علمه، و" الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله □ كان حكمه الرفعُ؛ لأن الظاهر اطِّلاعه □ على ذلك وتقريرهم عليه، مع توفر دواعيهم على سؤالهم إيَّاه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف، والله أعلم" ▪[٥٢٩]وكذلك فيه مشقة وإيلام ولا يكون ذلك "إلا بدليل، ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام. ▪[٥٣٠]ولأهمية الاحتساب على الأبناء جاءت آثار السلف تلفت نظر الآباء لذلك، قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: " أَدِّبِ ابْنَكَ فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ مَاذَا عَلَّمْتَهُ، وهو مَسْئُولٌ عَنْ بِرِّكَ وَطَوَاعِيَتِهِ لَكَ "[٥٣١]، وقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أَدِّبُوهم وعلِّمُوهم الْخَيْرَ تَقُوهُم بذلك نَارًا چ ي چ حطبها چ ئج ئح چ البقرة: ٢٤ حِجَارَة الكبريت

---

[٥٢٨]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٩٤).

[٥٢٩]– فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٠١-٢٠٢).

[٥٣٠]– نيل الأوطار (٤/ ٢٣٦).

[٥٣١]– أخرجه البيهقي في سننه الكبير، برقم: (٥١٧٨).

وَهِي أَشد الْأَشْيَاء حرًّا"[٥٣٢]، وقال الشافعي -رحمه الله-: "على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا، فمن احتلم، أو حاضت، أو استكمل خمس عشرة سنة، لزمه الفرض"[٥٣٣]، وقال الغزالي –رحمه الله–: »الأول كونه منكراً، ونعني به: أن يكون محذور الوقوع في الشرع، وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا؛ لأن المنكر أعم من المعصية إذ من رأى صبيا أو مجنونا يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يمنعه منه»[٥٣٤]. وقال العز بن عبدالسلام –رحمه الله–: »لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل»[٥٣٥]. وعلي هذا يجب الإنكار على الصبي إذا جاهر بمنكر، مع أن هذا المنكر ليس معصية في حقه لعدم التكليف.

● احْتِسَاب النَّبِي على من كانت تطيش يده في الصحفة عمر بن أبي سلمة.

فعن وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ■[٥٣٦]

---

[٥٣٢] – تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: الفيروز آبادى (١/ ٤٧٧).

[٥٣٣] – شرح السنة (٢/ ٤٠٧).

[٥٣٤]– إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤).

[٥٣٥]– قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢٢٥).

[٥٣٦]– أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (٥٣٧٦ .(

لقد أنكر النَّبِي على الغلام عدم اقتصار يده على موضع واحد من نواحي الصحفة، وتحرك يده وامتدادها فيها، والصحفة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشبع خمسة، فالقصعة تشبع عشرة .[٥٣٧]

ومن فقه الحديث، والتي ينبغي لِلْمُحْتَسِبِ معرفتها، والإلمام بها للإنكار على من وقع في مخالفة، منها ما يلي:

-في إنكار النَّبِي على الصبي الذي هو دون البلوغ يؤخذ منه "مشروعية تأديب الصبي، وتعليمه" .[٥٣٨]

-وأن الاحْتِسَاب يكون في كل الأحوال والأماكن والمجالات، قال النَّووي -رحمه الله-: "وفيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن الْمُنْكَر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفها".[٥٣٩]

-وأن من ميادين إنكار الْمُنْكَر للمحتسب: ميدان الاجتماع على الطعام، وما يقع فيه من مخالفات، فمن وقع في مخالفة من مخالفات الطعام ينكر عليه كما فعل النَّبِي مع الغلام الصغير.

-وجوب التسمية عند الطعام والشراب، ويحتسب على من تركها حتى ولو كان صبيًّا، قال الأمير الصنعاني -رحمه الله-: "الحديث دليلٌ على وجوب التسمية للأمر بها، وقيل: إنها مستحبَّة في الأكل، ويقاس عليه الشرب، قال العلماء: ويستحبُّ

---

[٥٣٧]- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٩٣).

[٥٣٨]- تطريز رياض الصالحين (١/ ٢١٥).

[٥٣٩]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٩٢).

أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره، وينبهه عليها؛ فإن تركها لأي سبب: نسيان، أو غيره في أول الطعام فليقل في أثنائه: بسم الله أوله" [٥٤٠]

-التسمية تكون لكل فرد بعينه، ولا يكفي قيام الواحد بها لتسقط عن الباقين الجالسين على مائدة واحدة، ويحتسب على من تركها مع الجماعة، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: " وهذا فيه دليلٌ على أن التسمية إذا كانوا جماعة تكون من كل واحد، فكل واحد يُسمِّي، ولا يكفي أن يُسمِّي واحد عن الجميع، بل كل إنسان يسمي لنفسه" [٥٤١]

-من السنة أن يأكل المسلم بيمينه، وينكر على من أكل بشماله بدون عذر، قال ابن بَطَّال -رحمه الله-: "السنة الأكل باليمين، وقد نهى -عليه السلام- أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله" [٥٤٢]

-إن وجد مانع، أو صارف يمنع عن الأكل باليمين فيعذر صاحب العذر، قال الشَّوْكاني -رحمه الله-: "قال النَّووي -رحمه الله-: وهذا إذا لم يكن عذرًا، فإن كان عذر يمنع الأكل، أو الشرب باليمين من مرض، أو جراحة، أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال" [٥٤٣]. دليلُ ذلك قوله تعالى: ﭽ ۸ ۹ ۺ ۻ ۼ ﭼ التغابن: ١٦ ، وقوله تعالى: ﭽ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﭼ البقرة: ٢٨٦ ، وقول النَّبِي ﷺ ((مَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) [٥٤٤]

---

[٥٤٠]- سبل السلام (٢/ ٢٣٣).

[٥٤١]- شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٠٥).

[٥٤٢]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٦٠).

[٥٤٣]- نيل الأوطار (٨/ ١٨٣).

[٥٤٤]- جزء من حديث أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (٧٢٨٨) ومسلم في "صحيحه"، برقم: (١٣٣٧.(

وفي الحديث نهي عن الأكل من غير ما يلي المسلم، "والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول، ولا يكون مجرد الكراهة فقط إلا مجازًا مع قيام صارف"[٥٤٥].

و"أن الأكل مما يليه من أدب الطعام، إلا أن يكون الطعام ألوانًا مختلفة، فلا بأس من أيها شاء"[٥٤٦].

والعلَّة في الأكل مما يلي الإنسان: لأنَّ "إدخال غيره يده عليه، وتركه ما أمامه قبيح، ومشاركته له فيما فيه حوزة بغير إذنه، مع ما في ذلك من تقزُّزِ النفوس بما خاضت فيه الأيدي، واختلف فيه أصابع الغير، وليس كل أحد يستحسن ذلك منهم لاسِيَّمَا في الطعام الرطب والأمراق وأشباهها؛ ولما فيه من الجشع، والحرص على الطعام، وإيثار النفس على المؤاكل، وكل هذا مذموم؛ ولأنه إذا كان نوعًا واحدًا فلا فائدة في ذلك إلا سوء الأدب وشرههم بذلك، بخلاف إذا اختلف أجناس الطعام، فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصحفة، وشبهها لطلب كل نفس ما تشتهيه من ذلك، بخلاف إذا كان جنسًا واحدًا"[٥٤٧].

- واحتسب النَّبِي ﷺ على الغلام اليهودي، فدعاه إلى الإسلام، وأنكر عليه بقاءه على يهوديته.

فعن أنس ﷺ قال: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِي ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِي ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ". فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ

---

[٥٤٥]- نيل الأوطار (٨/ ١٨٣).

[٥٤٦]- شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٩/ ٤٦٠).

[٥٤٧]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٨٨).

لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِي وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.[٥٤٨]

لقد أنكر النَّبِي على الغلام اليهودي بقاءه على اليهودية، وأمره بأعظم معروف، وهو الدخول في الإسلام، ونهاه عن بقائه على يهوديته المحرفة، والتي نسختها شريعة مُحَمَّد .

ويستفاد من الحديث ما ينبغي فعله من قبل العلماء والْمُحْتَسِبِينَ من "عرض الإسلام على الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه عليه".[٥٤٩]

وينبغي في أمرهم بأعظم معروف، ونهيهم عن أقبح منكر عدمُ الخوف والرهبة؛ إذ أخذ الله على العلماء، والدعاة تبليغ دين الله للناس كافة، قال ابن بَطَّال –رحمه الله–: "وإنما دعا النَّبِي – عليه السلام– اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام بحضرة أبيه؛ لأن الله تعالى أخذ عليه فرض التبليغ لعباده، ولا يخاف في الله لومة لائم"[٥٥٠].

وفي قوله (أنقذه من النار): "دليل على أنه صحَّ إسلامه"[٥٥١]. وظاهر الحديث فيه: "أن الصبي إذا عقل الكفر، ومات عليه يعذب"[٥٥٢]. وهذه مسألة خلافية بين العلماء فلتراجع لمن أراد الاستزادة.[٥٥٣]

---

[٥٤٨]– أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (١٣٥٦ .(

[٥٤٩]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٧٦).

[٥٥٠]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/٣٤١– ٣٤٢).

[٥٥١]– كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٩٩).

[٥٥٢]– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٤٤٩).

[٥٥٣]– فصل العلماء في هذه المسألة، انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي (٣/ ٦١١ وما بعدها)، وفتح الباري، لابن حجر (٣/ ٢٤٦ وما بعدها).

ويستفاد من الحديث جواز عيادة أهل الكتاب، ولا يجوز الإنكار في ذلك، فالحديث فيه: "دلالة على جواز عيادة الذمي. ولا بأس بعيادة اليهودي، واختلفوا في عيادة المجوسي، واختلفوا في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس به. (فقعد عند رأسه): وهو من مستحبات العيادة"[٥٥٤].

فإن كان في عيادة الكافر مصلحة كإسلامه تأكدت عيادته، قال ابن باز –رحمه الله– معلقًا على الحديث: "عيادة المريض الكافر للمصلحة، وهي إسلام الصبي، مثل عيادة عمه أبي طالب"[٥٥٥].

● واحتسب على ابن عباس –رضي الله عنهما– وهو غلام صغير حين وقف عن يساره في الصلاة، فأنكر عليه، وأوقفه عن يمينه.

فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِي، وَكَانَ النَّبِي عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: نَامَ الْغُلَيِّمُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [٥٥٦].

لقد احتسب النَّبِي على الغلام ابن عباس –رضي الله عنهما– وقوفه في الصف عن يساره، والسنة الوقوف عن يمينه، ولما خالف الصبي السنة احتسب

---

[٥٥٤]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٤٥) باختصار.

[٥٥٥]– الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٤٠٥).

[٥٥٦]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٦٩٧).

النَّبِي فعله، وهو في الصلاة، وأداره من خلفه فجعله عن يمينه، وهذا الفعل لِلْمُحْتَسِبِ جائز في الصلاة.

وفي الحديث "دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام، وهو مذهب جميع أهل العلم، ونقل جماعة الإجماع فيه، قاله النووي"[٥٥٧]. فـ"ابن عباس كانَ قد صفَّ مع النَّبِي عن يساره، لكنه لما كان موقفه مكروهًا حوله النَّبِي منه، فأداره من ورائه إلى يمينه، فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن مقامه، وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائزة، وصلاته تامة، وإن كانَ قد خرج من الصف، وتأخر عنه" [٥٥٨].

فوقوف المأموم المنفرد عن يمين الإمام سُنة، وما زاد ففيها تفصيل، "فهذا مقام الواحد مع الإِمام، وكان إذا صلى بثلاثةٍ أقامهم خلفه، هذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلافهم في الاثنين، فقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الواحد. وقال بعضهم: يقيمهما حيث يقيم الثلاثة"[٥٥٩]. قال ابن عبد البر –رحمه الله–: "ولا خلاف بين العلماء أن هذه سنة مع إمام وحده أن يقوم عن يمينه، فإن كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه، فالسنة المجتمع عليها أيضًا أن يقوموا خلفه لا خلاف بين علماء الأمة في ذلك، واختلفوا إذا كان مع الإمام اثنان: فقالت طائفة يقوم الإمام بينهما، روي ذلك عن ابن مسعود –رضي الله عنه– وبه قال جماعة من فقهاء الكوفة، وقال آخرون: حكم الاثنين كحكم الثلاثة لا يقومون إلا خلفه، كذلك حكم الاثنين في

---

[٥٥٧]– تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤).

[٥٥٨]– فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٨٥).

[٥٥٩]– نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني (٥/ ١٩٢).

أكثر أحكام الصلاة حكم الجماعة، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي في حكم الرجلين مع الإمام أنهما يقومان خلفه، ولا يقوم بينهما، وأجمع العلماء أيضًا أن من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه، ولا تقوم عن يمينه بخلاف الرجل".[٥٦٠]

وفي امتثال ابن عباس –رضي الله عنهما– وحرصه على التعلم من أحوال النَّبِي ﷺ حيث "ارتقاب ابن عباس –رضي الله عنهما– لأحوال النَّبِي –عليه الصلاة والسلام– إذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل"[٥٦١] ما يلفت انتباه المسلم إلى الحرص على التعلم، والتعليم، والاستجابة، والامتثال لسنة النَّبِي ﷺ.

وأنكر النَّبِي ﷺ على الصبي الذي حلق بعض شعره، وترك بعضه.

فعن ابن عمر ﷺ أَنَّ النَّبِي ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعَرِهِ، وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ"[٥٦٢]. وفي رواية مسلم عن ابن عمر" ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ». قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ ».[٥٦٣]

رأى النَّبِي ﷺ صبيًا ذات يوم، وقد حُلِق بعض شعره، وترك بعضه، فأنكر فعله. وهل المقصود حلق بعض الرأس مطلقًا، أم مواضع متفرقة منه؟ وهل النهي للتحريم، أو للكراهة، وهل يشمل الرجال والنساء جميعًا، أم هو خاص بالرجال فقط؟ وهل

---

[٥٦٠]– الاستذكار (٢/ ١٦٧).

[٥٦١]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٧٧).

[٥٦٢]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٥٧١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٤٣٧/٩): إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ٧٧): رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح، قال المنذري: وأخرجه مسلم بإسناد أبي داود.

[٥٦٣]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢١٢٠).

يدخل في النهي القفا، وقصة المرأة؟ وما العلة في النهي جميعًا يجيب على ذلك النَّووي بقوله –رحمه الله–: "القَزَعُ حلق بعض الرأس مطلقًا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، ... وكرهه مالك في الجارية، والغلام مطلقًا، وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة لعموم الحديث، قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، وقيل: لأنه زى أهل الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود".[٥٦٤]

وكراهية القزع محل إجماع، قال النَّووي –رحمه الله–: "وأجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه"[٥٦٥]. وذكر مثله شرف الدين الطيبي –رحمه الله–.[٥٦٦]

والحديث فيه فوائد، وأحكام عدة ينبغي لِلْمُحْتَسِبِ معرفتها حتى يعرف الجائز والممنوع ليحتسب عن علم، وينكر على بصيرة، وأهم تلك الأحكام المتعلقة بالحديث إضافة إلى ما سبق ما يلي:

- المنع من حلق بعض الرأس، وترك بعضه.
- والحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه. قال الغزالي –رحمه الله–: "لا بأس به لمن أراد التنظيف، وفيه رد على من كرهه"[٥٦٧]، و"دليل على جواز حلق الرأس من غير كراهية لقوله: "احلقوا كله".[٥٦٨]

---

[٥٦٤]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠١).

[٥٦٥]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠١).

[٥٦٦]– الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٢٦).

[٥٦٧]– نيل الأوطار (١/ ١٦١).

– يكره القزع للصبيان.[٥٦٩]

– وفيه: إشارة إلى أن الحلق في غير الحج، والعمرة جائز.

– أن الرجل مخير بين الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه ﷺ.[٥٧٠]

● واحتسب النَّبِي ﷺ على الحسن حفيدهِ حين أراد أن يأكل من تمر الصدقة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: كِخْ كِخْ. لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ .[٥٧١]

لقد أنكر النَّبِي ﷺ على حفيده الصغير أخذه من تمر الصدقات الذي هو محرم على آل بيت النَّبِي ﷺ حيث وجد التمر عند جده فأخذ واحدة، ومع صغره، وهو غير مكلف إلا أن النَّبِي ﷺ احتسب عليه، فطرحه من يده، ونهاه عن تناوله، وزجره بقوله: كِخْ كِخْ: "وهى كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه ليتركوه، ويكفوا عنه"[٥٧٢]. قال ابن هبيرة –رحمه الله–: " (كخ) ردع للصبي وزجر" .[٥٧٣]وتكرار كِخْ "الثانية تأكيد للأولى، وكلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، ... وفي رواية

---

[٥٦٨]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٥٧).

[٥٦٩]– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (٥/ ٤٩١).

[٥٧٠]– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨١٨).

[٥٧١]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٤٩١.(

[٥٧٢]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٢٤).

[٥٧٣]– الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٩٧).

لأحمد: "ألقها يا بني"، وكأنه كلمه أولًا بهذا فلما تمادى قال له: كخ كخ، إشارة إلى استقذار ذلك".[٥٧٤]

وفي الحديث عدة فوائد مهمة لِلْمُحْتَسِبِ ينبغي لفت الأنظار إليها، أهمها:

- تعليم الصبي، وتأديبه.[٥٧٥]
- زجر الصبيان عن الشيء يأخذونه، أو يفعلونه مما هو منهي عنه ليتركوه، ويكفوا عن فعله ثانية.[٥٧٦]
- أن الصغير من أبناء المسلمين يُوَقَّى كما يُوَقَّى الكبير من المحاذير والخبائث، وإن كان غير مخاطب؛ فوليه مخاطب بحراسته من ذلك[٥٧٧]. فـ"ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات".[٥٧٨]
- أن الصبيان تمنع من المنهيات، وهذا واجب على الولي[٥٧٩]،" وإن كانوا غير مكلفين؛ ليتدربوا على ذلك".[٥٨٠]
- (أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة؟) هذه اللفظة كلمة تقال عند الأمر الواضح، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالمًا؛ أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ من قوله: لا تفعل.

---

[٥٧٤]- نيل الأوطار (٤/ ٢٠٤).

[٥٧٥]- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (١/ ٤٥٨).

[٥٧٦]- انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٢٤).

[٥٧٧]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٢٤).

[٥٧٨]- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣٤) باختصار.

[٥٧٩]- انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٧٥).

[٥٨٠]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٧٥).

- وفيه: "مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز؛ لأنَّ الحسن إذ ذاك كان طفلًا". [٥٨١]
- وأن العالم الفصيح إذا اضطر إلى تكليم صبي، أو من هو في الفهم في رتبة الصبي، فإنه ينزل عن رتبة فصاحته إلى الكلام الذي يفهمه ذلك المخاطب؛ كما فعل رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب؛ بأن نزل إلى ما فهمه الحسن بن علي -رضي الله عنه-. [٥٨٢]
- "وأن الأطفال إذا نهوا عن الشيء يجب أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه؛ ليكبروا على العلم؛ ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة.
- وفيه: الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة، وتجنيبهم الإقدام على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحول بينهم، وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أن النَّبِي ﷺ استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقلام، ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه، فلم يخلّه رسول الله ﷺ يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمان ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالًا لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك". [٥٨٣]

---

[٥٨١]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٩٤).

[٥٨٢]- الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٩٧).

[٥٨٣]- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٣٤) باختصار.

- واستنبط بعض العلماء منه: منع الصغيرة من الزينة إذا اعتدت.[٥٨٤]
- وفي الحديث "دليلٌ على أن الإنسان يجب عليه أن يؤدب أولاده عن فعل المحرم، كما يجب عليه أن يؤدبهم على فعل الواجب".[٥٨٥]
- خاطبه بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل، فكذلك يخاطب العجمي بما يفهمه من لغته[٥٨٦]؛ للاحْتِسَاب عليه، أو دعوته.
- وإن كان النَّبِي احتسب على الغلمان الصغار فإنه أيضًا احتسب على الجاريات الصغيرات، فقد أنكر على جارية صغيرة قولها حين ذكرت أنه يعلم الغيب.

فعن خالد بن ذكْوَان، عن الربيع بنت مُعوذ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ .[٥٨٧]

لقد أنْكر النَّبِي على الجارية على الرغم من صغر سنِّها "نسبة الغيب للخلق"[٥٨٨]؛ لأن علم الغيب مخصوص به الله -عز وجل[٥٨٩] - فلا يجوز التقول بهذا الكلام، وترديده حتى وإن صدر من صغيرة؛ لأن قولها منكر، فعلْمُ الغيب

---

[٥٨٤]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٧٥).

[٥٨٥]- شرح رياض الصالحين (٣/ ١٦٩).

[٥٨٦]- انظر: المتواري على أبواب البخاري (١/١٨٢).

[٥٨٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٠٠١.(

[٥٨٨]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٦).

[٥٨٩]- انظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٧/ ١٤٥).

منفرد به الله –عز وجل– "فالعجب على من يثبتون العلم الكلي للنبي مع مخالفة نصوص القرآن، وصرائح أقواله فهداهم الله إلى سواء الصراط. وما قدروا الله حق قدره، وما دروا الرسول، ولا شيئًا من أمره" [590].

وفي الحديث ما يدلُّ على جواز ضرب الدفِّ للنساء في الأعراس بضوابطه الشرعية، ولا ينكر عليهن في ذلك، وذلك لرؤية النَّبِي لهنَّ يضربن كما في لفظ الحديث، ولم ينكر على الجاريات ذلك، قال شمس الدين الكرماني –رحمه الله–: "وفيه جواز الضرب بالدف"[591] للنساء؛ ويكون ذلك في الأعراس كما دلَّ عليه الحديث في قولها: " غَدَاةَ بُنِيَ بِي "، وأحاديث أخرى، قال ابن الجوزي –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث إباحة الضرب بالدف في العرس"[592]. وقال بدر الدين العيني –رحمه الله–: "وفيه: إباحة ضرب الدف صبيحة العرس، وإباحة سماعهن، ومن يمنعه من العلماء يقول: كان هذا، وأمثاله في ابتداء الإسلام، وفيه منع نسبة علم الغيب لأحد من المخلوقين" [593].

ولا يجوز الإنكار على من تفعل ذلك، وإنما يُنكر إذا وجد اختلاط بين الجنسين، وكذلك على الآلات المحرمة كالمزمار والموسيقى، والكلام القبيح الذي يهيج الشهوة، وسائر الملاهي المحرمة، قال الشوكاني –رحمه الله–:" يجوز في النكاح ضرب الأدفاف، ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور المشتملة على وصف الجمال، والفجور ومعاقرة الخمور، فإن ذلك

---

[590]– فيض الباري على صحيح البخاري، (٥/ ٢٦).

[591]– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٥/ ١٨٤).

[592]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٤٧٣).

[593]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧/ ١٠٩).

يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة، قال في البحر الأكثر: وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهي" .[٥٩٤]

وليس إباحة الدف للنساء أن يتوسع الناس في غيرها من الآلات والملاهي، قال ابن حجر –رحمه الله–: "ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس، ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه".[٥٩٥]

وفي الحديث: حضور الإمام وكذلك العلماء العرس، وإن وجد فيه شيئًا من الترويح ما لم يخرج عن حد المباح، ولا ينكر عليه في ذلك. قال ابن حجر –رحمه الله–: "قال المهلب –رحمه الله–: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه: إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح"[٥٩٦]. وقال بدر الدين العيني –رحمه الله– وهو يذكر بعض فوائد الحديث: "ومنها: الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة، ومبين الحل من الحرمة، وإعلان النكاح بالدف والغناء المباح، فرقًا بينه وبين ما يستتر به من السفاح".[٥٩٧]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الصبي، وإن كان غير مكلَّف، وغير مؤاخذٍ على فعله للمنكر إلا أنه يُنكر عليه إذا فعل المنكرات من باب التأديب والتعويد.

باب: أمر الشيوخ بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

---

[٥٩٤]– نيل الأوطار (٦/ ٢٢٣).

[٥٩٥]– فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٤٣).

[٥٩٦]– فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٢٠٣).

[٥٩٧]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٣٦).

(٥٠) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم-: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم-: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» .[٥٩٨]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر وهم: الشيوخ، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، فلقد احتسب النَّبِي ﷺ وأنكرَ على من كلَّف نَفْسَه فوق طاقتها، وهذا فعَلَه النَّبِي ﷺ أكثر من مرة في صور متعددة، ذكر المصنف -أسعده الله- صورة واحدة منها، وهناك صورًا أخرى، وَمِن تلك الصور: أنه رأى رجلًا شيخًا ضعيفًا طاعنًا في السن "يمشي بين ابنيه معتمدًا عليهما من الضعف، بحيث كان يجر أخمصَيْه على الأرض، فقال: ما حال هذا الشيخ؟ قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، فقال: مروه فليركبْ؛ فإن الله سبحانه لغني عن تعذيبه نفسه، وعن نذْرِهِ"[٥٩٩] ، وعن مشْيِهِ "الذي لا يستطيعه لأن أصل النذر يسقط عنه فإنه قد أمره بالركوب، وخُرِّجت هذه العبارة على ما تعارفناه بيننا من أن من استغنى عن شيء لم يلتفت إليه، ولم يعبأْ به وكيف لا؟ والله -تعالى- هو الغني الحميد، وكل الموجودات مفتقرة إليه افتقار ضعفاء العبيد، وظاهر حديث هذا الشيخ أنه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعد؛ ولذلك لم يقل له النَّبِي ﷺ ما قال لأخت عقبة: "مُرْها فلتمشِ ولتركبْ" فإنها كانت ممن يقدر على بعض المشي فأمرها أن تركب ما

---

[٥٩٨]- أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٦٤٣).

[٥٩٩]- المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ١٧٦).

عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة، ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه، ولا ذكر لأخت عقبة وجوب الرجوع لتمشي ما ركبته فأما من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولًا واحدًا، ولا يلزمه دم إذ لم يخاطب بالمشي فيكون الدم بدله، وإنما هو استحباب عن مالك، وأما من خُوطِب بالمشي فركب لموجب مرض، أو عجز فيجب عليه الهدي عند الجمهور"[٦٠٠].

وسبب إقدام الرجل على فعل المشي مع عدم قدرته هو نذرُهُ الذي ألزم به نفسه، و"لما مدح القرآن الكريم الوفاء بالنذر، وجعله من صفات الأبرار، أكثرَ المسلمون من النذر، حتى خُيِّل لبعضهم أن الله يعطي من أجل النذر، وأن المقدور يتغيرُ من شرٍّ إلى خير بسبب النذر، وأصبح المنذور في مخيلتهم كبدل ومقابل للفضل والعطاء، وأصبحت الطاعات التي تنذر ليست متمحضة للقربة والعبادة، بل كالعوض على أمر ومصلحة، بحيث لو لم تحصلْ للناذر هذه المصلحة لا يؤدي هذه الطاعة، فمن قال: إن شفى الله مريضي تصدَّقْتُ بشاةٍ، لم يتصدق بها إن لم يشفِ الله مريضه. ولما كان الإسلام حريصًا على خُلُوص الطاعات من الشوائب نهى رسول الله عن النذر، وقال لأصحابه: لا تنذروا، فإن النذر لا يغير مما قَدَّرَ لكم شيئًا إنَّ النَّذْرَ يجعل العبادة ثقيلة على صاحبها، إنه أشبه بإلزام البخيل بإخراج شيء لم يكن يريد أن يخرجه من تلقاء نفسه، أطيعوا الله ابتداء وطواعية، ولا تطلبوا للطاعة مقابلًا. ومع ذلك من نذر منكم أن يطيع الله وجب أن يوفي بنذره، وأن

---

[٦٠٠]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٨/ ١٧٧).

يطيعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعْصِهِ، من نذر منكم طاعة فمات قبل أن يوفِّي نَذْرَه المالي قضى عنه ورثته نذره، فإن نفسه ستكون مرهونة بوفاء نذره" ـ[٦٠١]

ومن النماذج الأخرى للاحتساب النبي على هذا الصنف ما يلي:

- احتسب النَّبِي على عدم تغيير الشَّيب للشيخ الكبير، وأمر النَّبِي أن يغير شعر والد الصديق، وهو شيخ كبير لما أسلم يوم الفتح وجيء به للنبي فرأى النَّبِي شدة بياض لحيته وشعر رأسه فأمرهم أن يغيروا هذا الشيب ويجتنبوا السواد.

فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[٦٠٢] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ ـ[٦٠٣]"

ففي الحديث: احتسب النَّبِي على أبي قحافة، وأمر من معه بتغير شعر رأسه ولحيته التي كانت شديدة البياض، وأن يبتعدوا عن السواد.

وهل الأمر في الحديث على الوجوب أم الاستحباب؟ وهل النَّهي باجتناب الصَّبغ بالسواد نهي تحريم أم كراهة؟ قال النَّووي –رحمه الله–: "ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله "واجتنبوا السواد" هذا

---

[٦٠١]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٢).

[٦٠٢]– قال أبو عبيد: "هو نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به"، وقال ابن الأعرابي: "هي شجرة تبيض كأنها الثلجة". المعلم بفوائد مسلم، (٣/ ١٣٥)، وقال الزجاج: "أثغم رأس الرجل: إذا صار كالثُّغامة، وأثغم الوادي: إذا صار فيه الثغام، وهو شجر أبيض النور يشبه به الشيب". كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٨٣).

[٦٠٣]– أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: (٢١٠٢ .(

مذهبنا" ـ[٦٠٤]"ولعله يحمل النهي عن التغيير بالسواد على الاستحباب والأمر بالتغيير على حالة هجن المشيب صاحبها، قال عبد الوهاب المالكي –رحمه الله–: يكره السواد لأن فيه تدليسًا على النساء فيوهم الشباب فتدخل المرأة عليه" ـ[٦٠٥]

● واحتسب النَّبِي □ على زوج خولة بنت ثعلبة، وهو شيخ كبير السن في ظِهَارِهِ وأمره بالكفارة.

فعن خُوَيلةَ بنتِ مالك بنِ ثعلبة –رضي الله عنها– قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ □أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ مم﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَتْ: لَا يَجِدُ قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ قَالَ : وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا ـ[٦٠٦]

فاحتسب النَّبِي □ على أوْس بن الصَّامت □ وهو شيخ كبير كما نصَّت الروايات حين ظاهر من امرأته، وبيَّن له ولأمثال من يقع فيما وقع فيه أنَّ قوله منكر

---

[٦٠٤]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ٨٠).

[٦٠٥]– المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٣٥).

[٦٠٦]– أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٢٢١٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" برقم: (١٥٣٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٧/١): إسناده حسن.

من القول، وعدم العودة للفعل والتوبة منه، وأمره بالكفارة قبل المساس، وهي على الترتيب، وليس التخيير.

● واحتسبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هِلَال بن أُمَيَّة ﷺ وهوَ شيخٌ كبيرُ السنِّ حينَ تخلَّف عن غزوة تبوك، وذلك في القصة المشهورة للثلاثة الذين خُلفوا عن رسول الله ﷺ فلم يكلمهم النَّبِي ﷺ وأمر الناس بذلك خمسين يومًا.

ففي جزء من الحديث الطويل قال كعب ﷺ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبْكِ، قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا ▪[٦٠٧]

ومع كِبَرِ هلال بن أميَّة ﷺ وطعنه في السِّنِّ، إلَّا أنَّه لما تخلف عن غزوة تبوك احتسب عليه النَّبِي ﷺ بما يكون سببًا في عدم العودة لمثل هذا الفعل، ويتناسب مع زجر من يقع في مثل ما وقع فيه، كما في نص الحديث الطويل.

ويتضح مما سبق أن النَّبِي ﷺ احتسبَ على من وقع في مخالفة شرعية، وفعل منكرًا من الشيوخ كبار السن، ولا يمتنع الْمُحْتَسِب من الإنكار على كبار العمر لكبر أعمارهم ولطعنهم في السن، بل يحتسب عليهم كما فعل النَّبِي ﷺ مع هذا الصنف، لكن عليه أن يراعي سنهم، ويحتسب عليهم بما يتناسب مع وضعهم.

[٦٠٧]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٤٤١٨)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (٢٧٦٩).

باب: أمر النِّساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر.

(٥١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ الله، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِي -ﷺ- وَقَالَتْ: هُمَا لله وَلِرَسُولِهِ.[٦٠٨]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر: النساء، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، فلقد احتسب النَّبِي ﷺ على المرأة، تدخل تلك المرأة على رسول الله ﷺ ومعها ابنتُهَا، وقد زينتها بالحلي وأظهرته، فيسألها رسول الله ﷺ عن زكاتها لذلك الحلي، ثم يحتسبُ عليْها لما أخبرته بعدم تأدية زكاة الحلي. وفي "الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحِلْيَةِ"[٦٠٩] . ومسألة زكاة الحلي الذي اتخذته المرأة للزينة محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب بعضهم إلى وجوب الزكاة في الحلي الذي استعمل للزينة. قال الخطَّابي -رحمه الله-: "وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي، فروي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس أنَّهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي.

---

[٦٠٨]- أخرجه أبو داود في «سننه»، برقم: (١٥٦٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦٥، ٥٦٦): هو حديث صحيح.

[٦٠٩]- سبل السلام (١/ ٥٣٣).

وقد روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، وعائشة وعن القاسم بن مُحَمَّد والشعبي أنهم لم يروا فيه الزكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهرُ من الكتاب يشهد لقول من أوجبَها، والأثرُ يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم" ـ[٦١٠]

واستدل القائلون بالوجوب بحديث الباب، وبغيره من الأحاديث التي يدل ظاهرها على الوجوب، وبقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ التوبة: ٣٤ فإنَّ عموم الآية يتناول الحلي فلَا يجوز إخراجه بالرأي، وبغيرها من الأحاديث التي تؤيد ذلك. وقال مالك والشافعي والقاسم والشعبي وقتادة ومُحَمَّد بن علي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور: لا زكاة في الحلي المتخذ للاستعمال، وهو المروي عن ابن عمر، وجابر وأنس وعائشة وأسماء، واستدلوا بأدلة بعضها فيه مقال، وقال جماعة زكاة الحلي: عاريته. وقال بعضهم: تجب زكاته في العمر مرة، وهو رواية عن أنس. وأظهر الأقوال الأول لقوة أدلته، وهو الأحوط[٦١١]، وكذلك لأن كثيرًا من البيوت في هذا الزمان يتخذونه للحفاظ على المال، ويقولون عند الحاجة نقوم ببيعه، وبعض النساء يشترين الذهب بمبالغ طائلة، ولا يستعملنه إلا في المناسبات مرة أو مرتين في العام، وهذا مما يقوي القول بوجوب زكاته إذ أصبح كالمال المحفوظ.

وكذلك الآيات والأحاديث وردت في وجوب تأدية زكاة الذهب والفضة بدون تخصيص – ولا إجماع– فوجب الزكاة في جميع أصنافها، قال الرازي –رحمه الله–:

---

[٦١٠]– معالم السنن (٢/ ١٧).

[٦١١]– انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٩/ ١٣٥).

"الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﭽ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﭼ التوبة: ٣٤ فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجدْ لهذا الدليل معارضٌ من الكتاب، وهو ظاهرٌ؛ لأنه ليس في القرآن ما يدلُّ على أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضًا معارض"[٦١٢]. وقال ابن حزم –رحمه الله–: "وأما الذهب فقد صحَّ عن رسول الله «ما من صاحب ذهبٍ لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يُكْوى بها» فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النَّص، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عمَّن لا بيانَ في هذا النص بإيجابها فيه؛ وهو العدد والوقت، لإجماع الأمة كلها –بلا خلاف منها أصلًا– على أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يوجبْ الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الزمان، فلما صحَّ ذلك، ولم يأت نصٌّ في العدد والوقت وجبَ أن لا يضاف إلى رسول الله إلا ما صحَّ عنه بنقل آحاد، أو بنقل إجماع؛ ولم يأت إجماع قط بأنه –عليه الصلاة والسلام– لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجزْ تخصيص شيء من ذلك بغير نص، ولا إجماع، فإن قيل: فهلا أخذتم بقول أنس في الحلي بهذا الدليل نفسه، فلمَ تُوجبوا فيه الزكاة إلا مرة واحدة في الدهر؟ قلنا لهم: لأنه قد صحَّ عن النَّبِي إيجاب الزكاة في الذهب عمومًا، ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنصِّ في كل ذهب وفضة، وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منهما، وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نصٌّ، أو إجماع، وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منهما؛ إذ قد عمَّهما

[٦١٢]– مفاتيح الغيب، للرازي (١٦/ ٣٨).

النص؛ فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع، وصحَّ يقينًا –بلا خلاف– أن رسول الله كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحلي فضة، أو ذهب، فلا يجوز أن يُقال "إلا الحلي" بغير نصٍّ في ذلك ولا إجماع"[٦١٣]. فـ"القول بوجوب الزكاة في حليِّ الذهب والفضة، هو الظاهر الراجح المُعَوَّلُ عليْهِ"[٦١٤] والله أعلم.

وهل يشترطُ بلوغ النِّصاب في الحُلي أم لا؟ يجيب على ذلك الصنعاني –رحمه الله– بقوله: "وأظهر الأقوال دليلاً، وجوبها لصحة الحديث وقوته، وأما نصابها فعند الموجِبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق، وكأنهم قيدوه بأحاديث النقدين"[٦١٥]. ويستنبطُ من الحديث بعض الأحكام التي يحتاجها الْمُحْتَسِب في عمله، وهي:

- ترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء.
- وجواز عظة النِّساء، والتحديث مع النساء الأجانب عند الحاجة بالضوابط الشرعية وأهمها: عند أمْنِ الفتن.
- وتخويف من يقع في المنكرات بالمؤاخذة بالذنوب، وما يتوقع بسببها من العذاب.[٦١٦]
- "أن الإِمامَ يأمرُ النِّساء أيضًا بإعطاء زكاتهنَّ وصَدُقَاتِهِنَّ، كما يأمر بذلك للرجال"[٦١٧]، ويحتسب عليهنَّ إنْ تركن الزكاة.

---

[٦١٣]– المحلى (٤/ ١٩١).

[٦١٤]– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ١٦٦).

[٦١٥]– سبل السلام (١/ ٥٣٣).

[٦١٦]– انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١٢/ ٣٦٢).

وما ذكره المصنف –أسعده الله– على سبيل التمثيل، أما احتساب النبي على النساء فقد حوت السنة النبوية كثيرًا منه، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- احْتِسَابه على النساء بسبب كُفْرِهِنَّ الْعَشِير، فَوَعَظَهُنَّ وخوَّفَهُنّ بالله وأمرهنَّ بالصدقة.

فعن جابر بن عبد الله قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسِ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ؛ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فقال: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[٦١٨]. وفي رواية: "وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ". قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»"[٦١٩].

---

[٦١٧]– نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٦٧).

[٦١٨]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٨٨٥ .(

[٦١٩]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (١٠٥٢.(

لما انتشر بين كثير من النساء إنكار إحسان أزواجهن، وكثرة اللعن احتسبَ النَّبِي عليهن علانية، وأغلظ في الإنكار شفقة وخوفًا عليهن؛ وذلك لأن "الكلام القبيح من اللعن، والسخط مما يعذب الله عليه".[٦٢٠]

ولِلْمُحْتَسِبِ أحيانًا الإغلاظ في النصح، والشدة فيه إذا دعتِ الحاجة لذلك، وأيضًا أن يبذلَ قُصَارى جهدِهِ في النُّصْح، وهذا ظاهرٌ من احْتِسَاب النَّبِي كما في الحديث. قال ابن بَطَّال –رحمه الله–: "للعالِمِ أنْ يُكَلِّمَ من دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل .... وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتدَّ في وعظِهِ للجماعة"[٦٢١]. وقال ابن دقيقِ الْعِيدِ –رحمه الله–: "وفيه إشارة إلى الْإِغْلَاظِ في النُّصْحِ بما لعلَّه يبعثُ على إزالةِ العيْبِ، أو الذَّنْبِ اللذيْن يتَّصِفُ بهما الإنسان. وفيه أيضًا: العناية بذكر ما تشتد الحاجة إليه من المخاطبين، وفيه بذل النصيحة لمن يحتاج إليها".[٦٢٢]

وفي الحديث ما ينبغي لِلْمُحْتَسِبِ تعليل سبب إغلاظه عليه، وسبب ما يؤول إليه فعله من هلاكه، أو تعذيبه إن دعت الحاجة لذلك، ولذلك بين النَّبِي العِلَّة لهن حين ذكر في الحديث أنهن يجْحدن الإحسان؛ لضعف عقلِهِنَّ وقلةِ معْرفتِهِنَّ، فيستدل به على ذمِّ من يجحدُ إحسانَ ذي إحسانٍ"[٦٢٣]، "وأنَّ كُفران العشير واللعنَ من الذنوب المتوعد عليها بالنار"[٦٢٤]. فأخبرهن النَّبِي "استحقاقهنَّ النارَ بكفران

---

[٦٢٠]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٤٢٠).

[٦٢١]– شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١/ ٤٢٠).

[٦٢٢]– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٥).

[٦٢٣]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٧٥).

[٦٢٤]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٣٦).

إحسان العشير وجحدِ حقِّه"[٦٢٥] تحذيرًا لمن تقع في هذا الْمُنْكَر من سرعة الإقلاع عنه، وتخويفًا لغيرهنَّ من الوقوع فيه.

وفي الحديث مشروعية اختصاص النساء بالإنكار عليهن إذا وقعن في منكر؛ إذا دعت الحاجة لذلك، كما فعلَ النَّبِي □ في أكثر من حادثةٍ، لكن بشرط أمن الفتنة، ومن وراء حجاب، وعدم الخلوة، إذ كان في المكان الذي احتسب النَّبِي □ على النساء جمع منهن كما هو ظاهر في الحديث، وكان معه بلال -رضي الله عنه- فبذلك امتنعت الخلوة المحرمة.

● واحتسب النَّبِي □ على النساء في التَّحدث بالإخبار عما يحدث بين الرجل وامرأته في فراش الزوجية.

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ - رضي الله عنها- قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ □ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَقَالَ: عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَة فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ[٦٢٦]. وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ □ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ □ يَوْمًا جَالِسٌ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ، إِذْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ □: إِنِّي لَأَحْسِبُكُنَّ تُخْبِرْنَ بِمَا يَفْعَلُ بِكُنَّ

---

[٦٢٥]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٣٧).

[٦٢٦]- أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٢٨٢٣١)، والطبراني في "الكبير" برقم: (٤١٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٤): رواه أحمد، والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن ، وفيه ضعف. وحسَّنَهُ الألباني في ((صحيح الجامع الصغير وزيادته)) (٢/ ٧٤٢).

أَزْوَاجُكُنَّ. قَالَتْ: إِي وَاللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَفْتَخِرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلْنَ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ".[٦٢٧]

لقد أنْكر النَّبِي ﷺ على ما يقع فيه النساء والرجال من التحدُّثِ بما يكون في فراش الزوجية، وبيَّن لهنَّ أنه يحرم التحدث في مثل هذه الأمور، ومن يفعلْ ذلك فقد وقع في مساوئ الأخلاق.

وقبَّح النَّبِي ﷺ الْمُنْكَر الذي وقعنَ فيه، وذلك بالتشبيه الذي شبهه لمن يقع في هذا المنكر، حين شبه ذلك بـ"مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق فغشيها أي جامعها، والناس ينظرون إليهما"[٦٢٨]، "فهذا مَثَل في القبح والتحريم. والقصد بالحديث التحذير من ذلك، وبيان أنَّه من أمَّهات المحرمات الدَّالة على الدناءة وسفساف الأخلاق"[٦٢٩]، "فجعله مثل شيطان بغَى بشيطانة؛ لأن قوله:" لقي" يدل على أنه وجدها ولا سبب بينهما، وجعل الجماع في أعلى الطريق؛ لأنه لا يخفى على أحد، وقال: "ينظرون" ولم يقل جلوس أو نحوه زيادة في تهجين ما أتياه من الإخبار بما بينهما".[٦٣٠]

ومن وقع في هذا الْمُنْكَر القبيح فإنه يُنْكر عليه، ويُحَذَّرِ من مغبَّة هذا الْمُنْكَر والتمادي فيه، كما هو ظاهر من فعل النَّبِي ﷺ في حديث الباب.

---

[٦٢٧]- أخرجه الطبراني في "الكبير" برقم: (٧٨٤٤).

[٦٢٨]- التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٣٢) باختصار.

[٦٢٩]- فيض القدير (٤/ ٣١٥).

[٦٣٠]- التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٢٣٥).

● واحتسب النَّبِي على المرأة التي أرادت أن تصل شعر ابنتها، فنهاها عن هذا الفعل، وبيَّن لها عقوبة من تفعل ذلك.

فعن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنها– قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِيَ ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .[٦٣١]

لقد أنكر النَّبِي على المرأةِ التي أرادت وصْل شعر ابنتها، وبيَّن لها عدم جواز ذلك، "والواصلةُ هي الفاعلةُ والمستوصلةُ الطالبةُ أن يفعل ذلك بها"[٦٣٢]. والسبب "أن فيه غرورًا وتدليسًا" .[٦٣٣]

ولا يجوز وصلُ الشَّعْرِ حتَّى ولو لضرورة؛ لأنه وقع "في رواية: فتمرق شعرَ رأْسِها وزوجها يستحسِنُهَا أفأَصِلُ شعرَها يا رسول الله؟ فنهاها، وفي رواية: أنها مرضت فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرُها، وأن زوجها يريدها" .[٦٣٤]

وكذلك يحرُم وصل الشعر، ولو كان لعرسٍ، أو كان الدافع التزين وطاعة الزوج، وهذا من كبائر الذنوب لبيان النَّبِي لعن الفاعلة والمفعول بها. قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: "من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها، للعروس وغيرها، وأنه من الكبائر؛ لِلَعْنِ فاعله، وفيه: أن المعين على الشيء مثل فاعله في الإثم والأجر؛

---

[٦٣١]– أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (٢١٢٢.(

[٦٣٢]– الاستذكار (٨/ ٤٣٠).

[٦٣٣]– المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٣٩).

[٦٣٤]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠٣).

بأن هذه التي وصلت شعر غيرها وهي الواصلة قد لعنت كما لعنت المستوصلة، وهى طالبة ذلك لنفسها".[٦٣٥]

فوصل الشعر محرمٌ وهو من كبائر الذنوب، ويحتسب على من تفعله، فيحتسب المتطوع إن علم بمن تقع فيه، ويحتسبُ الْمُحْتَسِب الرسمي بمنع المشاغل النسائية من فعله، ومعاقبة من تخالف ذلك؛ وذلك لأن "الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقًا، وهذا هو الظاهر المختار"[٦٣٦] . "وهذا الحديث حُجَّة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرًا أم لا، ويؤيده حديث جابر زجرَ رسول الله أن تصل المرأة بشعرها شيئًا. أخرجه مسلم وذهب الليث، ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي"[٦٣٧] . قال المناوي –رحمه الله–: "وذلك كله حرام شديد التحريم. قال ابن العربي –رحمه الله–: بإجماع الأمة؛ وذلك لأن الله خلق الصور فأحسنها، ثُمَّ فاوت في الجمال بينهما مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالإبعاد والطرد؛ لأنه أتى ممنوعًا لكونه أذن في السواك والاكتحال، وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع، ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة. وقال القرطبي –رحمه الله–: هذا نصٌّ في تحريم وصل الشعر بشعر، وبه قال مالك والجمهور، وشذ الليث فقال: وصله بغير شعر كصوف جائز، وهو محجوج بالحديث، وأباح قوم وضع

---

[٦٣٥]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٥٢-٦٥٣).

[٦٣٦]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠٣-١٠٥).

[٦٣٧]– فتح الباري، لابن حجر (١٠/ ٣٧٥).

الشعر على الرأس، وقالوا: إنما نهى عن الوصل فقط، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى، ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط حرير ملونة، وما يشبه الشعر ولا يكثره".[٦٣٨]

وهنا مسألة ينبغي الإشارة إليها لحاجة الْمُحْتَسِب لمعرفتها، وهي هل المقصود بالوصل المحرم وصل الشعر بشعر آدمي أو أي شعر؟ على تفصيل في المسألة، قال النَّووي –رحمه الله–: "وقد فصله أصحابنا فقالوا: إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو امرأة، وسواء شعر المحرم والزوج، وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث، ولأنَّه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي، وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه.

وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرًا نجسًا، وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضًا للحديث؛ ولأنه حمل نجاسة في صلاته وغيرها عمدًا، وسواء في هذين النوعين المزوجة وغيرها من النساء والرجال.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج، ولا سيد فهو حرام، أيضًا.

وإن كان فثلاثة أوجه أحدها: لا يجوز لظاهر الأحاديث، والثاني: لا يحرم، وأصحها عندهم إن فعلته بإذن الزوج، أو السيد جاز، وإلا فهو حرام ...

فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين".[٦٣٩]

---

[٦٣٨]– فيض القدير (٥/ ٢٧٣).

[٦٣٩]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠٣).

والذي يظهر –والله أعلم– المنع من الوصل مطلقًا للحديث السابق، وهو ظاهر في المنع والتحريم ولو لضرورة، أو لعرس، وحتى لو أمر بذلك الزوج كما في روايات أخرى، ويحتسب على من تقع فيه، وتمنع منه لمن له عليها ولاية.

● واحتسب النَّبِي على أمِّ عبدالله بن عامر –رضي الله عنها– عندما دعتْ وَلَدَها، وهي تقول له: تعالَ أعطيك، فبين لها إن لم تعطِهِ كُتِبَتْ عليها كِذبَة.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللهِ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله: وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ.[٦٤٠]

في هذا الحديث يحتسب النَّبِي على امرأة من المسلمين، ظنًّا منه أنها تريد إيهام ولدها من أجل طاعتها وسماع كلامها، وهذا أسلوب يقع فيه بعض النساء حتى صار أحيانًا ظاهرة من الظواهر متعارف عليها بينهن. ولذلك احتسب النَّبِي عليها لَمَّا ظن أنها تفعل كما يفعل بعض النساء مع الصغار، وهدف النَّبِي تعليم النساء ولفت انتباههنَّ إلى تنشئة أولادهنَّ تنشئة صالحة، وأن يحرصْنَ على غرس محاسن الأخلاق في نفوس الصغار بالقول والقدوة، والبعد عن كل ما يكون سببًا في إحداث الخلل لتقوده إلى مساوئ الأخلاق وسفاسفها، ولا يتحقق ذلك إلا بالبعد

---

[٦٤٠]– أخرجه أبو داود في "سننه" برقم: (٤٩٩١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" برقم: (٢٦١٢٢). وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٦٨): أخرجه البخاري أيضًا في تاريخه، والإمام أحمد وابن سعد، والطبراني والديلمي بسند حسن، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٤٧٠): حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُحَمَّد بن عجلان، فقد أخرج له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث.

عن مثل هذه الإيهامات التي يظن بعضهم أنها من توافه الأمور، ومن الأشياء التي لا ينبغي أن يشغل المسلم نفسه بها، وأنها من الأمور غير المهمة لصغر الصغير.

ويستفاد من هذا الحديث أنه يُحتسب على مساوئ الأخلاق، والتي منها الكذب، وأنه ينكر على من يقع في مخالفة حتى وإن كانت مع أبنائه وأهله. فـ" من قال لصبي: تعال هاك تمرًا، ثم لا يعطيه شيئًا فهي كذبة"[٦٤١]، محاسب عليها ومجزي بها. وكذلك "من قال: أفعل كذا، ولم يفعل ذلك الشيء مع القدرة تكون مخالفته ما قال كذبًا، هذا هو الحقيقة"[٦٤٢]. ويحتسب، وينكر عليه فيها.

● واحتسب على نسائِه لما ضربن أَخْبِئَةً في المسجد للاعتكاف، وكان الذي يظهر من فعلهن الغيرة من بعضهن بعضًا، فأمر فنزعت تلك الخيام.

فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَان، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا، فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.[٦٤٣]

فلما اجتمعن زوجات النَّبِي في المسجد وضربن أخبئة "أنكر ذلك عليهن، وترك الاعتكاف، ثم اعتكف في آخر العشر من شوال؛ أي بعد العشر الأخير من

---

[٦٤١]- جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٨٥).

[٦٤٢]- المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ١٩٠-١٩١).

[٦٤٣]- أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٠٤١).

رمضان من أوّل شوال" ـ[٦٤٤]و"منعهن خشيةَ أن يكون ذلك من باب الغيرة، وخشي عليهنَّ من قصد آخر، فلا بد من الإخلاص"[٦٤٥]. فـ"كان الحامل له على ذلك خشيةَ أن يكون الحامل للزوجات المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة؛ حرصًا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو الحامل له على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته، وربما يشغله ذلك عن التخلّي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف"ـ[٦٤٦]

وأمثلة احْتِسَاب النَّبِي على النِّساء في السُّنَّة النبويَّة والسيرة المحمدية كثيرة، ذكرت بعضًا منها، وهذا صنف من أصناف الْمُحْتَسَب عليهم، وفيما ذكرته يظهر منه ما يلي:

- مشروعية احْتِسَاب الرجل على أهلِ بيته من النِّساء كما فعل النَّبِي مع زوجاته من النساء.
- واحْتِسَاب الرِّجال على النِّساء الأجانب كما فعل النَّبِي مع بعص نساء عصره، لكن يكون الاحْتِسَاب على النِّساء الأجانب بضوابط أهمها: الأمن من الفتنة، وعدم الخلوة بهن، ومراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الاحتساب عليهن.

---

[٦٤٤]- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٤/ ٣٥١).

[٦٤٥]- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٢/ ١٨١).

[٦٤٦]- نيل الأوطار (٤/ ٣١٣-٣١٤).

باب: أمر غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(٥٢) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْض للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْض للهِ وَرَسُولِهِ» .[٦٤٧]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر: غير المسلمين، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، فقد ذهب النَّبِي ﷺ إلى اليهود وجاءهم في أماكنهم التي يتجمعون فيها، وأمرهم بالمعروف، واحتسب على منكرهم، وعلى عقيدتهم الباطلة وكتابهم المحرف، وشريعتهم المنسوخة، وعدم اتباع مُحَمَّد ﷺ الذي يعرفون صدقه كما يعرفون أبناءهم، وما فعله النَّبِي ﷺ في احتسابه على اليهود يستفيد الْمُحْتَسِب منه ما يلي:

- مجيء أصحاب المنكرات إن عرف أماكنهم ويحتسب عليهم فيها، وهذا ما فعله النَّبِي ﷺ حين جاء اليهود في أماكن تجمعاتهم، وأنكر عليهم.
- أن يحرص الْمُحْتَسِب في نهيه عن الْمُنْكَر وأمره بالمعروف إبراء الذمة، وهذا ما فعله النَّبِي ﷺ حيث قال لهم: "أسلموا تسلموا"، فقالوا: قد بلغت، قال: "

---

[٦٤٧]- أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٦٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٧٦٥ .(

ذلك أريد": أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم"[٦٤٨]. "فأنا أريد أن أثبت حُجَّة الله عليكم في إبلاغي وأدائي".[٦٤٩]

- يجوز لِلْمُحْتَسِبِ –وهو ولي الأمر– إن رأى المصلحة في ذلك: إخراج أصحاب المنكرات من غير المسلمين ومن يخشى شرهم على المسلمين؛ إن تكرر منهم الغدر والشر كما فعل النَّبِي ﷺ مع هؤلاء اليهود، فقد تكرر منهم الغدر أكثر من مرة فاحتسب عليهم وأمر بإخراجهم، وأمهلهم فترة لإخراجهم. قال البيضاوي –رحمه الله–: "وفيه: "إني أريد أن أجليكم": أي: أخرجكم من منازلكم هذه، والخطاب مع من بقي في المدينة، وحوماتها بعد قتل قريظة، وإجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة. وقتل قريظة في خامستها، وإسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان في السنة السابعة فيكون ما ذكر بعد ذلك بسنين"[٦٥٠]. وفعل النَّبِي ﷺ ليس فيه ظلم لهم، لأن "اليهود في كل زمان شيمتهم الغدر يعاهدون ولا يوفون، ويحلفون ويكذبون، ويتظاهرون في حالة الضعف بالمسالمة وهم يبيتون الخيانة، ولقد كانوا في المدينة وحولها شوكة في ظهر المسلمين وجنوبهم، ومن الصعب على عاقل حكيم أن يأمن لعدو في داخل داره، وكيف يأمن كيِّس لثعبان يسكنه في فراشه؟! لقد غدر اليهود برسول الله ﷺ وبالمسلمين مرة ومرة، ونقضوا مواثيقهم من بعد عهدهم، وبدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، ولما نفد الصبر وضاق

---

[٦٤٨] – إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٠١).

[٦٤٩] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٢٧٣).

[٦٥٠] – تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي (٣/ ٦٥).

بهم الصدر ولم يعد لاحتمالهم مجال خيرهم رسول الله بين الإسلام وبين الجلاء وترك البلاد على أن لهم أن يبيعوا ما يملكون لمن شاءوا وكيف شاءوا. مثل أعلى لمعاملة الأعداء المحاربين في حالة ضعفهم إنهم بضع مئات من البشر الجبناء أمام الآلاف من المؤمنين الأقوياء، من السهل قتلهم في قتال، ومن السهل أسرهم واغتنام أموالهم ونسائهم وأولادهم، ولكن أن تترك أرواحهم وأموالهم وذراريهم لهم؟ هذا منتهى الرحمة والمسالمة والإحسان".[٦٥١]

- أنه لا يجوز لِلْمُحْتَسِبِ أن يظلم أحدًا حتى ولو كان غير مسلم، فمن تمام عدل رسول الله أنه خيرهم بين الإسلام والجلاء بعدما تكرر منهم الغدر والخيانة والإساءة والتآمر، ثم أمرهم بأخذ أموالهم، قال ابن باز –رحمه الله-: "فيه أن ولي الأمر إذا أراد إجلاء أحد فإنه يبلغه حتى يتخلص من أمواله".[٦٥٢]

وما ذكره المصنف –أسعده الله– في احتساب النبي على غير المسلمين كان على سبيل المثال، وقد ورد في السنة النبوية كثير من الأمثلة التي تدل على أن النبي احتسب على غير المسلمين، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

– احتسب على اليهودي الذي قتل جارية فقتله بها.

---

[٦٥١]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٨٠-١٨١).

[٦٥٢]– الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٤/ ٣٥١).

فعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِي ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.[٦٥٣]

لقد احتسب النَّبِي ﷺ على اليهودي لقتله الجارية، "فأمر النَّبِي ﷺ أن يجازى بمثل ما فعل، فرضَّ رأسه بين حجرين، تأويلًا لقوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﭼ النحل: ١٢٦ فقتلوه كما قتل الجارية؛ صيانة للدماء، وردعًا للسفهاء".[٦٥٤]

ويستفاد من الحديث لِلْمُحْتَسِبِ عدة أمور، أهمها:

- وجوب اعتراف المتهم بالجريمةِ إنْ لم يكن هناك شهود وأمارات قوية شرط إقامة الحد، فلم يُقِم النَّبِي ﷺ العقوبة المستحقة على من وقع في الجريمة إلا بعد اعتراف اليهودي، بعد أن أومأت الفتاة بأنه هو الذي قتلها، قال النَّووي –رحمه الله–: " جواز سؤال الجريح من جرحك، وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقرَّ ثَبُتَ عليْه القتل، وإن أَنْكر فالقولُ قولُه مع يمينه، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وقد سبق في باب القسامة، وأن مذهب مالك ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وتعلقوا بهذا الحديث، وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في إحدى رواياته التي ذكرناها فإنما قتل باعترافه"[٦٥٥]. وقال البسام – رحمه الله–: "قبول قول المجني عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التُّهمة على أحد،

---

[٦٥٣]– أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٢٤١٣)، ومسلم في "صحيحه" برقم: (١٦٧٢.(

[٦٥٤]– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٤٤).

[٦٥٥]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٥٩).

فيقرر ويحبس ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخذ به، وإلاَّ حلف وتُرك".[٦٥٦]

- أن القصاص واجبٌ لمن وقع في جريمة القتل ردْعًا للجناة، وتحذيرًا للسُّفهاء، ويقيمه ولي الأمر، ومن ينيبه كما هو ظاهر من فعل النَّبِي .
- دلَّ الحديث على أن القاتل عمدًا يُقْتَل بنفس الطريقة التي قَتَل بها، قال النَّووي –رحمه الله–: فيه "أنَّ الجاني عمدًا يُقْتَل قَصَاصًا على الصفة التي قتل، فإن قَتلَ بسيف قُتِل هو بالسيف، وإن قَتَلَ بحجر، أو خشب أو نحوهما قُتِلَ بمثله؛ لأن اليهودي رضخَهَا فَرُضِخَ هو، ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات، ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه– لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد، أو حجر، أو خشب، أو كان معروفًا بقتل الناس بالمنجنيق، أو بالإلقاء في النار"[٦٥٧]. وقال شهاب الدين القسطلاني –رحمه الله–: "(فاعترف) أنه فعل بها ذلك (فأمر به النَّبِي فرضّ رأسه بين حجرين) احتجَّ به المالكية، والشافعية والحنابلة، والجمهور على أنَّ منْ قَتلَ بشيء يُقتل بمثله"[٦٥٨]. وقال أحمد الكوراني –رحمه الله–: " فيه دليلٌ على أنَّ القصاص يُعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول؛ إلا أن يكون فعلًا محرمًا كاللِّوَاطة والسِّحْر"[٦٥٩]. قال البسام في تيسير العلام: "القاتل يُقتل بمثل ما قَتَل به، فإن

---

[٦٥٦]– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/٦٤٥).

[٦٥٧]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٥٨).

[٦٥٨]– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٣).

[٦٥٩]– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٩٦).

قَتل بسيف قُتل به، وإن قَتل ببندقية قُتِل بها، أو بِغَرقٍ غُرِّقَ، أو بتحريقٍ حُرِّقَ جزاء لما فعل، وعملًا بقوله تعالى: ﭽ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ النحل: ١٢٦ ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﭼ الشورى: ٤٠ ﭽ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ البقرة: ١٩٤ وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، اختارها الشيخ ابن تيمية – رحمه الله– وقال: "هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل" .

قال الزركشي –رحمه الله–: وهي أصحُّ دليلًا، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

واختارها شيخنا (عبد الرحمن بن سعدي). وفي هذا يظهر العدل، ويكمل معنى القصاص، ويرتدع المجرمون. أما المشهور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف".[٦٦٠]

- أن الرجل يقتل بالمرأة، نقل الإجماع النَّووي حيث قال –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به ".[٦٦١]

– واحتسب على اليهودي واليهودية بسبب ارتكابِهِمَا جريمة الزِّنا.

فعن نافع، أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أخبره: أَنَّ رَسُولَ اللهِ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا: نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا وَنُحَمِّلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ: فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَجَاءُوا بِهَا فَقَرَؤُوهَا، حَتَّى إِذَا

[٦٦٠]– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٦٤٥).

[٦٦١]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٥٨).

مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ ".[٦٦٢]

فقد احتسب النَّبِي على اليهودي واليهودية لما زنيا، وتحاكم القوم له، فاحتسب عليهما، وحَكَمَا عليهما بما هو موافق لشريعتنا مع شريعتهم. والحديث "فيه أن أهل الكتاب إذا ارتفعوا إلينا متحاكمين راضين بحكمنا فيهم، وكانت شريعتنا موافقة في ذلك لحكم شريعتهم جاز لنا أن نظهر عليهم بكتابهم حُجَّة عليهم، وإن لم تكن الشريعة في ذلك الحكم موافقة لحكمهم؛ حكمنا بينهم بما أنزل الله تعالى في كتابه القرآن إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكمنا، ويحتمل ذلك أن يكون خصوصًا لرسول الله والإجماع على أن ذلك لم يعمل به أحد بعده".[٦٦٣]

- واحتسب على يهود بني قينقاع وبني النضير بإجلائِهما من المدينة بعد نقضهما العهد المبرم بين المسلمين وبينهم.
- واحتسب على يهود بني قريظة بعد خيانتهم العظمى؛ بأن أمر بضرب أعناق الرجال، وسبي النساء والذرية ".[٦٦٤]

وفي احْتِسَاب النَّبِي لخيانة يهود بني قريظة يستفاد منه: "أن المعاهَد والذِّمِّي إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب، وأن للإمام محاربتهم. ولا خلاف فيم إذا

---

[٦٦٢] - أخرجه مسلم في "صحيحه" برقم: (١٦٩٩.(

[٦٦٣] - الاستذكار (٧/ ٤٥٩).

[٦٦٤] - كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في "صحيحه" برقم: (٣٠٤٣)، ومسلم في "صحيحه"، برقم: (١٧٦٨.(

حاربوا، أو أعانوا أهل الحرب، وله أن يبتديهم بالحرب إذا صحَّ عنده نقض عهده، قال الله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ الأنفال: ٥٨ الآية. قال أبو عبيد –رحمه الله–: أي توقعتَ لهم خيانة، أو غدرًا أو غشًّا، أو نحو ذلك"[٦٦٥]. قال الأوزاعي –رحمه الله–: "وكذلك إذا أطلعوا أهل الحرب على عورة المسلمين، أو عيونهم"[٦٦٦].

● واحتسب على النصارى، فأنكر عليهم بقاءهم على دينهم المحرَّف، وأمرهم بأعظم معروف، وهو دخولهم في دين الإسلام.

ومن أمثلة ذلك ما فعله مع عدي بن حاتم، فعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللهِ، فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ – وَقَالَ يَعْنِي يَزِيدَ بِبَغْدَادَ – حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ : فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ. قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ، فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي؟! قَالَ: نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ؟[٦٦٧] وَأَنْتَ

---

[٦٦٥]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٠١).

[٦٦٦]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٠٢).

[٦٦٧]– هو دين بين النصارى والصابئين. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢١/ ١٩١).

تَأْكُلُ مِرْبَاعَ[٦٦٨] قَوْمِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ، أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ[٦٦٩] مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ، وَلَيُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ؟! قَالَ: نَعَمْ كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ. قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا ▪[٦٧٠]

- وكذلك ما فعله ﷺ مع هرَقْل وقومه، والمُقَوْقس وقومه وغيرهم من النصارى، وهي تدل على إنكار النَّبِي ﷺ الْمُنْكَر، وهو شركهم والبقاء على دينهم الباطل، وأمرهم بالمعروف وهو دخولهم في دين الله –عز وجل– واتباع مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين.
- وكذلك احتسب النَّبِي ﷺ على النصارى بعد مقتل الحارث بن عمير الأزدي ﷺ رسول رسولِ الله ﷺ إلى حاكم (بصرى) التابع لحاكم الروم.

---

[٦٦٨]– هو ربع الغنيمة كان الرئيس في الجاهلية يأخذه خالصًا له. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢١/ ١٩١).

[٦٦٩]– "أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار. وقيل للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل: للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج". النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٧).

[٦٧٠]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٨٥٤٩)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ١٩٧): بعضه صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي عبيدة– وهو ابن حذيفة بن اليمان – فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي ولا نعلم فيه جرحًا، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

فقد قام شرحبيل بن عمرو الغسَّاني بضرب عنق رسول رسولِ الله وقد قام نصارى الشام بزعامة الإمبراطورية الرومانية بالاعتداءات على من يعتنق الإسلام أو يفكر بذلك، فقد قتلوا والي مَعَانَ حين أسلم، وقتل والي الشام من أسلم. كل هذه الأحداث المؤلمة وبخاصة مقتل سفير رسول الله الحارث بن عمير الأزدي، محركة لنفوس المسلمين، وباعثًا للاحْتِسَاب على هذا الصنف الباغي الظالم الذي سفك الدماء بغير حق؛ فجهز النَّبِي الجيش لمحاربة هؤلاء وواجههم في معركة مؤتة الشهيرة .[٦٧١]

ومما هو جدير بالتنبيه عليه: أنه يُحتسب على غير المسلمين ما أظهروه من المحرَّمات في شرعنا، وإن كانت جائزة في معتقداتهم إن كانوا يعيشون في بلاد الإسلام، قال السفاريني –رحمه الله–: "وما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرًا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبًا أو طنبورًا جاز كسره. وإن أظهروا كفرهم أُدِّبُوا على ذلك. ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين كما في المغني، وابن رزين، ويمنعون مما يتأذى به المسلمون: كإظهار الْمُنْكَر من الخمر، والخنزير، والأعياد، والصلبان، والناقوس، وكذا من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء، وكذا إذا تبايعوا بالرِّبا في سوقنا منعوا؛ لأنه عائد بفساد نقدنا. قاله القاضي. فظاهره عدم المنع في غير سوقنا. واستظهر في الآداب منعهم مطلقًا لأنهم كالمسلمين في تحريم الربا عليهم"[٦٧٢]. فـ"يجري الاحْتِسَاب على غير المسلم المقيم في دار الإسلام ذميًّا كان أو مستأمنًا؛ لأننا وإن أمرنا بتركهم وما يدينون إلّا

---

[٦٧١]– انظر: السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، (١/ ٧٣٢، ٧٣٣).

[٦٧٢]– غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٣٩).

أنَّ هذا الترك لهم لا يعني تركهم يخرقون نظام الإسلام، ويتعاطون ما يناقضه علانية، وإنما يعني تركهم وما يعتقدون وما يباشرونه في بيوتهم ومعابدهم من صنوف العبادة، أمَّا إذا تظاهروا وأعلنوا ما يناقض الإسلام، كما لو سكروا في قارعة الطريق، أو خطبوا في الناس يعلنون شتمهم للإسلام وتكذيبهم لنبي الإسلام، فإنهم يمنعون من ذلك، وتجري الْحِسْبَة عليهم في ضوء ما يفعلون" .[٦٧٣]

وأمثلة احْتِسَاب النَّبِي على غير المسلمين كثيرة، ذكرت بعضًا منها، لقد شمل احْتِسَاب النَّبِي احْتِسَابه على غير المسلمين، فاحتسب على المشركين والمجوس، واحتسب على أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهذا من أصناف الْمُحْتَسَب عليهم. **وفي احْتِسَاب النَّبِي عليهم كما مرَّ معنا يلفت الانتباه إلى الاحْتِسَاب على غير المسلمين بكل وسيلة ممكنة حسب القدرة والاستطاعة كما فعل النَّبِي لكن يراعى في ذلك المصالح والمفاسد، ومراعاة المآلات، بحيث لا يؤدي الإنكار عليهم إلى مفاسد.**

وبذلك يكون المصنف –أسعده الله– انتهى من أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر، ويتضح أن جميع الخلق يؤمرون بالمعروف عند تركه، وينهون عن المنكر عند فعله، وذلك بشروط وضوابط وآداب ذكرها المصنف –وفقه الله.

---

[٦٧٣]– أصول الدعوة (١/ ١٨٦-١٨٧).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العقائد.

ذكر المصنف –أسعده الله– في هذا الكتاب مجالات إنكار المنكر، وهي تشمل العقيدة والعبادة والأخلاق والآداب، وبدأ بأهمها وهي: مخالفات العقيدة، وذكر عدة تطبيقات من فعل النبي ﷺ في أكثر من مخالفة.

باب: يُنهى المسلم عن تعليق الصليب في عنقه.

(٥٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ}، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ».[٦٧٤]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات العقائد، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، وفي قوله: (وفي عنقي صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين، وقال في المجمع: هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى –عليه السلام– صلب على خشبة على تلك الصورة (اطرح عنك) أي ألق عن عنقك (هذا الوثن) هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب، والحجارة كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة وقيل: هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: قدمت عليه وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: (ألق

---

[٦٧٤]- أخرجه الترمذي في «سننه»، برقم: (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

هذا الوثن عنك) [٦٧٥]. وهذا يدل على أن الوثن يطلق على كل ما عبد من دون الله، وقد قال الأعشى:

تطوف العفاة بأبوابه ... كطوف النصارى ببيت الوثن، يريد بالوثن: الصليب"[٦٧٦]

باب: يُنهى عن تعليق التمائم .

(٥٤) عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً، أُرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»[٦٧٧]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات العقائد، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، فقد أنكر النَّبِي ﷺ على من علق في يده حلقة، واحتسب عليه وزجر فعله، وأمره بنبذِها وفي رواية بنزعِها، وهذا مجال من مجالات إنكار الْمُنْكَر المتعلق بالعقيدة، "وأصل النزع الجذب بقوة والقلع، من نزعت الشيء من موضعه نزعًا من

---

[٦٧٥] تحفة الأحوذي (٨/ ٣٩٠-٣٩١).

[٦٧٦] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٢/ ١١٣).

[٦٧٧] أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٣١٩)، وصَحَّحَهُ ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٤٤٩).

باب ضرب، قلعته وانتزعته مثله، أي انبذها عنك وهو لفظ أحمد، وهو أبلغ، فإنه يتضمن النزع وزيادة، وهو الطرح والإبعاد، وهذا زجر له وإنكار عليه، وقد أخبره أنها لا تنفعه بل تضره، وأن هذا الداء الذي لبسها له لا يزول، بل لا تزيده إلا وهنًا أي ضعفًا، معاملة له بنقيض قصده؛ لأنه علق قلبه بما لا ينفعه ولا يدفع عنه، وكذا كل أمر نهى عنه فإنه لا ينفع غالبًا، وإن نفع بعض النفع فضرره أكبر من نفعه، وابتلاء من الله وامتحان وهكذا شأن الأمور الشركية، ضررها على أصحابها في الدنيا في الغالب والآخرة، وذلك من أجل التفات قلوبهم إلى غير الله، ومن تعلق شيئًا وكل إليه، ومن وكل إلى غير الله هلك. وإذا كان هذا في الأصغر الذي يجامع أصل التوحيد، فكيف بالأكبر الذي ينافيه بالكلية؟" [٦٧٨].

ففي الحديث السابق: أنكر النَّبِي على من وقع في نوع من أنواع الشرك، وهو التعلق بشيء يعتقد أنه ينفعه، فتعلق قلبه به، وهذا من خصائص الله النافع الضار، ومع احْتِسَابه عليه فقد أخبره النَّبِي بأن النافع والضار هو الله وحده لا يشاركه معه غيره في ذلك، فكيف يتعلق المسلم بما لا ينفع ولا يضر؟ وفيه ما يشرع لِلْمُحْتَسِبِ أن يبين علة المنع لِلْمُحْتَسِبِ عليه إن دعت الحاجة لذلك.

والحديث فيه: إنكار النَّبِي على من لبس الحلقة، وهذا يدل على النهي عن لبسها، ومشروعية الاحْتِسَاب على من وقع في هذه المنكرات، وظاهر الحديث أنه: "نفى عنه الفلاح لو مات وهي عليه؛ لأنه شرك، ... والفلاح من أجمع الكلمات التي نطقت بها العرب، وهو الفوز والظفر والسعادة ... إنكار النَّبِي عليه، وأنه

[٦٧٨]- حاشية كتاب التوحيد (١/ ٧٦- ٧٧).

دليلٌ على المنع من لبس الحلقة والخيط ونحوهما لذلك، وفيه إنكار المنكرات الشركية حتى إن من العلماء من جعلها ركنًا سادسًا من أركان الإسلام".[٦٧٩]

وفي هذا الحديث مسألة مهمة لِلْمُحْتَسِبِ معرفتها، وهي حكم لبس الحلقة، والفرق بين اعتقاد أنها تؤثر بنفسها أو مجرد سبب، فـ"حكم لبس الحلقة والخيط، ونحو ذلك محرم، فإن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله فهو مشرك شركًا أكبر في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد وجود خالق مدبر مع الله، تعالى الله عما يشركون. وإن اعتقد أن الأمر لله وحده وأنها مجرد سبب، ولكنه ليس مؤثرًا فهو مشرك شركًا أصغر لأنه جعل ما ليس سببًا سببًا، والتفت إلى غير ذلك بقلبه، وفعله هذا ذريعة للانتقال للشرك الأكبر إذا تعلق قلبه بها، ورجا منها جلب النعماء أو دفع البلاء".[٦٨٠]

باب: يُنهى عن الحلف بغير الله.

(٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».[٦٨١]

الشرح:

---

[٦٧٩]- حاشية كتاب التوحيد (١/ ٧٧).

[٦٨٠]- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (١/٣٩-٤٠).

[٦٨١]- أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٦٤٦).

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات العقائد، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على هذا الصنف، فلقد أنكر النَّبِي على الفاروق حلفه بأبيه، وكان هذا منتشرًا في الجاهلية، وأمره وجميع الصحابة بالحلف بالله وحده، وقد "تواترت النصوص بالنهي عن الحلف بغير الله، ودلت على أنه شِرْك، لكنه لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار"[٦٨٢]. وقد "أجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله، أو بصفاته، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره"[٦٨٣]، نقل الإجماع ابن عبد البر –رحمه الله حيث قال–: " وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله –عز وجل– في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه"[٦٨٤]. وهل النهي في الحديث للتحريم أم للكراهة: خلاف نقله ابن حجر في الفتح حيث قال –رحمه الله–: "وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية"[٦٨٥]. والراجح –والله أعلم– أن النهي للتحريم لما ثبت عن ابْن عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فقال: لَا تَحْلِف بِغَيْرِ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ))[٦٨٦]. قال ابن

---

[٦٨٢]– حاشية كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن قاسم (١/ ٣٠٣) .

[٦٨٣]– تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب (١/ ٥١١).

[٦٨٤]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٦٦).

[٦٨٥]– فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٥٣١).

[٦٨٦]– أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (٦١٨٠)، وأبو داود في "سننه"، برقم: (٣٢٥١) والترمذي في "جامعه" برقم: (١٥٣٥) والحاكم في "مستدركه" برقم: (٧٩٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (١٠/ ٢٤٩):

حجر –رحمه الله–: "قوله: فقد كفر، أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك"[٦٨٧]، وهو ظاهر في الحديث، ويحتسب على من يقع في هذا المنكر. فلا يجوز الحلف بغير الله حتى ولو كان الحلف بالنَّبِي أو الكعبة، وأن هذا منهي عنه شرعًا، وينكر على من فعل ذلك، قرر ذلك غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما يلي:

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "ولا يجوز الحلف بغير الله وصفاته نحو أن يحلف بأبيه، أو الكعبة، أو صحابي، أو إمام ... ثم إن لم يكن الحلف بغير الله محرمًا فهو مكروه، فإن حلف فليستغفر الله –تعالى– وليذكر الله –تعالى" ▪[٦٨٨]

وقال البهوتي –رحمه الله–: " ويحرم الحلف بغير الله وغير صفاته، ولو كان الحلف بِنَبِيٍّ لأنه شرك في تعظيم الله" ▪[٦٨٩]

وقال النَّووي –رحمه الله–: " الحلف بالمخلوق مكروه، كالنَّبِي والكعبة وجبريل والصحابة والآل" ▪[٦٩٠]

وقال بعض أهل العلم: "لو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله –تعالى– كفر ... " ▪[٦٩١]

رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيخين وسليمان بن حيان أخرج له البخاري متابعة والحسن بن عبيد الله – وهو ابن عروة النخعي – وثقه غير واحد.

[٦٨٧]– فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٥٣١).

[٦٨٨]– المغني، لابن قدامة (٩/٣٨٥– ٣٨٦).

[٦٨٩]– كشاف القناع، لمنصور البهوتي (٦/٢٣٤).

[٦٩٠]– روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٦).

[٦٩١]– روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " ثبت أنه لا يجوز القسم بغير الله لا بالأنبياء ولا بغيرهم ... والحلف بالمخلوقات لا تنعقد به اليمين، ولا كفارة فيه حتى لو حلف بالنَّبِي لم تنعقد يمينه، ولم يجب عليه كفارة عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، بل نهى عن الحلف بهذه اليمين، فإذا لم يجز أن يحلف بها الرجل ولا يقسم بها على مخلوق فكيف يقسم بها على الخالق ﷻ؟"[٦٩٢].

وسبب النهي عن الحلف بغير الله "لِئَلَّا يشرك في التعظيم بالقسم غير الله سبحانه"[٦٩٣]. وقد "قال العلماء الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله –تعالى– أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره، وقد جاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: (لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر)، فإن قيل: الحديث مخالف لقوله : ((أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ))[٦٩٤] . فجوابه أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل فقد أقسم الله –تعالى– بمخلوقاته كقوله –تعالى–: چ ٱ چ چ ې چ چ ى ى ئا ئا چ فالجواب: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه"[٦٩٥].

وأمثلة احتساب النبي على مخالفات العقيدة كثيرة حوتها السنة النبوية المطهرة، لكن المصنف –أسعده الله– اقتصر على ذكر بعضها، وأطال بذكر نماذج أخرى

---

[٦٩٢]– مجموع الفتاوى (١/٢٨٦).

[٦٩٣]– المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٦٥).

[٦٩٤]– جزء من حديث أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: (١١.(

[٦٩٥]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١/ ١٠٥).

بصورة مطولة في كتابه: (الجوهر الفريد لأحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العبادات.

انتقل المصنف -أسعده الله- إلى مجال آخر من مجالات إنكار المنكر وهو الإنكار على مخالفات العبادات، وذكر على ذلك عدة نماذج في عدة أبواب.

باب: يُنهى عن الغلو في العبادة.

(٥٦) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» .[٦٩٦]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات العبادات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، لقد احتسب النَّبِي ﷺ في مجال الغلوّ في العبادة، وهذه بعض صور الغلو في العبادة التي احْتَسَب النَّبِي ﷺ فيها. ومن دوافع إنكار النَّبِي ﷺ خوف الملل المؤدي إلى سآمة النفس وفتورها عن العبادة، ومسايرة السير إلى الله، والعيش في كنفه، وكأنه ﷺ يرشد أصحابه إلى الأفضل الذي ينبغي عليهم فعله، ناصحًا لهم " اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم، فإنَّ الله تعالى لا يعرض عنكم إعراض المَلُولِ، ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي لكم نشاط، فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم من العبادة، وأتيتم بها على كلال وفتور، كانت معاملة الله معكم حينئذٍ معاملة

---

[٦٩٦]- أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (١١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (٧٨٥).

المُلول"[٦٩٧]. وفي قصة حبل زينب -رضي الله عنها-: مشروعية تغيير الْمُنْكَر باليد لمن له ولاية، وهذا ظاهر من أمر النَّبِي ﷺ بحل الحبل، قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفيه الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة الْمُنْكَر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد، واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة".[٦٩٨]

وصور احْتِسَاب النَّبِي ﷺ في مجال العبادات كثيرة، ذكر المصنف -أسعده الله- منها غيضًا من فيض، وكلها تدل على أن من مجالات احْتِسَاب النَّبِي ﷺ مجال العبادة، وهو مجال من المجالات المهمة للاحتساب.

[٦٩٧]- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٢٧-٣٢٨).

[٦٩٨]- فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٣٧).

باب: يُوبخ ويزجر تارك الصلاة.

(٥٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -ﷺ-: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٦٩٩]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات العبادات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على هذا الصنف، وقوله: "فمن تركها فقد كفر" ليس المراد بالترك هنا عموم الترك، بل المراد الترك عمدًا قطعًا على قول من حمله على ظاهره، وقول من تأوله أيضًا، وقد صرح في حديث أنس وحديث أبي الدرداء كما تقدم في الفائدة الثانية ويدل عليه قوله في الحديث الصحيح: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى»، وقوله: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان» ، وقوله: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا وقت لها إلا ذلك»[٧٠٠]. و(العهد الذي بيننا وبينهم) يعنى المنافقين هو (الصلاة) بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهدين، (فمن تركها فقد كفر) أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة، ودخلوا في حكم الكفار، فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له[٧٠١]. والعهد الوصية، وعهد إليه إذا وصاه وقال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم،

---

[٦٩٩] أخرجه ابن ماجه في «سننه»، برقم: (١٠٧٩)، وصححه الألباني.

[٧٠٠] طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٤٩).

[٧٠١] التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٥٨).

وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوها كانوا وسائر الكفار سواء، قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله –عليه السلام– لما استؤذن في قتل المنافقين: إني نهيت عن قتل المصلين قال الطيبي: ويمكن أن يكون الضمير عاما فيمن تابع النبي بالإسلام سواء كان منافقا أم لا[٧٠٢]. قال الحافظ: هو توبيخ لتارك الصلاة، وتحذير له من كفر أي سيؤديه ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، وقال البيهقي في شعب الإيمان: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكفر كفرا يبيح الدم لا كفرًا يرده إلى ما كان عليه في الابتداء، وقد روى عن النبي أنه جعل إقامتها من أسباب حقن الدم، وقال في النهاية: قيل هو لمن تركها جاحدًا، وقيل: أراد المنافقين لأنهم يصلون رياء ولا سبيل عليهم حينئذ، ولو تركوها في الظاهر كفروا، وقيل: أراد بالترك تركها مع الإقرار بوجوبها، أو حتى يخرج وقتها، ولذلك ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يكفر بذلك حملًا للحديث على الظاهر.[٧٠٣]

واختلف العلماء في حكم هذه المسألة الوارد فيها هذه الأحاديث وأحاديث أخر بمضمونها أو قريب منه، فأخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم بظاهره من أن ترك إحدى الخمس كسلاً كفر حقيقي فيرتب عليه أحكام الردة. وقال الأكثرون: ليس بكفر، وأولوه بحمله على المستحل لتركها إن لم يكن معذوراً بقرب عهد بإسلام، أو بنشئه ببادية بعيدة عن العلماء، أو على أن تركها يؤدي

-[٧٠٢] فيض القدير (٤/ ٣٩٥).

-[٧٠٣] حاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢٣١).

إلى الكفر لأن المعاصي بريد الكفر، أو على الزجر والتغليظ، ومن ثم قال الشافعي كبعض أئمة السلف من تركها كسلاً قتل مع الحكم بإسلامه. وقال الزهري وجماعة: يحبس ويضرب حتى يصلي، أو على كفر النعمة إذ حقيقة العبودية أن يخضع العبد لربه ويشكر نعماءه الظاهرة والباطنة، وحقيقة المتصف بالكفر أن يستنكف عن ذلك، ولا شك أن الصلاة رأس الشكر وقوامه، فكأنه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو المؤمن الكامل، ومن تركها فهو الكافر لنعم مولاه المقصر في شكرها.[٧٠٤]

باب: يُنهى عن الحج لمن لم يحج عن نفسه.

(٥٨) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِي –ﷺ– سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».[٧٠٥]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات العبادات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الصنف، فقد أنكر النَّبِي ﷺ في مخالفات عبادة الحج، ومن تلك المخالفات التي أنكرها النَّبِي ﷺ واحتسب فيها، من حجَّ عن غيره ، ولم يحج عن نفسه، ويؤدي فرض الله عليه الذي أصبح واجب الأداء. "وفيه: أنه لا يصحُّ ممن عليه حج واجب

---

[٧٠٤] دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٦٤- ٥٦٥).

[٧٠٥] أخرجه أبو داود في «سننه»، برقم: (١٨١١)، وصَحَّحَهُ الألباني.

الحج عن غيره، وكذا العمرة، فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه، وعليه الشافعي، وصححه أبو حنيفة ومالك، والحديث حُجَّة عليهما. والجمهور على كراهة إجازة الإنسان نفسه للحج، لكن حمل على منع قصد الدنيا أما بقصد الآخرة لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجب، أو مندوب، فلا كراهة في حقِّه"[٧٠٦]

[٧٠٦]- فيض القدير (٣/ ٣٧٥).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات المعاملات.

باب: يُنهى عن الغش في المعاملات ويُنكر على فاعله.

(٥٩) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٧٠٧] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».[٧٠٨]

(٦٠) وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ».[٧٠٩]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات المعاملات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذه المخالفات، فقد احْتسَب النَّبِي ﷺ على من غشَّ الناس في عرض سلعته لإغرائهم على الإقبال لشراء بضاعته لجودتها، حيث وضع أجود البضاعة في الظاهر، وأخفى رديئها في الباطن، فأنكر النَّبِي ﷺ على الرجل هذا الفعل، وهذا مجال من مجالات إنكار المنكر، ولما كان أكثر ما تعرض فيه البضائع في الأسواق؛ كانت ميدانًا مهمًا من ميادين الاحْتِسَاب التي ينبغي لِلْمُحْتَسِبِ الاحْتِسَاب فيها، والعناية بها.

---

[٧٠٧] قال الأزهري: «الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٠٩).

[٧٠٨] أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٠٢).

[٧٠٩] أخرجه ابن ماجه في «سننه»، وصححه الألباني.

والغش: "ستر حال شيء على أحد؛ يعني: إظهار شيء على خلاف ما يكون ذلك الشيء في الباطن، كهذا الرجل، فإنه جعل الحنطة المبلولة في الباطن واليابسة على وجه الصبرة؛ ليرى المشتري ظاهر الصبرة ويظن أن جميع الصبرة يابس، فهذا الفعل هو الغش والخيانة، وهو محرم؛ لأنه إضرار بالناس، فإذا علم المشتري أن باطن المبيع معيب فله الخيار في رد المبيع وإمساكه"[٧١٠]. والغش محرَّمٌ مجمع على تحريمه، ومنكر عظيم، ومجال من مجالات الإنكار في أي ميدان من الميادين، "وفي الحديث دلالةٌ على تحريم الغش، وأن فاعله ليس من المقتدين بالنَّبِي والغش مُجْمَعٌ على تحريمه عند المتَشرعين، مذمومٌ مرتكبُه بفطرة العقول"[٧١١].

لقد اهتم النَّبِي بجميع أمور أصحابه في شتى مناحي الحياة، وفي كل الميادين، ومن تلك الميادين ميدان السوق، ويظهر من فعله: "رعايةٌ لشئون المسلمين، واهتمامٌ بأمورهم، وحرصٌ على اكتشاف الأخطاء في معاملاتهم. ذهب رسول الله إلى السوق، وتفقد أحوال البيع والشراء، ورأى بائع حب يجمع كومة من الطعام (القمح أو الشعير) ليبيعها، وخوفًا أن يكون الرجل قد وضع الرديء أسفل من الجيد، يخفي عيوبها، أدخل النَّبِي يده في جوفها، فأصابت يده بَلَلاً، وأحسَّ أن الحب الأسفل مبْتَلٌ بخلاف الأعلى، فغضب معتبرًا ذلك من غشِّ المسلمين، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال الرجل: يا رسول الله، لقد أمطرت السماء، فأصابه المطر، ولا قِبَلَ لي بتحاشي البلل، ولا بوقاية الطعام من الماء، فقبل رسول الله عذره، ونبَّهَهُ إلى ما ينبغي أن يعمله في هذه الحالة، وهو أن يخرج الحَبَّ المبتلَّ من

---

[٧١٠]- المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٣٨).

[٧١١]- البدر التمام شرح بلوغ المرام (٦/ ١٣٢-١٣٣).

أسفل إلى أعلى، فإن جفَّ الأعلى، فليخرج مرة ثانية من الأسفل إلى الأعلى، حتى يراه المشتري، ويكون على بيِّنَةٍ من إصابته بالماء، فمن أخفى عيوب سلعته فقد غشَّ، ومن غشَّ فليس على هدى وسنة سيد المرسلين"[٧١٢] ويُنْكَر على من وقع في هذا المنكر القبيح.

وفي الحديث مشروعية الإغلاظ في الاحْتِسَاب إذا عَظُمَ المنكر، فإن النَّبِي ﷺ قال للرجل: "من غشَّ فليس منِّي، فهو من قبيل التغليظ؛ لأن شأن المؤمن أن ينصح، فإن لم ينصحْ ويبيِّنْ لم يُبَارَك لَهُ، وعدم بيان البلل قد يجعل المشتري مطمئنًا، فيهمل تجفيفه فيفسد، فهو وإن لم يكن فسادًا فإنه قد يؤدي إلى الفساد، وهو وإن لم يترتب عليه نفع للبائع فقد يترتب عليه ضرر للمشتري، من أجل هذا كان في صورة الغش بالنسبة للمشتري، فحذَّرَ البائع"[٧١٣] ببيانه أن ما وقع فيه مخالفة شرعية، و"ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو: ليس هو على سنَّتنا، وطريقتنا في مُناصحة الإخوان"[٧١٤]."ولم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه ترك متابعتنا، هذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة والمتابعة، قال الله تعالى إخبارًا عن إبراهيم -عليه السلام-: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ [إبراهيم: ٣٦]"[٧١٥]. فالمعنى: "ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعلمي، وعملي، وحسن طريقتي، وقال سفيان بن عيينة -رحمه الله-: يكره تفسير مثل هذا، ونقول نمسك عن تأويله

---

[٧١٢]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٣٣٠).

[٧١٣]- المرجع السابق (١/ ٣٣١).

[٧١٤]- شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٤٢٨).

[٧١٥]- الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٥١).

ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. والحديث دليل على تحريم الغش، وهو مجمع على تحريمه شرعًا مذموم فاعله عقلًا"[٧١٦] ، وينكر على الغاش.

ومما ينبغي لفت انتباه الْمُحْتَسِب إليه: أن هذا الميدان من الميادين المهمة في إنكار الْمُنْكَر، والسبب أن من تأمل بعض حال الناس خاصة التجار؛ وجد "أن الغش عندهم أهون الأشياء، بل إن بعضهم – والعياذ بالله – يَعُدُّ الغش من الشطارة في البيع والشراء والعقود، ويرى أن هذا من باب الحذق والذكاء والدهاء –نسأل الله العافية– مع أن النَّبِي تَبَرَّأَ من الإنسان الذي يغش الناس"[٧١٧].

باب: يُنهى عن المعاملات المحرمة شرعًا ويُنكر على فاعلها.

(٦١) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ –ﷺ– عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»[٧١٩][٧١٨]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات المعاملات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على هذه

---

[٧١٦]– سبل السلام (٢/ ٣٨-٣٩).

[٧١٧]– شرح رياض الصالحين (١/ ٤٩٥).

[٧١٨]– (ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس. (ثمن الدم) أجرة الحجامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام. (الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر. (الموشومة) التي يفعل بها الوشم. (آكل الربا) آخذه. (موكله) معطيه. (المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت وما يسمى الآن تثبيت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ٦٠).

[٧١٩]– أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢٠٨٦).

المخالفات، فقد أنكر النَّبِي عن كل ما يقع من مخالفات في الأسواق فحذَّر من العقود المحرمة، ونهى عن البيوع غير الجائزة، فحذَّر ونهى عن الغشِّ والاحتكار والغرر، والتدليس، وبيع الأخ على بيع أخيه، وعن البيوع التي كانت موجودة في عصر الجاهلية كبيع الحصاة، والملامسة، والمنابذة، وبيوع الربا، وتلقِّي الركبان، وبيع حاضر لبَادٍ، وبيع حبل الحبلة، وبيع التصرية، والنجش، وعن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، وغيرها من البيوع التي حواها تراثنا العظيم في الفقه الإسلامي، فلتراجعْ في مظانِّها لمن أراد الاستزادة عنها، وعن صورها، وحكمها، وحكمة تحريمها.

ودل حديث الباب: أن كل من يدفع لغيره فائدة ربوية عاص وآثم، ومرتكب لكبيرة لأن النبي نهى عن إعطاء الربا، وفيه: أن آكل الربا وموكله في ارتكاب الكبيرة سواء، حيث إن النبي سوّى بينهما في النهي، فكلاهما مرتكب للكبيرة.

ثانيًا: تحريم بيع الكلب لنجاسته، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، وفي رواية عن مالك جواز بيع كلب الحراسة والصيد.

ثالثاً: النهي عن أجرة الحجامة .[٧٢٠]

والنهي عن ثمن الكلب اختلف العلماء فيه، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومالك في رواية: ثمن الكلب حرام. وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال، وكره أبو هريرة ثمن الكلب، ورخص في كلب الصيد خاصة، وبه قال عطاء والنخعي[٧٢١]. واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون

---

[٧٢٠]- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٣).

[٧٢١]- انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٣).

في إمساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز إجارته، نص عليه أحمد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: يجوز، وقال مالك في (الموطأ) : أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه عن ثمن الكلب. وفي (شرح الموطأ) لابن زرقون: واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه، فأجازه مرة ومنعه أخرى.

وهذا الحديث وغيره أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل، وكان لا يحل إمساكها، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه، ونهى عن قتلها، نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. فإن قلت: ما وجه هذا النسخ؟ قلت: ظاهر، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلما ورد النهي عن اتخاذها ورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام، وأن بيعها حرام، وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير، ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه، وورد النهي عن قتلها، علمنا أن ما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده، ولا شك أن الإباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم، ورفع لحكمه.

الثالث: فيه النهي عن ثمن الدم، وهو أجرة الحجامة. فقال الأكثرون: النهي فيه على التنزيه على المشهور، وذلك لأنه احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه. ونقل ابن التين عن كثير من العلماء أنه جائز من غير كراهة، كالبناء والخياط وسائر الصناعات، وقالوا: يعني نهيه عن ثمن الدم، أي: السائل الذي حرمه الله، وقال أبو حنيفة –رحمه الله–: أجرة الحجام من ذلك، أي: لا يجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، واعتلوا بأنه نهى عن مهر البغي وكسب الحجام، فجمع بينهما. ومهر البغي حرام إجماعًا، فكذلك كسب الحجام.

وأما الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا أيضا بقوله لمحيصة: أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.

وقال آخرون: يجوز للمحتجم إعطاء الحجام الأجرة ولا يجوز للحجام أخذها، رواه ابن جرير عن أبي قلابة، وعلته أن النبي أعطى الحجام أجرا، فجائز لهذا الاقتداء بالنبي في أفعاله، وليس للحجام أخذها للنهي عن كسبه. وبه قال ابن جرير، إلا أنه قال: إن أخذ الأجرة رأيت له أن يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يأكله، فإن أكله لم أر بأكله حرامًا. وفي (شرح المهذب) : قال الأكثرون لا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو مذهب أحمد المشهور، وفي رواية عنه، وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور.

الرابع: في النهي عن فعل الواشمة والموشومة، لأنه من عمل الجاهلية، وفيه تغيير لخلق الله –تعالى– وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي قال: (لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) ، قال نافع: الوشم في اللثة، وأخرجه البخاري أيضا في اللباس، وعن عبد الله (أن النبي –ﷺ– لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله)، أخرجه الجماعة.

الخامس: آكل الربا وموكله، وإنما اشتركا في الإثم، وإن كان الرابح أحدهما لأنهما في الفعل شريكان، وفي الحديث الآخر أنه (لعن آكل الربا وموكله).

السادس: في التصوير، وهو حرام بالإجماع، وفاعله يستحق اللعنة، وجاء أنه يقال للمصورين يوم القيامة: "أحيوا ما خلقتم." وظاهر الحديث العموم، ولكن خفف منه تصوير ما لا روح فيه: كالشجر، ونحوه.[٧٢٢]

-[٧٢٢]عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢٠٤) .

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق والآداب.

باب: يُنهى عن اللعن والفحش والبذاءة.

(٦٢) عن عَبْدِ الله بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ».[٧٢٣]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات الأخلاق والآداب، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذه المخالفات، لقد أنكر النَّبِي ﷺ على من تخلَّق بهذا الخلق القبيح وهو كثرة اللعن، والدعاء على الآخرين، وعلى الأهل والنفس والمال؛ وذلك لما فيه من خطر عظيم على الفرد والمجتمع، وهذا مجال من مجالات الاحتساب، ولما كان معنى اللعن الطرد من رحمة الله؛ نهى النَّبِي ﷺ عن لعن من لا يستحق اللعن، وكذلك حتى لا يتعود اللسان عليه، فربما لعن أهله، أو نفسه، أو غيره فيستجاب في أحدهم، أو تُرَدُّ عليه فتكون سببًا من أسباب شقوته في الدنيا والآخرة؛ لظلمه ما لا يستحق هذا الظلم.

والحديث يدلُّ على "عدم جواز لعْن البعير وغيره من سائر الدواب، وعلى عدم جواز الدعاء على نفسه وأهله"[٧٢٤]، وينكر على من يفعل ذلك.

---

[٧٢٣]- أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٤٠٢٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٦٠): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

[٧٢٤]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/ ٤٧٥).

وفي الحديث جواز تعزير الْمُحْتَسِب لِلْمُحْتَسَبِ عليه؛ زجْرًا لفعْله إذا دعتِ الحاجة لذلك، وكان له ولاية. وهذا ظاهر في فعل النَّبِي مع من لعن دابته، حيث "إنه إنما فعل هذا عقوبةً لصاحبها؛ لِئَلَّا يعود إلى مثل ذلك، حكاهما الخطابي".[٧٢٥]

باب: يُنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم.

(٦٣) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النَّبِي ﷺ، قال: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».[٧٢٦]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات الأخلاق والآداب، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على هذه المخالفات، فلقد احتسب النَّبِي على من ترك زوجته تسافر وحدها بدون محرم؛ إذ في ذلك تعرضها للمخاطر، ولما كانت صيانة الأعراض والمحافظة عليها من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام فأمر بحفظها، ولما كان سفرها وحدَها يُعرِّضُ عِرْضَه للخطورة أمره النَّبِي بترك الغزو، والذهاب ليحج مع زوجته، وهذا يدل على وجوب صيانة الأعراض، والمحافظة عليها، والبعد عن كل ما

[٧٢٥]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٨٨).

[٧٢٦]– أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٣٤١).

يكون من أسباب التعدي عليها، ومن أخلَّ بشيء من ذلك، أو فرَّط فإنه يُحْتَسَبُ عليه.

وظاهر الحديث يدل على وجوب وجود المحرم مع المرأة في السفر، وهذا لا شكَّ في وجوبه خاصة إذا فسد الزمان، وكثر أهل الفساد والشر، وانتشرت حالات الاغتصاب، والاعتداء على الأعراض، فصيانة الرجل لعِرْضِه واجبة عليه، وهو مسؤول عنها أمام الله، ويحتسب على من يقصر في ذلك. أمَّا في الحج فهل يجب على زوجها مرافقتها؟ ظاهر الحديث يدل على "الوجوب وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه الخروج.

وفيه كما قال النَّووي –رحمه الله–: تقديم الأهم من الأمور المتعارضة فإنه لما عرض له الغزو والحج، رجح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو"[٧٢٧]. "والظاهر أنه لم يكن لامرأته محرم، وحج امرأته فرض عين فلذلك أذن له في الرجوع، وإلا فقد أعمر رسول الله عائشة مع أخيها عبد الرحمن"[٧٢٨]. فالواجب وجود المحرم زوجًا، أو أخا، أو غيره ممن يحرم على المرأة، وهذا ظاهر الحديث، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى.

باب: يُنهى عن الكبر والأكل بالشمال.

[٧٢٧]– إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١١٦).

[٧٢٨]– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٨/ ٥٣٥).

(٦٤) عن عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه، حدثه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ الله -ﷺ- بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ»، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ■[٧٢٩]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من مجالات إنكار المنكر: الإنكار في مخالفات الأخلاق والآداب، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذه المخالفات، فلما كان الأكل باليد اليمنى من الآداب الإسلامية التي أُمر بها كل مسلم، والمسلم ينبغي عليه الاستجابة ، وامتثال أمر النَّبِي ﷺ ولا يمنعه الكبر الذي هو من الأخلاق المذمومة من اتباع الحق. والحديث السابق يتحدث عن واقعة حدثت بين النَّبِي ﷺ ورجل أمره النَّبِي ﷺ بالأكل بيمينه بعد أن شاهده يأكل بشماله فأنكر عليه، إلا أن الرجل منعه الكبر من امتثال أمر النَّبِي ﷺ فدعا عليه لاستكباره، فاستجاب الله دعاءه فيه.

ومن فوائد الحديث لِلْمُحْتَسِبِ ما يلي:

-الأكل والشرب باليمين واجب، وتناول الطعام والشراب باليسار مُحَرَّمٌ، وَيُنْكَرُ على من يقع في هذا الْمُنْكَر كما هو ظاهر في حديث الباب. قال ابن حجر -رحمه الله-: "ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال؛ ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أن النَّبِي -ﷺ-: رأى رجلا يأكل بشماله ... " وثبت النهي عن الأكل بالشمال، وأنه من عمل الشيطان من حديث

-[٧٢٩] أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٠٢١ .(

ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم، وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته: ((من أكل بشماله أكل معه الشيطان)) الحديث، ونقل الطيبي أن معنى قوله: إن الشيطان يأكل بشماله؛ أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك؛ ليضاد به عباد الله الصالحين، قال الطيبي –رحمه الله–: وتحريره لا تأكلوا بالشمال فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك ... قال القرطبي –رحمه الله– : وقوله ﷺ: ((فإن الشيطان يأكل بشماله)) ظاهره أن مَنْ فَعَلَ ذلك تَشَبَّهَ بالشيطان، وأبعد وتعسَّف من أعاد الضمير في شماله على الآكل"[٧٣٠]، وقال ابن عثيمين –رحمه الله–: "فيه: دليل على أن الأكل بالشمال حرام، وقد أخبر النَّبِي ﷺ أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ... ولكن لا يجوز للإنسان أن يأكل بشماله أو يشرب بشماله فإن فعل فهو عاصٍ لله ورسوله"[٧٣١]، وقال أيضًا: "وفي هذا دليلٌ على وجوب الأكل باليمين والشرب باليمين، وأن الأكل باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان، وكذلك الشرب باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان؛ لأنَّه إذا فعل ذلك أي أكل بشماله، أو شرب بشماله شابه الشيطان، وأولياء الشيطان، قال النَّبِي –عليه الصلاة والسلام–: "لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"[٧٣٢]. وإذا نظرنا الآن إلى الكفار، وجدنا أنهم يأكلون بيسارهم، ويشربون بيسارهم، وعلى هذا فالذي يأكل بشماله، أو يشرب بشماله متشبه بالشيطان، وأولياء الشيطان" ■[٧٣٣]

---

[٧٣٠]– فتح الباري، لابن حجر (٩/ ٥٢٢).

[٧٣١]– شرح رياض الصالحين (٤/ ٢١٠-٢١١).

[٧٣٢]– أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: (٢٠٢٠)، وأحمد في "مسنده" برقم: (٥٦١٥)، واللفظ له.

[٧٣٣]– شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٤٣).

-يجب على من رأى مَنْ يأكل أو يشرب بشماله أن يَحْتَسِبَ عليه كما فعل النَّبِي مع الرجل، وهناك عدة أساليب للإنكار منه: بالنصح والوعظ و"بالتي هي أحسن، أما أن يُعرّض إذا كان يخشى أن يخجل صاحبه، أو أن يستنكف ويستكبر، يُعرض فيقول: من الناس من يأكل بشماله، أو يشرب بشماله، وهذا حرام، ولا يجوز. أو إذا كان معه طالب علم سأل طالب العلم ، وقال له: ما تقول فيمن يأكل بالشمال، ويشرب بالشمال، حتى ينتبه الآخر، فإن انتبه فهذا المطلوب، وإن لم ينتبه قيل له -ولو سرًّا-: لا تأكل بشمالك، ولا تشرب بشمالك، حتى يعلم دين الله تعالى وشرعه. يوجد بعض المترفين يأكل باليمين، ويشرب باليمين، إلا إذا شرب وهو يأكل فإنه يشرب بالشمال، يدعي أنه لو شرب باليمين لوث الكأس، فيُقال له: المسألة ليست هينة، وليست على سبيل الاستحباب حتى تقول الأمر هيّن، بل أنت إذا شربت بالشمال فأنت عاصٍ؛ لأنه محرم، والمحرم لا يجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة للشرب بالشمال؛ خوفًا من أن يتلوث الكأس بالطعام. ثم إنه يمكن أن يتلوث، يمكن أن تمسكه بين الإبهام والسبابة من أسفله، وحينئذٍ لا يتلوث، والإنسان الذي يريد الخير والحق يسهل عليه فعله، أما المعاند، أو المترف أو الذي يقلد أعداء الله من الشيطان وأوليائه، فهذا له شأن آخر".[٧٣٤]

-والحديث فيه أن مجالات الاحْتِسَاب متعددة وشاملة لكل مناحي الحياة، وأن من مجالات إنكار الْمُنْكَر الآداب والأخلاق، والتي منها آداب الطعام، فمن ترك أدبًا من آدابها فإنه يُنْكَرُ عليه. قال النَّووي -رحمه الله-: "وفيه: الأمر بالمعروف والنهي

[٧٣٤]- شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٤٣-٥٤٤).

عن الْمُنْكَر في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه كما في حديث عمر بن أبي سلمة".[٧٣٥]

-العناد والاستكبار عن الانقياد للحق خروج عن الشريعة عمدًا، وتُجَوز لِلْمُحْتَسِبِ الدعاء على من قصد ذلك من الْمُحْتَسَب عليهم، فالرجل "أخذته نفسه فلم ينقد للحق، واعتذر بما ليس كذلك في الواقع (فقال: لا أستطيع) أي الأكل بها أي لعلة تمنع من إعمالها (فقال: لا استطعت) ويحتمل أن يكون ذلك منه من أَوَّلِ الأمر عنادًا واستكبارًا، فأصابه ما أصابه، وقوله: (ما منعه إلا الكبر) جملة مستأنفة لبيان الذي اقتضى دعاءه عند ذلك، مع كمال رحمته، ومزيد عفوه وصفحه: أي إنه لما علم أن المانع له عن الانقياد كبره عن الحق، ودفعه له؛ دعا عليه، ففيه الدعاء على من قصد الخروج عن الشريعة عمدًا".[٧٣٦]

-وفي الحديث: "أنه ينبغي حسن العشرة للجليس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جليسه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة ، فقد يتقذَّرُ جليسه ذلك لا سِيَّمَا في الثريد والأمراق ونحوها إلا في مثل الفاكهة ... التفرقة بين الأطعمة والفواكه بل يدل على أنه إذا تعدد لون المأكول من طعام، أو غيره فله أن يأكل من أي جانب، وكذلك إذا لم يبق تحت يد الآكل شيء فله أن يتبع ذلك، ولو من سائر الجوانب".[٧٣٧]

---

[٧٣٥]- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٩٢).

[٧٣٦]- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٦٩).

[٧٣٧]- سبل السلام (٢/ ٢٣٤).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق

باب: متابعة الإمام لأمر السوق ومنع ما فيه غش للناس.

(٦٥) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ[٧٣٨] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٧٣٩]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في الأسواق، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الميدان، لقد اهتم النَّبِي ﷺ بجميع أمور أصحابه في شتى مناحي الحياة، وفي كل الميادين، ومن تلك الميادين ميدان السوق، ويظهر من فعله: "رعايةٌ لشئون المسلمين، واهتمامٌ بأمورهم، وحرصٌ على اكتشاف الأخطاء في معاملاتهم. ذهب رسول الله ﷺ إلى السوق، وتفقد أحوال البيع والشراء، ورأى بائع حب يجمع كومة من الطعام (القمح أو الشعير) ليبيعها، وخوفًا أن يكون الرجل قد وضع الرديء أسفل من الجيد، يخفي عيوبها، أدخل النَّبِي ﷺ يده في جوفها، فأصابت يده بَلَلاً، وأحسَّ أن الحب الأسفل مبْتَلٌ بخلاف الأعلى، فغضب، معتبرًا أن ذلك من غشِّ المسلمين، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال الرجل: يا رسول الله، لقد أمطرت

---

[٧٣٨]- قال الأزهري: «الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٠٩).

[٧٣٩]- أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٠٢).

السماء، فأصابه المطر، ولا قِبَلَ لي بتحاشي البلل، ولا بوقاية الطعام من الماء، فقبل رسول الله عذره، ونبَّهَهُ إلى ما ينبغي أن يعمله في هذه الحالة، وهو أن يخرج الحَبَّ المبتلَّ من أسفل إلى أعلى، فإن جفَّ الأعلى، فليخرج مرة ثانية من الأسفل إلى الأعلى، حتى يراه المشتري، ويكون على بيِّنَةٍ من إصابته بالماء، فمن أخفى عيوب سلعته فقد غشَّ، ومن غشَّ فليس على هدى وسنة سيد المرسلين"[٧٤٠] ويُنْكَر على من وقع في هذا المنكر القبيح.

باب: الإنكار على ما يقع في الأسواق من العقود المحرمة والبيوع غير الجائزة.

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ –ﷺ– أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا .[٧٤٢]»[٧٤١]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في الأسواق، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على هذا الميدان، وفي الحديث: النهي عن بعض المعاملات المحرمة، وهي بيع الحاضر للبدوي، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يشتري له شيئًا، ولذلك جاء

---

[٧٤٠]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٣٣٠).

[٧٤١]– (أن يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد أي القروي كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج (ولا تناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها. من تعليق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣).

[٧٤٢]– أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٥١٥).

في رواية أبي داود –رحمه الله– (لا يكون له سمسارًا) لأن السمسار يبيع ويشتري للناس. ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته لا أن يبيعه بسعر اليوم، وذلك أن البدوي إذا جلب سلعة إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقًا ومنفعة، فإذا جاءه الحضري فقال له أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق؛ وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا كان البلد واسعًا لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به والله أعلم. وفي حديث آخر بين النبي العلة من النهي فقال: (لا يبيع حاضر لباد، وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض). وفي هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ومن ترزق بعضهم من بعضهم. وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي ولا تشتر له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب والله أعلم.[٧٤٣]

وأما قوله: " ولا تناجشوا " فهو من المنهيات لأجل الضرر، وهو أن يزيد في سلعة تباع ليغر غيره، وهو راغب فيها.

واختلف في اشتقاق اللفظة فقيل: إنها مأخوذة من معنى الإثارة. كأن الناجش يثير همة من يسمعه للزيادة، وكأنه مأخوذ من إثارة الوحش من مكان إلى مكان، وقيل:

---

[٧٤٣] معالم السنن (٣/ ١١٠-١١١).

أصل اللفظة مدح الشيء وإطراؤه. ولا شك أن هذا الفعل حرام، لما فيه من الخديعة. وقال بعض الفقهاء: بأن البيع باطل، ومذهب الشافعي: أن البيع صحيح. وأما إثبات الخيار للمشتري الذي غر بالنجش: فإن لم يكن النجش عن مواطأة من البائع فلا خيار عند أصحاب الشافعي.[٧٤٤]

وقوله: (وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) أن يعطى الرجل الرجل بسلعته شيئًا فيجيء مشترٍ آخر فيزيد عليه، ومما يبين ذلك أنهم كانوا يتبايعون في مغازيهم فيمن يزيد، فالمعنى هاهنا للمشترى، ومنه النهى عن الخطبة على خطبة أخيه كما نهى عن البيع، بعد علمنا أن الخاطب هو الطالب بمنزلة المشتري، وقد فسره مالك في الموطأ بنحو هذا، قال مالك: وتفسير قوله –عليه السلام–: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع للمشترى، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وشبه هذا مما نعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذى نهى عنه –والله أعلم– ونحوه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي مثله في قوله =عليه السلام–: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه) ، وخالفهم في قوله: (لا يبع على بيع أخيه)، فقال معناه: أن يبتاع سلعة فيقبضها وهو مغتبط بها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه سلعة خيرًا منها بأقل من ذلك الثمن، وهذا فساد، وقال الثوري نحوه. والفقهاء كلهم يكرهون أن يسوم على سوم أخيه بعد السكون والرضا، والبيع عندهم مع ذلك صحيح؛ لأن سوم المساوم لم يتم به عقد البيع، كان لكل واحد منهما أن لا يتمه إن شاء[٧٤٥]. فقد فسر في مذهب

-[٧٤٤] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١٣-١١٤).

-[٧٤٥] شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٦٧-٢٦٨).

الشافعي بأن يشتري شيئًا فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيرا منه بأرخص. وفي معناه: الشراء على الشراء. وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر وهاتان الصورتان إنما تتصوران فيما إذا كان البيع في حالة الجواز، وقبل اللزوم، وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصصه بما إذا لم يكن في الصورة غبن فاحش، فإن كان المشتري مغبونا فيدعو إلى الفسخ، ويشتريه منه بأكثر. ومن الفقهاء من فسر البيع على البائع بالسوم على السوم. وهو أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له إنسان: رده لأبيع منك خيرا منه وأرخص، أو يقول لصاحبه: استرده لأشتريه منك بأكثر، وللتحريم في ذلك عند أصحاب الشافعي شرطان: أحدهما: استقرار الثمن؛ فأما ما يباع فيمن يزيد: فللطالب أن يزيد على الطالب، ويدخل عليه.

الثاني: أن يحصل التراضي بين المتساومين صريحا. فإن وجد ما يدل على الرضا من غير تصريح: فوجهان، وليس السكوت بمجرده من دلائل الرضا عند الأكثرين منهم.[٧٤٦]

[٧٤٦]- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١١٣).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد.

باب: يمنع الإمام نشد الضالة في المسجد.

(٦٧) عنْ بُرَيْدَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».[٧٤٧]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان المساجد، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الميدان، وفي الحديث السابق يظهر منه احْتِسَاب النَّبِي ﷺ على مخالفة شرعية وقع فيها رجل حين أنشد ضالته في بيت من بيوت الله، فأنكر النَّبِي ﷺ عليه ما أقدم عليه، ثم بين له أن ما فعله ليس مكانه المساجد. وهذا ميدان ومجال من ميادين ومجالات إنكار المنكر، وفي الحديث مشروعية تعليل الْمُحْتَسِب لسبب الإنكار إذا دعت الحاجة، وزجره بما يمنعه من الوقوع في المنكر، وهذا ظاهر من تعليل النَّبِي ﷺ للنهي عن سؤال الضالَّةَ في المساجد، وزجر مرتكب الْمُنْكَر بالدعاء على نقيض قصده، قاله غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما يلي:

قال القاضي عِيَاض -رحمه الله-: " لا وجدت "، وأمره بقول مثل ذلك، عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وفعله ما نهى عنه من ذلك".[٧٤٨]

---

[٧٤٧]- أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٥٦٩ .(

[٧٤٨]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٠٣).

وقال النَّووي –رحمه الله–: "وقوله : "لا وجدت" وأمر أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، أو يقول لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له"[٧٤٩]، "أي من الصلاة، وذكر الله، والتلاوة، ونحوها" [٧٥٠]من "الأذكار والاعتكاف، والقراءة لا لطلب الضالة، ولا لغيره من أشغال الدنيا كالبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار"[٧٥١].

وقال المناوي –رحمه الله–: " (لا ردها) الله (عليك) أو (لا وجدت)كما في رواية زجرًا له عن ترك تعظيم المسجد، زاد مسلم: (فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا): أي وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة، والعلم، والمذاكرة في الخير، ونحو ذلك، ولما وضع الشيء في غير محله ناسب الدعاء عليه بعدم الربح والوجدان؛ معاقبة له بنقيض قصده، وترهيبًا، وتنفيرًا من مثل فعله، فيكره ذلك بالمسجد تنزيهًا عند الشافعي إلا لضرورة، وقيده الحنفية بما إذا أكثر ذلك فيه، ونبه بذكر البيع والشراء على كل معاملة، واقتضاء حق، ورام زيادة التنبيه على ذلك بذكر النشد، فإن صاحب الضالة مُعَلَّقُ القلب بها، وغيره مأمور بمعاونته، فإذا منع؛ فغيره من كل أمر دنيوي أولى للكلام فيمن بلغه النهي، فخالف إذا أمكنه التعلم ففرط، أما غيره فمعذور فلا يُدْعَى عليه بل يعلم، وألحق جمع –منهم الحافظ العراقي– بإنشاد الضالة تعريفها، ولذلك قال الشافعية: يُعرِّفُهَا على باب المسجد"[٧٥٢]. وقال ابن

---

[٧٤٩]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥/ ٥٥).

[٧٥٠]– شرح مسند أبي حنيفة، لملا علي القاري (١/ ٣٦٠).

[٧٥١]– الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٧).

[٧٥٢]– فيض القدير (١/ ٣٥٧).

الجوزي –رحمه الله–: "وإنما قال له: " ولا وجدت " لترك احترامه المسجد، والمسجد إنما بُنِيَ لذكر الله –عز وجل– وطلب الآخرة لا لأمور الدنيا، وقد كان ينبغي لهذا أن ينشد ضالته على باب المسجد لا فيه"[٧٥٣]. والحديث فيه: النهي عن نشد الضالة في المسجد، والدعاء على مَنْ وقع في هذا الْمُنْكَر إن كان عالمًا بالتحريم، والنهي عن رفع الصوت في المسجد، والإنكار على من نشد ضالته في المسجد. قال الشوكاني –رحمه الله–: "فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان؛ معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، قال ابن رسلان –رحمه الله–: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، قال: وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة، وما في معناه من البيع، والشراء، والإجارة، والعقود"[٧٥٤].

تلك بعض النماذج التي تدل على احْتِسَاب النَّبِي ﷺ في ميدان المسجد لمن وقع في مخالفة من المخالفات الشرعية، وهو ميدان من ميادين الاحتساب.

باب: يُنكر الإمام على جماعة المسجد ممن وقع في مخالفة شرعية.

(٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله –رضي الله عنهما– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ –ﷺ– يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[(٧٥٥)].

---

[٧٥٣]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٥).

[٧٥٤]– نيل الأوطار (٢/ ١٨٢).

[٧٥٥]– أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٨٧٥).

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– بعض التطبيقات العملية لاحتساب النبي في ميدان المساجد، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه على هذا الميدان، وظاهر الحديث إنكار النَّبِي على من دخل المسجد ولم يصلِّ ركعتين تحيةً له حتَّى ولو كان ذلك يوم الجمعة والإمام يخطب، ويُنْكِرُ الإمام على من فعل ذلك كما فعل النَّبِي كما في حديث الباب.

ويستفاد من الحديث أن الْمُحْتَسِب يأمر بالمعروف، وينهى عن الْمُنْكَر، ولا يسكت عليه أينما وجد في أي ميدان، وفي أي مجال، وهذا كان حال الْمُحْتَسِب الأول رسول الله حيث "إن النَّبِي لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال".[٧٥٦]

وفي الحديث مشروعية إنكار الإمام وهو يخطب لمن ترك معروفًا، أو فعل منكرًا، قال ابن هبيرة –رحمه الله–: "في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب لمن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب أن يصليَ ركعتين، ويدل على أن الكلام في حال الخطبة لا يحرم على الخطيب"[٧٥٧]. و"قال الزين ابن المنير –رحمه الله– ما ملخصه في الترجمة الأولى أن الأمر بالركعتين يتقيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستفسره هل صلى أم لا؟ وذلك كله خاص بالخطيب، وأما حكم الداخل فلا يتقيد بشيء من ذلك بل يستحب له أن يصليَ تحية المسجد".[٧٥٨]

---

[٧٥٦]– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٢).

[٧٥٧]– الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٩٤).

[٧٥٨]– فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤١٢).

وقد "اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد، والإمام يخطب: هل يركع ركعتي التحية حينئذ أم لا؟ فذهب الشافعي، وأحمد وأكثر أصحاب الحديث إلى أنه يركع، لهذا الحديث وغيره، مما هو أصرح منه، وهو قوله " : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"[٧٥٩]. وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنه لا يركعهما؛ لوجوب الاشتغال بالاستماع " .[٧٦٠]وقوله – عليه الصلاة والسلام–: "قمْ فاركعْ" ظاهرُ في جواز تحية المسجد حالَ خطبة الإمام، ... أخذًا بظاهره، وغيره مما هو أصرحُ منه"[٧٦١]. ففي الحديث: "استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكُّدُهما؛ لكون النَّبِي أمر بالإتيان بهما حتى في هذه الحال".[٧٦٢]

وفي الحديث مشروعية إنكار الْمُنْكَر والأمر بالمعروف علانية إذا دعت الحاجة، ويكون عامًّا؛ ليكون نفعه أعم للحاضرين، قال البسام –رحمه الله–: في قول النَّبِي "قم فاركع ركعتين": "قال ذلك بمشهد عظيم؛ ليُعَلِّمَ الرجل في وقت الحاجة؛ وليكون التعليم عامًّا مشاعًا بين الحاضرين".[٧٦٣]

---

[٧٥٩]– أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: (٨٧٥.(

[٧٦٠]– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣٣).

[٧٦١]– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٤١).

[٧٦٢]– تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٤٢).

[٧٦٣]– المرجع السابق (١/ ٢٤١).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت.

باب: الرجل في بيته راع ومسؤول عن أهل بيته.

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٧٦٤]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان البيت، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي باحتسابه في هذا الميدان، ففي الحديث بيان أن الرجل مسؤول عن أهل بيته، وما يجب عليهم تجاههم والأخذ على أيديهم عند وقوع مخالفة شرعية، ورهبهم النبي وخوفهم من أن الله سيحاسب كل راعٍ عما استرعاه؛ فمَن فرَّط في واجباته فهو على خطر عظيم، بل جاءت الأحاديث التي ذكرت الوعيد الشديد فيمن فرط وخان الأمانة وقصر فيما أوجبه الله تجاه مسؤوليته، فعن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ –رضي الله عنه– قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ : " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" [٧٦٥]

---

[٧٦٤] أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٨٢٩).

[٧٦٥] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٧١٥١) ومسلم في صحيحه، برقم (١٤٢).

باب: حث الرجل نساء أهل بيته على التقرب لله بالنوافل من غير إلزام لهن.

(٧٠) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كَانَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ».[٧٦٦]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- تطبيقًا آخر من تطبيقات احتساب النبي ﷺ في ميدان البيت، فلقد احتسب النَّبِي ﷺ على النائمات من أهل بيته اللاتي لم يقمن الليل، من غير إيجاب لهن على الفعل، بل بيان لحاجتهن له، ولفضله العظيم، واستعداد ليوم التغابن، ليتعلم كل محتسب أن يحب لأهله كل خير، ولا أفضل من الخير الذي يقربهم إلى ربهم من فعل النوافل، ومناجاة الله -عز وجل- وأفضل أوقاتها في الثلث الأخير من الليل.

---

[٧٦٦]- أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٧٤٤).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجنائز والمقابر.

باب: يسوي الإمام القبور المشرفة ـ

(٧١) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله -ﷺ- أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ ـ[٧٦٧]»

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان الجنائز والمقابر، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه في هذا الميدان، وما ذكره المصنف -أسعده الله- صورة من احْتِسَاب النَّبِي ﷺ في ميدان القبور، حيث احتسب على بعض مخالفاتها وما يقع فيها من منكرات، والتي منها: رفع القبور، والبناء عليها، **والحديث يدل على عدم جواز هذا الفعل، والاحْتِسَاب على هذا المنكر، ويكون بزواله إن كان له ولاية كالحاكم أو من ينيبه، وهذا ظاهر من فعل النَّبِي ﷺ لما كانت له ولاية احتسب فأمر بهدمها وإزالتها. فرفع القبور، والبناء عليها لا يجوز، وينكر على من فعل ذلك حسب الاستطاعة والمكانة، "وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه"**[٧٦٨]. وعلة النهي والله أعلم سدًّا للذرائع المفضية إلى الوقوع في الشرك، **قال ابن القيم -رحمه الله-: "نَهَى النَّبِي ﷺ عن تجصيص القبور،**

---

[٧٦٧]- أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٩٦٩).

[٧٦٨]- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (١/٢٧٨).

وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وأمر بتسويتها؛ لِئَلَّا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا، والإشراك بها" [٧٦٩]وفي الحديث أمر النَّبِي عليًّا وكلَّفهُ بتسوية القبور، وإزالةِ الصُّور أو طَمْسِهَا، "وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستويًا على وجه الأرض بحيث لا يعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين، بل السُّنة: أن تجعل قبور المسلمين مرتفعة من الأرض بقدر شبر: إما مسطحًا، وإما مسنَّمًا، ولا ترفع أكثر من شبر" [٧٧٠]. ويدخل في تسوية القبور: "ألا يُبنى عليها بناءً عاليا ولا تُعَظَّم، كما كانت قبور المشركين، ... وقد جاء عن عمر أنه هدمها" [٧٧١]. و"الجمهور على أن الارتفاع المأمور إزالته ليس هو التسنيم، ولا ما يعرف به القبر كي يحترم، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية، فإن التسنيم صفة قبره ، ... قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدْرَ شبرٍ، وَيُكْرَهُ فوق ذلك، ويستحبُّ الهدم...، والظاهر أنَّ رفعَ القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرَّم، وقد صرَّح بذلك أصحاب أحمد، وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك، ومِن رفعِ القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًّا القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضًا: هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النَّبِي فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها: اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج، وملجأً لنجاح المطالب، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم،

---

[٧٦٩]- إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٢/٣) .

[٧٧٠]- المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٤٤٧).

[٧٧١]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٣٨).

وشدُّوا إليها الرحال، وتمسَّحوا بها، واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون"[٧٧٢]. ويدل الحديث على عدم جواز ترك صورة محرمة إلا بإزالتها، وإزالة المنكر باليد، وأن التصوير للصورة المحرمة من المنكرات، الذي على ولاة الأمور إزالتها[٧٧٣]. فتقيد التغيير باليد لمن له ولاية، سواء كان ولي الأمر أو من ينيبه، أو من له ولاية في أهله أو عمله.

وفي توكيل النَّبِي ﷺ لعلي دليل على ضرورة العناية في اختيار من يُؤمّر على الأمور العظيمة ممن يقوم بها على الوجه المرضي، قال الطيبي –رحمه الله–: "وفيه أن ما أمر عليه من الشؤون العظيمة؛ فإنَّ مثل علي ﷺ إنما يؤمر في الأمور المهمة".[٧٧٤]

باب: يُنهى عن لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية

(٧٢) عن عبد الله بن مسعود –ﷺ– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».[٧٧٥]»

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– تطبيقا من تطبيقات احتساب النبي في ميدان الجنائز والمقابر، **لقد كانت هناك عادات جاهلية منتشرة تحدث في ميدان**

---

[٧٧٢]– مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٤٣٠).

[٧٧٣]– انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي (٨/ ٥١٣).

[٧٧٤]– الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٠٦).

[٧٧٥]– أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (١٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٠٣ .(

المقابر، والجنائز، وبعد موت الميت، وكلها تدل على الجزع، وعدم الرضا والصبر، ولعلم النَّبِي بها أنكرها واحتسب عليها، وما ذكر في الأحاديث السابقة من منكرات تقع في هذا الميدان منهي عنها في الشريعة، وينكر على من يفعلها، و"قصد بها التمثيل لا الحصر؛ لأنها هي التي كانت شائعة في هذه البيئة وقتئذ، فيلحق بها ما يجري في هذه الأيام في بعض البلاد من دهان الوجه بالنيلة، واللون الأزرق، وخنق الرقبة بالثياب، والإمساك بطرفي الثوب بين اليدين والولولة به، ورفع التراب على الرأس، ونحو ذلك من مظاهر السخط، وعدم الرضا بالقضاء، وهل يدخل في ذلك لبس السواد فوق مدة الحداد المشروعة، وترك الشعر بدون حلق، وتحريم أنواع من الأطعمة، ونحوها من مظاهر الحزن؟ الظاهر: لا، وإن كان ذلك مخالفًا للشرع أيضًا، وقد كانت النياحة في الجاهلية مظهرًا من مظاهر حب الميت، وتقديره والاعتزاز به، بل كان بعض الموتى يوصي بالمبالغة فيها قبل موته، حتى قال طرفة بن العبد: إذا مت فانعيني بما أنا أهله، وشقي علي الجيب يا ابنة معبد"[٧٧٦] "فليتق الله رجالنا، ونساؤنا فيما يصنعون وقت المصائب، وليعلم الأزواج الذين يسمحون لنسائهم بالنياحة والتعديد، ولطم الخدود، ودق الطبول، أنهم شركاؤهن في الإثم"[٧٧٧] و"هذا الحديث أصل عظيم في النهي عن المنكر، والخروج من تبعة الوقوع فيه، وإذا كان الخلاف بين العلماء قد بلغ حده في تأثر الميت ببكاء أهله، وتعذبه بصراخهم بناء على الأحاديث الواردة في ذلك، فإنه مما لا شك فيه أن واجب المؤمن تحذير أهله من الوقوع في الْمُنْكَر الذي يتوقع منهم أن يقعوا فيه، وإلا كان عليه تبعة التقصير

---

[٧٧٦]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٣٣٥).

[٧٧٧]- الأدب النبوي، لمحمد الشاذلي الخَوْلي (١/ ٢٦).

في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٧٧٨]. والمسلم مأمور "بالصبر عند البلاء، والاستسلام للقضاء، كما أمره بالشكر على السراء، والحمد على الرخاء. عند ذلك يكون مؤمنًا كاملًا، ويكون حاله خيرًا كله، إن أصابه شر صبر فكان له بذلك الأجر، وعوضه الله خيرًا، وإن أصابه خير شكر فكان له بذلك الأجر، وزاده الله فضلًا، أما الجزع والهلع، والقنوط، والتسخط، ومظاهر ذلك من لطم الخدود وشق الجيوب، والتلفظ بما يغضب الله، فإنه لا يرد المصاب، ولا يغير الواقع، ولا يخفف الآلام النفسية، بل يشعل نار الحزن والأسى، ويورث غضب الله، وسخطه، وعذابه"[٧٧٩]، ولذلك جاء الشرع فنهى عنه، وأمر بإنكار تلك المنكرات التي تحدث في ذلك الميدان.

وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: "وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ"[٧٨٠]. وعن أَبي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِي قال: "أَرْبَعٌ في أُمَّتِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ في الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ في الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ، وقال: النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قبل مَوْتِهَا تُقَامُ يوم الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ من قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ من جَرَبٍ"[٧٨١]

---

[٧٧٨]- فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١/ ٣٣٨).

[٧٧٩]- المرجع السابق (١/ ٣٣٣).

[٧٨٠]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (١٢٩٦)، ومسلم في "صحيحه"، برقم: (١٠٤).

[٧٨١]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: (٩٣٤).

وعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ : "اثْنَتَانِ في الناس هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ في النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ على الْمَيِّتِ.[٧٨٢]"

[٧٨٢]- أخرجه مسلم في "صحيحه"، برقم: (٦٧.(

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطرقات.

باب: يمنع الإمام اختلاط الرجال بالنساء

(٧٣) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه -رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ .[٧٨٣]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان الطرقات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه في هذا الميدان، فقلد اجتمع الرجال والنساء للصلاة مع النَّبِي ﷺ في مسجده فلما خرجوا من الصلاة حدث اختلاط بينهم أثناء عودتهم إلى منازلهم في الطرقات، فأنكر النَّبِي ﷺ عليهم هذا الاختلاط، وأمر النساء أن يبتعدن عن الاختلاط بالرجال، وعليهن أن يذهبن إلى حافات الطرق، "أي: بأطرافها وجوانبها"[٧٨٤]. فـ"يمنع من اختلاط النساء مع الرجال عند الصلاة، وفي الأعياد، وفي المحافل، ويفرق بينهم"[٧٨٥]. وإذا كان هذا حدث مع من يظن أنهم من خيرة

---

[٧٨٣]- أخرجه أبو داود في «سننه»، وحسَّنَهُ الألباني في «السلسلة الصحيحة»، برقم: (٨٥٦).

[٧٨٤]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٨٣).

[٧٨٥]- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، (١/٧٤).

الناس ممن يحافظون على الصلاة، الصحابة الأطهار الكرام، وفي مكان عبادة من العبادات ففي غيرها من الأماكن كالاختلاط في أماكن العمل من باب أولى.

باب: يمنع الإمام الجلوس في الطرقات ويأمر بإعطاء الطريق حقه.

(٧٤) عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».[٧٨٦]

الشرح:

وهذه صورة أخرى ذكرها المصنف -أسعده الله- من صور احتساب النبي ﷺ في ميدان الطرقات، ولما كانت الطرقات من سبل الوقوع في المنكرات لعلمه ﷺ بذلك، ومعايشته لواقع الناس، ومعرفته لأحوالهم، ولما يكثر فيها من ارتكاب بعض المخالفات الشرعية، وسدًّا للذرائع أمرهم النَّبِي ﷺ لا على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب إلى عدم الجلوس فيها، وهذا من التدابير الواقية من الوقوع في المنكر، ثم أرشدهم إلى آداب الجلوس في الطرقات، وهذا ميدان من ميادين إنكار المنكرات. ولما كان "اتقاء الضَّرر إنما يكون بمنع الجلوس على الطرقات، لا بمنع المرور فيها، فكان الأمر الحكيم: إياكم والجلوس على الطرقات، والحكيم عليم بأن هذا الأمر صعب التنفيذ، لكنه أصدره؛ ليطلبوا التخفيف، فتظهر منَّةُ الشارع في الرأفة بهم، ولينصَاعُوا للأمر الآخر المترتب على التخفيف انصياع من خُفِّفَ عنه،

[٧٨٦] أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (٢١٢١ .(

ومُنِحَ التيسير، قالوا: ما لنا مفر من الجلوس على الطرقات، إنها المكان الوحيد الذي نتحدث فيه في مصالحنا وأمورنا، إنها مكان التجمع الميسور البعيد عن حرج النساء في البيوت. فقال □: إذا أبيتم إلا الجلوس على الطرقات، فاحذروا إيذاء المارة بالنظر، والغمز، واللمز، والغيبة، والنميمة، وكشف العورات، وسوء الظن، والتضييق عليهم، ومعاكستهم، بل ليكن وجودكم على طريقهم إحسانًا منكم لهم، تردون سلامهم، وتشمتون من يعطس ويحمد منهم، وترشدون ضالهم، وتنقذون مكروبهم، وتنصفون مظلومهم، وتردون ظالمهم، وتغيثون مستغيثهم وملهوفهم، وتساعدون محتاجهم، وتأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر"[٧٨٧]. ولما كان من الصعب على بعض الناس تأدية تلك الشروط والآداب؛ أمرهم بعدم الجلوس ندبًا لهم وإرشادًا إلى الأصلح، وسدًّا للذرائع، وفعل الأولى، وهذا ما يسمى بالحِسْبَة الوقائية. قال البدر العيني –رحمه الله–: "قال القرطبي –رحمه الله–: فهم العلماء أن هذا المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع، والإرشاد إلى الصالح"[٧٨٨]. وقال الأمير الصنعاني –رحمه الله–: "قال القاضي عِيَاض –رحمه الله– فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وأنه للترغيب فيما هو الأولى؛ إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه"[٧٨٩]

و"علَّة ما نهى عنه من الجلوس على الطرقات من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من ذلك من النظر إليهن والفتنة بسببهن، ومن التعرض

---

[٧٨٧]– فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٠٤).

[٧٨٨]– عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٣).

[٧٨٩]– سبل السلام (٦٨٧/٢).

لحقوق الله وللمسلمين بما لا يلزم الإنسان إذا كان فى بيته، وحيث ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكر، وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض لمعصية الله، وكذلك هو يتعرض لمن يمرُّ عليه ويسلِّم، وربما كثر ذلك عليه فيعجز عن رد السلام على كل مار ورده فرض فيأثم، والمرء مأمور ألا يتعرض للفتن، ولا لإلزام نفسه ما لعله لا يقوم بحقه، فيه فندبهم النبى □ إلى ترك هذا، فلما أعلموه أنه لا بدَّ لهم من ذلك لما يقصده الإنسان بمجالسة جيرته وأصحابه فى أفنية منازلهم لترويح قلوبهم، وقضاء حوائجهم، والمباحثة عن أحوالهم، قال لهم: إن أبيتم إلا ذلك فأدوا الحقوق اللازمة لكم".[٧٩٠]

و"هذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة، وظن السوء، وإحقار بعض المارين، وتضييق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم، ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك؛ لكونهم لا يجدون طريقًا إلا ذلك الموضع".[٧٩١]

والحديث يشتمل على أوامر واجتناب نواهي، وكلها من مجالات إنكار المنكر، قال الطبرى –رحمه الله–:" فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه، وفيه: وجوب رد السلام على من سلم عليه، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكف الأذى، وفيه قطع الذرائع؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر، وقلة القيام بالأمر

---

[٧٩٠]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٤٤) باختصار.

[٧٩١]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤/ ١٠٢).

بالمعروف، والنهي عن المنكر، فلذلك نهى عنه، قال ابن بَطَّال –رحمه الله–: "قال المهلب –رحمه الله–: وإنما يلزم المؤمن تغيير المنكر، وإغاثة الملهوف، وعون الضعيف ما دفعت الحضرة إليه، وليس عليه طلب ذلك، إنما عليه ما حضر منها، قال الطبرى –رحمه الله–: وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التى يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، مما يجب عليه إنكاره، ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته"[٧٩٢]

[٧٩٢]– شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٦/ ٥٨٩).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغزوات.

باب: يُنهى عن قتل النساء والصبيان ويُنكر على من يفعل ذلك ▪

(٧٥) عن نافع، أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخبره: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِي -ﷺ- مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ الله -ﷺ- قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» ▪[٧٩٣]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان الغزوات، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه على هذا الميدان، فالأمر بالمعروف والنهي عن الْمُنْكَر واجب على كل مسلم في كل وقت وحين، ومن ذلك: حال السلم والحرب، ومن الميادين التي احتسب فيها ميدان الحرب، وهذا نموذج من النماذج التي تدل على أن النَّبِي ﷺ احتسب في هذا الميدان، فلمَّا وقع بعض المحاربين في بعض المخالفات الشرعية أنكر فعلهم.

والصورة التي بين أيدينا إنكار النَّبِي ﷺ على قتل النساء والصبيان، ونهيه عن ذلك، "ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل فى الغالب. وقال تعالى: ﭽ ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ﭼ **البقرة: ١٩٠** وبذلك حكم رسول الله ﷺ فى مغازيه أن تقتل المقاتلة، وتسبى

---

[٧٩٣]- أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٣٠١٤) ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١٧٤٤ .(

الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا، واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتِلُوا، وهو قول مالك والليث، وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال الحسن البصرى: إن قاتلت المرأة، وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتلْ، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخندق، وقتل يوم الفتح قينتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله"[٧٩٤]. قال القاضي عِيَاض –رحمه الله–: "أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، واختلفوا إذا قاتلوا، فجمهور العلماء كافة –من يحفظ عنه العلم منهم– أنهم إذا قاتلوا يقتلوا، قال الحسن –رحمه الله–: وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإسلام، قال الأوزاعي –رحمه الله–: وكذلك إذا كانت حارسة للعدو، ومذهبنا: أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت، واختلف أصحابنا إذا قاتلوا، ثم لم يظفر بهم إلا بعد أن برد القتال وأسروا، هل يقتلون كما يقتل الأسرى، أم لا يقتلون إلا فى نفس القتال؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا الحجارة، هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم لا؟" ـ[٧٩٥] وسبب النهي عن قتل النساء والصبيان أنه "لا يحسن قتل النساء لمعنيين، أحدهما: أنهن لا يقاتلن في الأغلب، وفي قتل من لا يقاتل نوع جور، والثاني: أنهنَّ عند الغلبة يصرنَ غنيمة للمسلمين، وكذلك الصبيان، فقتلهم تفريط في المال، فأما إن قاتلت المرأة فإنها تقتل حينئذ، وأما الشيخ الفاني، والراهب، والأعمى، والزمِن فإنهم لا يقتلون أيضًا، إلا أن يكون لهم رأي وتدبير يخاف منه

---

[٧٩٤]– شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٥/ ١٧٠).

[٧٩٥]– إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٨).

النكاية في المسلمين، أو يحاربوا فيجوز حينئذ قتلهم"[٧٩٦]. و"أن الأصل عدمُ إتلاف النفوس، وإنما أُبيح منه ما يقتضيه رفعُ المفسدة، ومَنْ لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع هذا مع ما في نفوس الصبيان من الميل وعدم النشب الشديد بما يكون عليه كبيرًا" .[٧٩٧]

باب: يُنهى ويمنع عن قتل من أعلن إسلامه بلسانه.

(٧٦) عن أسامة بن زيد بن حارثة –رضي الله عنهما– قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله –ﷺ– إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِي –ﷺ– فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .[٧٩٨]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– صورة أخرى من إنكار النبي في ميدان الغزوات، فقد احتسب النَّبِي على من لم يتعامل مع الناس بظواهرهم، حيث قتله بعد أن نطق الشهادة، وظن أنه قالها متعوذًا، قال القاضي عياض –رحمه الله–: "لا امتراء

---

[٧٩٦]– كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٦٩).

[٧٩٧]– رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥/ ٥٨١).

[٧٩٨]– أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (٩٦ .(

أن أسامة إنما قتله متأولًا، وظانًا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يعلم بعد حكم النبي ﷺ فيه، ألا تراه كيف قال: إنما قالها متعوذًا؟ فحكمه حكم الخاطئ، فسقوط القصاص عنه بين، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو، ولعله لم يكن له ولي من المسلمين تكون له ديته كما قال تعالى: ﭽ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ النساء: ٩٢ فلم يجعل عليه قصاصًا ولا دية سوى الكفارة"[٧٩٩]. ومن فوائد الحديث ما يلي:

- الإنكار على كل من لم يتعامل مع الناس بظواهرهم، وتدخل في نياتهم، وهذا مجال من مجالات الإنكار، قال ابن حجر -رحمه الله-: "قال النَّووي -رحمه الله-: الفاعل في قوله: أقالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين قالها، واعتقدها أو لا؟ والمعنى: أنك إذا كنت لست قادرًا على ذلك فاكتف منه باللسان"[٨٠٠].
- ندم الْمُحْتَسَب عليه من الوقوع في المخالفة الشرعية، قال ابن حجر -رحمه الله-: "قال القرطبي -رحمه الله-: قوله (حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) أي أن إسلامي كان ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يَجُب ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام؛ ليأمن من جريرة تلك الفعلة،

---

[٧٩٩]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٧١-٣٧٣).

[٨٠٠]- شرح النووي على مسلم (٢/ ١٠٤)، وفتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٩٦).

ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك"[٨٠١]. وقال القرطبي –رحمه الله– : "وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة".[٨٠٢]

– مشروعية الزجر الشديد لِلْمُحْتَسَبِ عليه إذا دعت الحاجة، قال ابن حجر – رحمه الله–: "والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك، قوله إنما كان متعوذًا في رواية الأعمش قالها خوفًا من السلاح، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: إنما فعل ذلك ليحرز دمه، قوله: قال: قلت يا رسول الله: والله إنما كان متعوذا كذا أعاد الاعتذار، وأعيد عليه الإنكار، وفي رواية الأعمش، أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ " .[٨٠٣]

[٨٠١]– فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٩٦).

[٨٠٢]– المرجع السابق (١٢/ ١٩٦).

[٨٠٣]– فتح الباري، لابن حجر (١٢/ ١٩٦).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالس.

باب: يُنهى عن المنكرات التي تقع في المجالس

(٧٧) عن الشريد بن سويد -رضي الله عنه- قال: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِيَ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟»[٨٠٤]

الشرح:

ذكر المصنف -أسعده الله- أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان المجالس، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي ﷺ باحتسابه في هذا الميدان، يمر النَّبِي ﷺ على رجل يجلس في أحد المجالس، فيجده قد جلس جلسة فيها تشبه باليهود، وبالمتكبرين ، فينكر عليه تلك الجلسة. وفي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة، والإنكار على من يجلسها، "والمنع عن التشبه باليهود في هيئاتهم"[٨٠٥]. فسبب "كراهيته ﷺ للتشبه بهم"[٨٠٦]. "وفي التخصيص بالذكر فائدتان: إحداهما: أن هذه القعدة مما يبغضها الله -تعالى- وأن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه، ولعنه"[٨٠٧]. فصور القعود المباحة كثيرة، فلا ينبغي لمسلم أن يجلس تلك الجلسة المنهي عنها، وهي من مجالات إنكار المنكر، و"جميع القعود لا بأس بها فلا بأس أن يقعد الإنسان متربعًا،

---

[٨٠٤]- أخرجه أبو داود في «سننه»، وصححه الألباني.

[٨٠٥]- تطريز رياض الصالحين (١/ ٥٠٤).

[٨٠٦]- التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٥٢٥).

[٨٠٧]- الكاشف عن حقائق السنن (١٠/ ٣٠٧٦).

ولا بأس أن يجلس وهو محتبي القرفصاء يعني يقيم فخذيه وساقيه ويجعل يديه مضمومتين على الساقين هذا أيضًا لا بأس به؛ لأن النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قعد هذه القعدة، ولا يكره من الجلوس إلا ما وصفه النَّبِي بأنه قعدة المغضوب عليهم بأن يجعل يده اليسرى من خلف ظهره، ويجعل بطن الكف على الأرض ويتكئ عليها؛ فإن هذه القعدة وصفها النَّبِي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بأنها قعدة المغضوب عليهم، أما وضع اليدين كلتيهما من وراء ظهره، واتكأ عليهما فلا بأس، ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس، إنما التي وصفها النَّبِي عليه الصلاة والسلام بأنها قعدة المغضوب عليهم أن يجعل اليد اليسرى من خلف ظهره، ويجعل باطنها أي أليتها على الأرض، ويتكئ عليها فهذه هي التي وصفها النَّبِي بأنها قعدة المغضوب عليهم".[٨٠٨]

(٧٨) وعن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: أُتِيَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- بِطَعَامٍ، فَعَرَضَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا».[٨٠٩]

الشرح:

وتتكرر صور احْتِسَاب النَّبِي في اجتماعات ومجالس الناس، وهذه الصور من صور إنكار النَّبِي في مجالس الطعام، حين جاء الطعام فعرض علي الحاضرات فتظاهرن بعدم رغبتهن فيه، ربما حياء؛ لكنهن في الحقيقة يشتهينه، فأنكر النَّبِي عليهن ما جمعنه بين الجوع والكذب، وقوله: ((لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا)) يعني إباؤكن

---

[٨٠٨]- شرح رياض الصالحين (٤/ ٣٤٧).

[٨٠٩]- أخرجه ابن ماجه في «سننه»، برقم: (٣٢٩٨)، وحسنه الألباني.

عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتن جائعات، جمع بين الجوع والكذب، وقريب منه قوله: ((الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ))[٨١٠][٨١١].

والحديث يدل على "أن الكذب يكتب على صاحبه مطلقًا سواء كان من صغائر الكذب، أو من كبائره"[٨١٢].

وفي الحديث مشروعية الإنكار على من أظهر خلاف ما يبطن، ومن قال خلاف الحقيقة، والتحذير من الكذب، والإنكار على من يقع فيه، وهذا ظاهر في الحديث. "والأظهر أن فيه تحذيرًا لهن عن الكذب: فإنه يورث في هذا المقام جمعًا بين خسارتي الدين والدنيا إلا الجزم بأنه وقع منهن الجمع بينهما، فتأمل: فإنه موضع زلل"[٨١٣].

---

[٨١٠]- أخرجه البخاري في "صحيحه"، برقم: (٥٢١٩)، ومسلم في "صحيحه"، برقم: (٢١٢٩).(

[٨١١]- الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٨٧٢).

[٨١٢]- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢١/ ١٥).

[٨١٣]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٤١).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر.

باب: يُنهى عن فعل ما يشق على المسافر من نوافل العبادات.

(٧٩) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: كَانَ رَسُولُ الله –صلى الله عليه وسلم– فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله –ﷺ–: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».[٨١٤]

الشرح:

ذكر المصنف –أسعده الله– أن من ميادين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الإنكار في ميدان السفر، واستدل على ذلك بحديث الباب، وبفعل النبي □ باحتسابه في هذا الميدان، فقد احتسب النَّبِي □ في سفره على رجل كلف نفسه فوق طاقتها، ودلَّه على الرفق بها، وأن الأفضلية لمن هذا حاله أن يترخص برخص الله التي رخصها لعباده. فلما كان "السفر مظنة المشقة، فإذا ضم إليه الصوم زادت المشقة، وما زال الشرع يتلطف، ومن لقي في صومه في السفر ما لقي هذا الرجل فليس من البر صومه، فأما المطيق الصوم فلا يكره صومه"[٨١٥]. وسياق الحديث والمتأمل فيه: "يشعر بأن سبب قوله □: ((ليس من البر أن تصوموا في السفر)) هو ما ذكر من المشقة"[٨١٦]. و"الحديث يدل على استحباب الرفق بالنفس"[٨١٧].

---

[٨١٤]- أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (١١١٥ .(

[٨١٥]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٦).

[٨١٦]- نيل الأوطار (٤/ ٢٦٥).

[٨١٧]- الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٣٦).

والصوم في السفر "الجمهور على جوازه، وحملوا الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النَّبِي في السفر، وبقرينة الحال فإن قيل اللفظ عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا: فرق بين السياق والسبب فإن السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم، وتخصيص العام في كلامه، ولا كذلك السبب، وقوله: ليس من البر من القبيل الأول".[٨١٨]

باب: يُنهى عن المنكرات التي تقع في السفر.

(٨٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم-: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ .[٨١٩]

الشرح:

وهذه صورة أخرى ذكرها المصنف -أسعده الله- ليدلل على أن السفر من الميادين التي ينكر فيها المنكر، فقد أنكر النَّبِي في سفره على من لم يرفق بالضعاف ممن لا قوة لهن على السرعة الناتجة عن سرعة البعير، وفي قوله: "رُوَيْدَكَ" يعني: ارفق وتأنَّ، ونحو ذلك، وشبه النساء "بِالقَوَارِيرِ" لأن أقلّ شيء يؤثر فيهن من الحداء، أو الغناء، أو أراد أن النساء لا قوة لهن على سرعة السير. "وَالحُدَاء" مما يهيج الإبل ويبعثها على السير وسرعته؛ فيضر ذلك بالنساء اللاتي عليهن"[٨٢٠]، وقوله:

---

[٨١٨]- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٦).

[٨١٩]- أخرجه البخاري في «صحيحه»، برقم: (٦٢١٠)، ومسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٣٢٣).

[٨٢٠] - التحبير لإيضاح معاني التيسير (٤/ ٨٠٣).

(سوقك بالقوارير) يعني بالنساء يشير بذلك إلى أنه ينبغي أن يكون السير على قدر سير الأضعف، وأضعف الرفاق النساء، فإن كنَّ حاملات، فينبغي أن يزيد في الرفق بهن، وإنما سماهن قوارير؛ لأن الحمل يستقر في بطن المرأة"[٨٢١]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن النَّبِي ﷺ احتسب في ميادين متعددة، فلم يقتصر احْتِسَاب النَّبِي ﷺ في ميدان **دون ميدان، بل شمل احْتِسَابه ﷺ كل ميدان وجد فيه منكرًا من المنكرات، وقد ذكرت عدة ميادين مما احتسب فيها رسول الله ﷺ.**

[٨٢١] – الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٥٥).

الْخَاتِمَةُ

وفِي نِهَايَةِ هذا المصنف أحمدُ الله وأشكُره حمدًا يليقُ بجلالِ وجههِ وعظيمِ سلطانِهِ؛ إذْ بِفَضْلِهِ وَإِعَانَتِهِ وتَوْفِيقِهِ تتمُّ الصَّالِحَات، فله الحمد الحسن، والثناء الجميل على ما يسَّر من إتمام هذا المصنف، على الرغم من كثرة الأعباء والمشاغل، واللهَ أسأل أن يجعل له القبول في الأرض، وأن ينفع به الكاتب والقارئ، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن يرزقنا الفردوس الأعلى من الجنة ووالدينا وذريتنا وأهلينا، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، وصلِّ اللهم على نبينا مُحَمَّد عدد ما خلقت، وارضَ اللهم عن الصحب الكرام وتابعيهم بإحسان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الشرح:

ختم المصنف –أسعده الله– مصنفه بالحمد والشكر للمستحق الحمد، وهو الله – سبحانه وتعالى– على ما أنعم به عليه من إتمام هذا المصنف المبارك تصنيفًا وشرحًا، فلولاه –سبحانه وتعالى– ما وصل العبد إلى ما وصل إليه، فكل خير مرده ومرجعه إلى الله –سبحانه وتعالى– وهذه حقيقة لابد من الاعتراف والإقرار بها في كل توفيق لعمل صالح، وهذا ما يجب على العبد فعله، وهذا من شكر النعمة، فمن شكر النعم زاده الله –سبحانه وتعالى– منها ((لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)) سورة إبراهيم (٧)، فاللهم لك الحمد حمدًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، حمدًا ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وسأل ربه أن يجعل لمؤلفه القبول في الأرض، وأن ينفعه به، بأن يجعل ما قام به من العمل الصالح المقبول، وأن ينتفع طلاب العلم بما كتب.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للبزار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- جامع الترمذي، للترمذي، دار الغرب الإسلامي –بيروت– لبنان، سنة النشر ١٩٩٦م – ١٩٩٨م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

- سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي –بيروت– لبنان.
- سنن الدارقطني، للدارقطني، مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٣٥٥هـ.
- السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الجيل – بيروت.

● صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
● صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م
● صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
● عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
● فتح الباري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.
● الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة– الرياض).
● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
● المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
● مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع– مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

● مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث – دمشق – سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
● مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
● مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
● مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطي التبريزي، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي –بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
● مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار العربية –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
● مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
● المصنف، لابن أبي شيبة، دار القبلة –جدة– السعودية، مؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
● المطالب العالية، لابن حجر، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى.
● المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
● المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

● المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪	
باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسقط الإنكار بالقلب في حال من الأحوال ولا ينفك عن أحد أبدًا ▪	
باب: يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه الضرر ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر النفع، وهذا أفضل وأكمل ▪	
باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات والفتن في آخر الزمان ▪	
كتاب: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪	
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهم من أسهم الإسلام ▪	
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة للمجتمع من الهلاك ▪	
باب: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم مثل أجور السابقين خير القرون ▪	
كتاب: التحذير من ترك الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْي عن المُنْكَرِ عقوبته.	
باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول العقوبة بالمجتمع عامة ▪	
باب: نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر ▪	

باب: تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوَعَّدٌ بالعقوبة وعدم إجابة الدعاء ▪	
كتاب: شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪	
باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المسلم ▪	
باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المكلف ▪	
باب: العلم شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪	
باب: الْقُدْرَةُ والاسْتطاعةُ شرط في تغيير المنكر ▪	
كتاب: شروطُ المأمور به والمنهي عنه ▪	
باب: أنْ يكونَ الفعلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُنْكَرًا فلا يُنكر في المباحات.	
باب: لَا يُنْكر في مسائل الخلاف السائغ الذي تحتمله الأدلة ▪	
باب: كون المنكر ظاهرًا بدون تجسس ▪	
كتاب: مرتبة تغيير الْمُنْكَر باليد ودرجاتها، وما يجب مراعاته حال الإنكار ▪	
باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض من منع المنكر ▪	
باب: إزالة الْمُنْكَر وتغييره باليد لمن قدر عليه وله ولاية خاصة أو عامة ▪	
كتاب: مرتبة تغيير الْمُنْكَر باللسان ودرجاتها ▪	

باب: تعريف صاحب الْمُنْكَر ببيان أن ما وقع فيه منكرٌ مخالفٌ للشرع ▪	
باب: النصح والوعظ لمن يقع في الْمُنْكَر دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه ▪	
باب: الإنكار على صاحب الْمُنْكَر مباشرة، وتوجيه الإنكار له بعينه ▪	
باب: تخويف وترهيب مرتكب المنكر ▪	
باب: تحذير العصاة من المجاهرة بفعل المعاصي.	
باب: بيان قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات ▪	
باب: تهديد الإمام بإنزال العقوبة بمن يقع في المنكرات.	
كتاب: وجوب إنكار المنكر بالقلب ▪	
باب: وجوب إنكار الْمُنْكَر بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان ▪	
باب: موت القلب إذا لم ينكر المنكر.	
باب: من لوازم الإنكار بالقلب عدم مخالطة فاعل المنكر والجلوس معه حال ارتكابه المنكر.	
كتاب: صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.	
باب: الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ▪	
باب: الرِّفْقُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غالبًا.	
باب: الشفقة والرحمة والحرص على دلالة الناس على الخير ▪	

باب: الغيرة إذا انتهكت حرمات الله ▪	
باب: كراهية المنكرات وعدم إلف المعاصي والرضى بها ▪	
باب: المبادرة في إنكار المنكر ▪	
باب: الحرص على عدم التجريح ▪	
باب: هجر أصحاب المعاصي حتى يُقْلِعُوا ويتوبُوا منها.	
باب: استحباب الستر على من لم يجاهر بالمعاصي ▪	
باب: التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر حسب ما تقتضيه المصلحة ▪	
باب: إيجاد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر البدائل عن المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلًا ▪	
كتاب: أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر ▪	
باب: أمر الأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر ▪	
باب: أمر الزوجات بالمعروف ونهيهن عن المنكر ▪	
باب: ينصح للإمام الذي على الناس.	
باب: أمر أهل العلم والصلاح بالمعروف ونهيهم عن المنكر ▪	
باب: أمر عوام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر ▪	
باب: أمر الصِغار بالمعروف ونهيهم عن المنكر.	
باب: أمر الشيوخ بالمعروف ونهيهم عن المنكر ▪	
باب: أمر النِّساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر.	

باب: أمر غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ بالمعروف ونهيهم عن المنكر ▪	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العقائد.	
باب: يُنهي المسلم عن تعليق الصليب في عنقه ▪	
باب: يُنهى عن تعليق التمائم.	
باب: يُنهى عن الحلف بغير الله ▪	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العبادات ▪	
باب: يُنهى عن الغلو في العبادة ▪	
باب: يُوبخ ويزجر تارك الصلاة ▪	
باب: يُنهى عن الحج لمن لم يحج عن نفسه ▪	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات المعاملات ▪	
باب: يُنهى عن الغش في المعاملات ويُنكر على فاعله ▪	
باب: يُنهى عن المعاملات المحرمة شرعًا ويُنكر على فاعلها ▪	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق والآداب ▪	
باب: يُنهى عن اللعن والفحش والبذاءة ▪	
باب: يُنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم▪	
باب: يُنهى عن الكبر والأكل بالشمال ▪	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق ▪	
باب: متابعة الإمام لأمر السوق ومنع ما فيه غش للناس ▪	
باب: الإنكار على ما يقع في الأسواق من العقود المحرمة والبيوع غير	

الجائزة.	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد ـ	
باب: يمنع الإمام نشد الضالة في المسجد ـ	
باب: يُنكر الإمام على جماعة المسجد ممن وقع في مخالفة شرعية ـ	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت ـ	
باب: الرجل في بيته راع ومسؤول عن أهل بيته ـ	
باب: حث الرجل أهل بيته على التقرب لله بالنوافل من غير إلزام لهن.	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجنائز والمقابر ـ	
باب: يسوي الإمام القبور المشرفة ـ	
باب: يُنهى عن لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطرقات ـ	
باب: يمنع الإمام اختلاط الرجال بالنساء ـ	
باب: يمنع الإمام الجلوس في الطرقات ويأمر بإعطاء الطريق حقه ـ	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغزوات ـ	
باب: يُنهى عن قتل النساء والصبيان ويُنكر على من يفعل ذلك ـ	
باب: يُنهى ويمنع عن قتل من أعلن إسلامه بلسانه ـ	
كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالس ـ	
باب: يُنهى عن المنكرات التي تقع في المجالس ـ	

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر.	
باب: يُنهى عن فعل ما يشق على المسافر من نوافل العبادات.	
باب: يُنهى عن المنكرات التي تقع في السفر ▪	
الْخَاتِمَةُ ▪	
فهرس المصادر والمراجع.	
فهرس الموضوعات ▪	